

Distr.: General
13 December 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقرير الدوري السادس للدول الأطراف

بولندا*

* يتم إصدار هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة بولندا، انظر CEDAW/C/5/Add.31، وقد نظرت فيه اللجنة في دورته السادسة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة بولندا، انظر CEDAW/C/13/Add.16، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها العاشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة بولندا، انظر CEDAW/C/18/Add.2، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها العاشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الرابع والخامس معاً الذي قدمته حكومة بولندا، انظر CEDAW/C/POL/4-5.



إن حكومة جمهورية بولندا بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية، تقدم التقرير السادس عن تطبيق الاتفاقية في التشريعات والممارسات.

يتناول التقرير السادس الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

يستند هذا التقرير إلى مجموعة من المصادر أوسع بكثير من المصادر التي استند إليها التقريران الرابع والخامس معاً. وكان هذا ممكناً بفضل التنفيذ التدريجي - امتثالاً للتوصية العامة رقم ٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - لطلب توزيع البيانات بحسب الجنس في الوزارات الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى التي تجمع البيانات وتجري الأبحاث. وعلى الرغم من أن جميع المعلومات لم يتم جمعها بهذه الطريقة، إلا أن تعداد السكان الوطني الذي أجراه مكتب الإحصاءات المركزي في عام ٢٠٠٢ تقيد بهذا الطلب.

ووفقاً لتوصيات اللجنة، لا يقدم هذا التقرير إلا معلومات عن المجالات التي حدثت فيها تغييرات قانونية وفعلية مقارنة بالفترة التي تناولها التقرير السابق. وبما أنه لم تطرأ تغييرات على المجالات التي تناولها المواد ١ و ١٤ و ١٥ من الاتفاقية، لم يتم التعرض لهذه المواد في التقرير.

المحتويات

الصفحة	
٤	المقدمة
١١	المادة ٢ - وجوب القضاء على التمييز
١٣	المادة ٣ - نمو المرأة والنهوض بها
١٦	المادة ٥ - الدور التقليدي لكل جنس والقبولة النمطية القائمة على نوع الجنس
١٩	المادة ٦ - استغلال المرأة
٢٦	المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة
٣١	المادة ٨ - التمثيل الدولي والمشاركة الدولية
٣٣	المادة ٩ - الجنسية
٣٤	المادة ١٠ - التعليم
٣٧	المادة ١١ - العمالة
٤٩	المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية
٥٧	المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية
٦٣	المادة ١٤ - المرأة الريفية
٧٠	المادة ١٦ - المساواة أمام قانون الزواج وقانون الأسرة
٧٣	المرفق

المقدمة

الحالة الاقتصادية

١ - إن المرحلة الانتقالية التي كانت بداياتها في التسعينات استمرت في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. وكانت هذه العملية بمثابة إنجاز سياسي جذري، وأدت إلى تغييرات أساسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وكانت الإصلاحات الاقتصادية ترمي إلى تحسين قدرة الاقتصاد البولندي على المنافسة، بينما كانت أهداف التغييرات في المجال القانوني جعل قانون بولندا ينسجم مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي وفي نهاية المطاف الاندماج في الاتحاد. وكان ينظر إلى ذلك بوصفه هدفا استراتيجيا للسياسات البولندية. وركزت الإصلاحات أيضا على تحسين الظروف لتحقيق تطور المجتمع المدني. وسهّل الإحصاء الوطني للسكان والإسكان في عام ٢٠٠٢ تقييم الحالة الاقتصادية.

٢ - شهدت الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ هبوطا في معدل النمو في بولندا. وأدت الاتجاهات غير المؤاتية الداخلية والخارجية إلى انخفاض معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي: من ٤,٨ في المائة إلى ٠,٩ في المائة (الفصل الثاني من عام ٢٠٠٢)، على الرغم من أن هذا المعدل كان في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ أعلى معدل في أوروبا. وساهمت التطورات التالية في هذه النتيجة:

- ازدياد الاستهلاك في بداية الفترة التي يغطيها التقرير؛
- التدابير الرامية إلى تخفيض الاستهلاك؛
- قلة استعداد السكان على الادخار؛
- ارتفاع كلفة الائتمانات؛
- السياسات النقدية والضريبية التقييدية؛
- أثر الأزمة في روسيا (انخفضت الصادرات إلى روسيا بمقدار الثلثين في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩).

والمواقع أن انخفاضها هائلا حدث في الإنفاق على الاستثمارات: من زيادة قدرها ١٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى انخفاض قدره ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ و ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٣ - انعكس التدهور الاقتصادي على سوق العمل. فكان عام ٢٠٠٢ العام الخامس على التوالي للتدهور الاقتصادي، بعد الاتجاهات الإيجابية التي شوهدت في أوائل عام ١٩٩٨. وأدت الاتجاهات الاقتصادية السلبية إلى انخفاض عدد الأشخاص الذين يزاولون عملا وإلى

النمو السريع للبطالة. ومما ساعد على نمو البطالة الزيادة الأسرع في أوروبا لعدد الأشخاص الذين دخلوا سوق العمل (حوالي ٢٠٠.٠٠٠ في السنة). وازداد معدل البطالة من ١٠,٤ في المائة في النصف الثاني من عام ١٩٩٨ إلى ١٨ في المائة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ (وردت هذه البيانات من مكاتب التوظيف). وإن الأبحاث المتخصصة لسوق العمل التي أجريت وفقا للمعايير الأوروبية عن العمالة والبطالة أشارت إلى ارتفاع معدلات البطالة في عام ٢٠٠٢، أي إلى ١٩,٧ في المائة.

٤ - ظلت المرأة أكثر عرضة للبطالة من الرجل. وفي الفصل الرابع من عام ٢٠٠١، بلغ معدل البطالة بين النساء ٢٠ في المائة، وكان ١٧,٣ في المائة بالنسبة للرجل (متوسط البطالة ١٨,٥ في المائة). تظل المرأة كذلك تبحث عن عمل لمدة أطول من الرجل. وفي عام ٢٠٠١، ظلت أكثر من نصف النساء (٥٦ في النساء) يبحثن عن عمل لمدة تزيد عن سنة، بينما كانت النسبة المقابلة للرجل ٣٩ في المائة. وأظهر التعداد الوطني للسكان والإسكان الذي أجري في عام ٢٠٠٢ معدلا للبطالة أعلى مما أشارت إليه مكاتب العمل، أي ٢٢ في المائة بين النساء و ٢٠,٦ في المائة بين الرجال (المعدل المتوسط ٢١,٢ في المائة). وأثرت البطالة بصفة رئيسية على الشباب إذ كان أكثر من نصف العاطلين عن العمل دون سن ٣٥ سنة. ومعدل البطالة بين الأشخاص الذين دخلوا سوق العمل ويتراوح عمرهم بين ١٥ و ٢٤ سنة (خريجو مختلف المدارس) وصل إلى ضعف متوسط معدل العاطلين عن العمل، والفرق طفيف بين الجنسين. وتتناسب البطالة عكسيا مع مستوى التعليم. ولوحظت معدلات أعلى للبطالة بين النساء اللاتي حصلن على تدريب مهني أساسي.

٥ - لم تتغير طبيعة العمل في بولندا في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. فظلت البطالة الهيكلية مهيمنة بسبب عدم تطوير الصناعات والمناطق المعنية، وعدم التناسب بين المؤهلات المطلوبة والمؤهلات التدريبية المتاحة.

٦ - وظل الهدف الأساسي لعملية الإصلاح بدون تغيير: تحويل هيكل الملكية في الاقتصاد عن طريق الخصخصة لجعلها تتمشى مع الاقتصاد السوقي. وتم تحقيق تطوير القطاع الخاص عن طريق تطوير الشركات القائمة، وإنشاء شركات جديدة وخصخصة شركات الدولة. وبحلول عام ٢٠٠١، تم خصخصة ٣٥٠ شركة، بما في ذلك،

- ٣١٥ شركة خضعت للخصخصة غير المباشرة؛

- ١٩٣١ شركة خضعت للخصخصة المباشرة؛

- الموافقة على اقتراحات التصفية فيما يتعلق بـ ١٧٥١ حالة، فتم تصفية ٨٧٠ شركة وتم إعلان إفلاس ٦٥٦ شركة.

وهكذا، أصبح القطاع الخاص مهيمنا بصورة متزايدة في الاقتصاد البولندي، فمثّل ٧١ في المائة من جميع الموظفين في عام ١٩٩٨، و ٧٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠١. وكان عدد النساء اللاتي يعملن في القطاع العام أكثر من عدد الرجال، لا سيما في قطاع الخدمات والتعليم والمؤسسات الثقافية والخدمات الصحية.

٧ - وبحلول عام ٢٠٠١، مثّل القطاع العام ٧٦,٢ في المائة من الإنتاج الإجمالي للبلد. وتم تقريبا خصخصة صناعة البناء وبيع المواد الاستهلاكية بالتجزئة بصورة كاملة في عام ٢٠٠١. كما تم تقريبا خصخصة الزراعة بأكملها بحلول نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير. وظلت ملكية الدولة مهيمنة في قطاعات مثل المناجم والتعدين وصناعة الطاقة والغاز والنقل بالسكك الحديدية.

٨ - وانطوت أيضا عملية بناء اقتصاد سوقي على تطوير سوق النقد وسوق رأس المال. ففي عام ١٩٩٨، تم ضمان استقلال المصرف البولندي الوطني. وفي نفس السنة، تم البدء في إدارة الأسهم المشتقة. وانتعش السوق بسبب إصلاح نظام المعاشات التقاعدية، وإنشاء صناديق مفتوحة للمعاشات التقاعدية في عام ١٩٩٩.

٩ - ومع ذلك، لم تسمح الظروف إلا لعدد قليل نسبيا من الناس بدخول سوق الأوراق المالية، إذ أدى التدهور الاقتصادي إلى انخفاض دخل الأسر إلى مستوى لا يسمح لها إلا بالإفناق على احتياجاتها اليومية.

١٠ - وظل تخفيض التضخم، الذي قوض في الماضي الاقتصاد، له الأولوية. فانخفاض الاستهلاك، وازدياد إمدادات الغذاء والمنتجات، وانخفاض أسعار البضائع المستوردة (بما في ذلك الوقود) أدى إلى انخفاض معدل التضخم من ١١,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى نسبة منخفضة قياسية قدرها ١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢.

١١ - شهدت الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ أول علامات الأزمة في المالية العامة. وتوقفت الاتجاهات المؤاتية المبكرة في بداية عام ١٩٩٩ بسبب انخفاض معدل النمو الاقتصادي، وإدخال الإصلاحات على المعاشات التقاعدية في عام ١٩٩٩ (وتم أيضا البدء في إصلاحات رئيسية أخرى في ذلك الوقت في مجال الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات المدنية، وإن لم يكن لها تأثير كبير على المالية العامة). وازدادت الديون العامة إلى ٤٧,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠١، نتيجة مديونية الدولة لصناديق المعاشات التقاعدية المفتوحة، وازدياد تكاليف خدمة الدين العام، وتعويض العاملين في القطاع العام لعدم تسوية أجورهم خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، ودفع تعويضات للمتقاعدين الذين لم تدفع لهم

الزيادات المستحقة لهم (اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٠، عملاً بالحكم الصادر عن المحكمة الدستورية).

١٢ - ولم يطرأ إلا تغيير طفيف على الدخل في القطاع الخاص في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. فارتفع متوسط المرتبات الإجمالية في الاقتصاد الوطني بنسبة ٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٨، و ٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٩، و ١ في المائة في عام ٢٠٠٠، و ٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠١، و ٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢. وسبب التدهور الاقتصادي، الذي أدى إلى انخفاض الدخل والاستهلاك، توترات اجتماعية. ففي عام ٢٠٠٢، كان متوسط الأجر الشهري ٢٠٩٧,٨٣ زلوتي (حوالي ٥١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وعلى الرغم من أن مرتبات القطاع العام استمرت في الارتفاع أكثر من ارتفاعها في القطاع الخاص، تقلص الفرق بين الاثنين فبعد أن كان ٢١,٥ في المائة في عام ١٩٩٨ أصبح ١٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠١. وكانت مرتبات النساء أقل من مرتبات الرجال، على الرغم من أن الفرق بين مرتبات الجنسين انخفض من ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠١.

١٣ - يتألف دخل العاملين في القطاع الخاص من المرتب والاستحقاقات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية. ففي عام ١٩٩٨، كان متوسط عدد المتقاعدين ٩,٤ مليون شخص، أي ٢٤,٤ في المائة من مجموع السكان. وفي السنوات التالية، انخفض هذا العدد تدريجياً فوصل إلى ٩,٢ مليون شخص في عام ٢٠٠٢. وخلال هذه الفترة، ارتفعت المعاشات التقاعدية بعض الشيء بصورة أسرع من الأجور. ويعود ذلك إلى زيادة قيمة المعاشات التقاعدية، وإلى انخفاض معدل التضخم إلى أقل مستوى مما كان متوقعا في ميزانية الدولة. ولأسباب ديمغرافية، كان عدد النساء أكبر بين المتقاعدين المسنين، وعدد الرجال أكبر بين المتقاعدين المعوقين.

الحالة السياسية

١٤ - كان عام ٢٠٠١ بمثابة نهاية فترة حكومة الأقلية بقيادة حزب اليمين "العمل الانتخابي التضامني". وكان هذا الحزب يؤكد على القيم المسيحية في الحياة الاجتماعية. وتولى الحكم بعد الانتخابات التي عقدت في خريف عام ٢٠٠١ حزب تحالف اليسار الديمقراطي، ومعه في الائتلاف حزب نقابات العمال. ويصف حزب تحالف اليسار الديمقراطي نفسه بأنه حزب يساري، قائم على الحركة الاشتراكية البولندية والدولية. وشكل حزب اليسار الديمقراطي وحزب نقابات العمال وحزب الفلاحين البولندي الذي انضم إلى الائتلاف حكومة نفذت برنامجها حتى نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

وعزز الدستور المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موقف الحكم الذاتي الإقليمي عن طريق اللامركزية ونقل بعض المهام العامة إلى الحكومات الذاتية. وأنشأ الإصلاح الإداري الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ نظاما إداريا مؤلفا من ثلاثة فروع ويهدف هذا النظام إلى تحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين. فهناك المستوى المحلي (الكوميون) المعمول به منذ عام ١٩٩٠، وأضيفت إليه المقاطعات (وهي تجمعات كل واحدة منها مؤلفة من عدة كوميونات، وكان هناك في البداية ٣٠٨ مقاطعات وازداد هذا العدد فوصل إلى ٣١٥ مقاطعة في عام ٢٠٠٢)، وأخيرا هناك المناطق (١٦ وحدة تساوي عدد المناطق). وتلعب المقاطعات دورا مساعدا في تنفيذ المهام العامة، لا سيما من خلال توفير الخدمات الجماعية التي تتجاوز قدرة الكوميونات. وتقوم الحكومات الذاتية في المناطق بالمهام الإنمائية وتقدم الخدمات العامة ذات الأهمية الإقليمية. ويتم انتخاب سلطات المقاطعات والمناطق في انتخابات مباشرة لمدة أربع سنوات.

١٥ - استمرت الكنيسة الكاثوليكية تلعب دورا رئيسيا في تشكل الساحة السياسية. فقد ساعدت بصفة خاصة سلطات الدولة على تعزيز الدعم العام لاندماج بولندا في الاتحاد الأوروبي. ويرتكز دور الكنيسة على حقيقة مفادها أن ٩٠ في المائة من البالغين البولنديين يعتبرون أنفسهم كاثوليكين (في عام ٢٠٠١ كانت نسبة الزيجات التي تمت في احتفال كاثوليكي ديني ٧٢,٩ في المائة).

الانضمام إلى أوروبا

١٦ - شهدت الفترة التي يتناولها التقرير إحراز تقدم كبير نحو تنفيذ الهدف الاستراتيجي لبولندا المتمثل في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وتم التأكيد على الوفاء بالمهام الواردة في البرنامج الوطني للتحضير للعضوية الذي اعتمده مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد تم إدراج التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين في مكان العمل والتنمية الاجتماعية، في القانون البولندي.

١٧ - ومن أجل تشجيع دعم الجماهير للاستفتاء الذي سيتم إجراؤه قبل انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي، اعتمدت الحكومة في أيار/مايو ١٩٩٩ برنامجا إعلاميا مدته أربع سنوات.

١٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعطى تقرير اللجنة الأوروبية عن التقدم الذي تحرزته الدول المرشحة على طريق الانضمام للاتحاد الأوروبي علامات إيجابية لبولندا. وقد استوفت بولندا المعايير السياسية للعضوية، ولديها اقتصاد سوقي، ويتوقع أن تتكيف مع التنافس الذي يفرضه السوق. ومن ناحية أخرى، أشارت اللجنة إلى العيوب الملحوظة في

الإدارة والقضاء، وإلى بعض الاتجاهات الاقتصادية السلبية (انخفاض معدل النمو، وازدياد البطالة، وأزمة المالية العامة).

الحالة الديمغرافية

١٩ - تم تقدير عدد سكان بولندا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بـ ٣٨,٦٦٧ ألف نسمة، بمن فيهم ١٩,٨٦٩ ألف امرأة (٥١,٤ في المائة). وشكّل المقيمون في المدن نسبة ٦٢,٩ في المائة من السكان. وكان عدد النساء أكثر من عدد الرجال في المدن فقط (٥٢,٢ في المائة)، بينما كان عدد الجنسين متساويا في المناطق الريفية.

٢٠ - وامتثلا لتوصيات الأمم المتحدة، تم إدراج تعداد وطني للسكان والإسكان في الفترة بين ٢١ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (وتاريخ البيانات هو ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢). وأظهر التعداد أن عدد سكان بولندا هو ٣٨,٢٣ ألف نسمة، أي أقل بمقدار ٧٣٧ ٠٠٠ نسمة بموجب تقدير تاريخه ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (ويرجع الفرق إلى الهجرة وعدم تسجيل الإقامة). وأشار التعداد إلى أن سكان بولندا يتألفون من ١٩,٧١٤ ألف امرأة (أي ٥١,٦ في المائة من المجموع، أي أن هناك ١٠٦,٥ امرأة لكل ١٠٠ رجل).

٢١ - وازدادت حدة الاتجاهات الديمغرافية غير المؤاتية المذكورة في التقرير السابق خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ففي عام ٢٠٠٢، انخفض عدد السكان للمرة الأولى (بمقدار ٥,٧ ألف). وفي نفس الوقت، ازداد العمر المتوقع. وفيما يلي جدول يوضح متوسط العمر المتوقع في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١:

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
الرجال	٦٨,٨	٦٩,٧	٧٠,٠٢
النساء	٧٧,٥	٧٨,٠	٧٨,٤

٢٢ - هناك فرق طفيف بين العمر المتوقع في المدن والريف، وإن كان الرجال يعيشون مدة أطول في المدن، بينما تعيش النساء مدة أطول في الريف. كما أن الأطفال الذين يولدون في الريف أكثر من الأطفال الذين يولدون في المناطق الحضرية.

٢٣ - انخفض عدد الولادات الحية خلال الفترة التي يغطيها التقرير (وبدأ هذا الانخفاض في عام ١٩٨٤). وفي عام ٢٠٠٢، انخفض معدل الولادات إلى أدنى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية أي بنسبة ٩,٣ في المائة. وكما حدث في الفترة التي يغطيها التقرير السابق، يعود ذلك إلى انخفاض معدل الخصوبة إلى ٣٥ في المائة (وكان هذا الاتجاه واضحا بصفة خاصة في الفئات العمرية ٢٠ إلى ٢٩ سنة، وهي الفئة التي لديها أكبر تأثير على عدد

الولادات)، بالإضافة إلى الاتجاه السائد بين النساء في أن يلدن أول مولود لهن - وأحيانا المولود الوحيد - في سن متأخر. وقد حدثت هذه التغييرات نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية.

٢٤ - إن الاتجاهات الديمغرافية الموصوفة تعكس الاتجاهات الملاحظة عند السكان من حيث معدلات الولادة والوفيات، ومن حيث الهجرة أيضا. ونتيجة لذلك، انخفض مؤشر استبدال الأجيال منذ عام ١٩٨٩ (ومنذ عام ١٩٦٢ في المدن): في عام ١٩٩٨ بلغ المعدل ٠,٦٨، وفي عام ٢٠٠٢ بلغ المعدل ٠,٦٠ (٠,٧٠ في المناطق الريفية و ٠,٥٢ في المدن).

٢٥ - وحدث خلال الفترة التي يغطيها التقرير تحسن ملموس كذلك في حالة السكان الصحية، إذ انخفض معدل الوفيات، لا سيما بين الرضع (يرد مزيد من التفاصيل في التقرير عن المادة ١٢ من الاتفاقية).

٢٦ - وازداد عدد الولادات خارج الزواج. ففي عام ١٩٩٨، تم الإبلاغ عن ٢٦ ٠٠٠ ولادة من هذا النوع. وفي عام ٢٠٠٢، مثلت الولادات خارج الزواج ١٤ في المائة من جميع الولادات الحية. ويعكس ذلك تراخيا في التقاليد الاجتماعية التقييدية.

٢٧ - كان التعداد الوطني للسكان والإسكان أول تعداد يركز على حالة الزواج القانونية والفعالية، وكشف عن عدد حالات الانفصال القانونية بين الزوجين، وكشف، وفقا لتوصيات الأمم المتحدة، عدد الزيجات بين الشركاء في المعاشرة. ويشكل المتزوجون أغلبية السكان، ويمثل الرجال المتزوجون ٦٠ في المائة تقريبا من فئة الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٥ سنة فما فوق، وتشكل النساء المتزوجات ٥٥,٥ في المائة من نفس الفئة العمرية. وكان عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة انفصال منخفضا نسبيا (١٠,٧ ألف رجل و ١٤,٥ ألف امرأة)، مما يعكس أن المحاكم لم تبت في الانفصال إلا بعد عام ٢٠٠٠. وبلغ عدد الزيجات بين الشريكين في المعاشرة من الرجال والنساء ١٩٨ ٠٠٠ ويمثل ذلك ٢,٢ في المائة من جميع الأشخاص المتزوجين.

٢٨ - وأوضح أيضا التعداد مستويات التعليم عند السكان. فالنساء اللاتي بلغن من العمر ١٥ سنة فما فوق أفضل تعليما من الرجال: ١٠,٤ في المائة أكملن تعليمهن العالي (نسبة الرجال ٩,٣ في المائة)، و ٣٥,١ في المائة أكملن تعليمهن الثانوي (نسبة الرجال ٢٧,٦ في المائة). أما بالنسبة للتدريب المهني فكانت نسبة الرجال (٣٠,١ في المائة) ضعف نسبة النساء تقريبا (١٦,٩ في المائة).

٢٩ - وكشف التعداد أن عدد المعوقين في بولندا يتزايد. فمجموع عدد المعوقين يعادل ٤٥٧ ٥ ألف (نسبة النساء ٥٣ في المائة)، وهذا يعني أن هناك في عام ٢٠٠٢ بولنديا معوقا من أصل سبعة بولنديين. والزيادة في عدد المعوقين تعكس شيخوخة المجتمع.

٣٠ - وأشار التعداد إلى أن ٣٦,٩ مليون شخص (أي ٩٦,٧٤ في المائة من السكان) يتمتعون بالجنسية البولندية. ويحمل ٤٧١,٥ ألف شخص (أي ١,٢٣ في المائة من مجموع السكان) جنسيات أخرى، وهذه الجنسيات هي بصفة رئيسية ألمانية وبيلاروسية وأوكرانية. ولم يحدد ٧٧٥ ألف شخص (أي ٢,٠٣ في المائة) جنسيتهم.

مسائل تتعلق بالمساواة

٣١ - خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، كان النهج المتبع بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين يعتمد على موقف الحكومة التي في السلطة. وانعكس ذلك في اللوائح القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٣٢ - وبعد عام ١٩٩٧، تم الاستعاضة عن الآلية الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة بآلية لدعم الأسرة. وحتى الانتخابات البرلمانية القادمة في خريف عام ٢٠٠١، كانت الجهود المبذولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تهم بصفة رئيسية بنشاط الفريق البرلماني المعني بالمرأة وبالمنظمات غير الحكومية. فهذان الطرفان هما اللذان طالبا إيجاد حلول قانونية ومؤسسية متنوعة تضمن المساواة بين الجنسين. وعزز هذا النشاط وعي النساء بحقوقهن، وبأشكال التمييز، وبإمكانية اللجوء إلى المؤسسات القانونية الدولية.

٣٣ - وبعد الانتخابات البرلمانية التي أحرقت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبحت المساواة بين الجنسين تتسم بالأولوية بالنسبة للحكومة الائتلافية المؤلفة من حزب تحالف اليسار الديمقراطي وحزب نقابات العمال. وتم إنشاء شبكة مؤسسية فعالة لتعزيز موقف المرأة من خلال لوائح تنسجم مع الاتفاقية. ويتعرض التقرير عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية لهذه المسألة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى "خطة العمل الدولية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥"، ونشاط المفوضة الحكومية الجديدة المعنية بالمساواة بين مركز الرجل والمرأة.

المادة ٢ - وجوب القضاء على التمييز

الدستور

٣٤ - لم يطرأ أي تغيير على الوضع القانوني لموضوع المادتين ٣٢ و ٣٣ من الدستور فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحظر التمييز بين الجنسين مقارنة بما ورد في التقرير الذي يغطي

الفترة السابقة. والالتزام القانوني باحترام المساواة بين الجنسين نابع أيضا من تقاليد القانون الدولي التي صدقت عليها بولندا، بما في ذلك الاتفاقية. وإن تعريف التمييز، على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، يمكن أن يطبق بصفة مباشرة في بولندا بموجب المادة ٩١ من الدستور.

٣٥ - تم استخدام حظر التمييز بين الجنسين كأساس للطعن في دستورية بعض اللوائح المحدودة التأثير أمام المحكمة الدستورية. وأشارت المحكمة الدستورية بصورة مباشرة للاتفاقية في الحكم الذي أصدرته في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الرقم K.15/99)، والذي أكد أن أحد أحكام قانون "المستحضرات الصيدلانية والمواد الطبية والصيدليات والبيع بالجملة والفحص الصيدلاني" لا يتماشى مع كل من الدستور والاتفاقية (يجري مناقشة هذا الحكم في التقرير عن المادة ١١ من الاتفاقية). ولجأت المحكمة العليا، في عدة مناسبات فيما يتعلق بالأحكام التي أصدرتها، إلى الصكوك القانونية الدولية بما في ذلك الاتفاقية.

٣٦ - وتدخل أيضا المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية (أمين المظالم) في حالات تتعلق بالتمييز بين الجنسين، أي ضد الأكاديميات العسكرية التي تفرض قيودا على حق المرأة في التعليم.

حظر التمييز في قانون العمل

٣٧ - بموجب تعديل قانون العمل وبعض القوانين الأخرى التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم إدخال تغييرات هامة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين على القانون المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويعرّف الفصل الجديد ٢ (أ) من قانون العمل المعنون "المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل" (المادة ١٨ (٣) أ) إلى ١٨ (٣) هـ)) التمييز غير المباشر، وإجراءات الطعن في القرارات التمييزية أمام محكمة العمل، والمبدأ القائم على أن عبء الإثبات يتوقف على رب العمل، ومبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨ (٣) أ) "هناك تمييز غير مباشر عندما يكون عدم التناسب في ظروف العمل على حساب جميع الموظفين من أحد الجنسين، أو عندما لا يمكن تبرير هذه الظروف إلا على أساس انتماء الموظفين لأحد الجنسين". ويتم مناقشة الأحكام المناهضة للتمييز في قانون العمل (على أن توضع في الاعتبار التعديلات التي أدخلت بعد الفترة قيد الاستعراض) بالتفصيل في ذلك الجزء من التقرير المخصص لتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية.

مشروع قانون المساواة بين الجنسين

٣٨ - أعيد إلى اللجنة مشروع قانون المساواة بين الجنسين الذي قدمه للمرة الثانية في عام ١٩٩٨ الفريق البرلماني المعني بالمرأة. ولم تر الحكومة الائتلافية المؤلفة من التحالف الانتخابي

التضامني - اتحاد الحرية (التي أيدت سياسات مناصرة للأسرة على حساب المسائل المتعلقة بالمساواة) أي مبرر لقانون مثل هذا واعتبرت أحكامه تتنافى مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي.

٣٩ - ولم يبدأ العمل في مشروع آخر إلا بعد الانتخابات البرلمانية في حريف عام ٢٠٠١، وعرض مرة أخرى الفريق البرلماني المعني بالمرأة مشروع القانون. وعرف المشروع التمييز على أنه معاملة تسيء إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص لانتمائه أو انتمائهم إلى أحد الجنسين، واستحدث المشروع أنظمة قانونية، وإجراءات ومعايير تنطبق على الجنسين تنطوي على تهديدات أكبر ذات عواقب سلبية لأحد الجنسين. ويتضمن المشروع أيضا تعريفا للتحرش الجنسي بوصفه سلوكا غير مقبول جنسيا، يتعدى على كرامة الشخص الذي يتم التحرش به، أو يخلق جوا من الرعب أو الإذلال أو العدا، عندما يكون قبول مثل هذا السلوك أو عدم وجوده يستخدم كأساس لاتخاذ قرارات تؤثر في الشخص الذي يتم التحرش به.

٤٠ - تعالج أحكام المشروع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جميع ميادين الحياة. وفيما يتعلق بالحياة العامة، ينظر المشروع في إمكانية وجود حصص محددة للنساء في الهيئات الجماعية التي تنتخبها أو تعينها أجهزة السلطات العامة. وينص المشروع أيضا على إنشاء مكتب معني بالمساواة بين مركز المرأة والرجل بوصفه الهيئة المركزية لإدارة الدولة، المسؤولة عن التصدي للممارسات التمييزية. وتم تقديم المشروع إلى البرلمان في عام ٢٠٠٢، وما زال العمل على التشريعات ذات الصلة جاريا.

٤١ - ولم يتم إنشاء أي مؤسسات منفصلة مسؤولة عن النظر في شكاوى التمييز القائمة على الجنس أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وهذه الحالات من اختصاص القضاء.

المادة ٣ - نمو المرأة والنهوض بها

٤٢ - كما جاء في التقرير الذي تناول الفترة السابقة، تم الاستعاضة عام ١٩٩٧ عن الآلية المؤسسية الوطنية للنهوض بالمرأة بآلية مؤسسية تدعم الأسرة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأ الائتلاف الحاكم المؤلف من العمل الانتخابي التضامني واتحاد الحرية منصب المفوضة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة، والمنصب له رتبة سكرتير للدولة في مكتب رئيس الوزراء. ومهمة المفوضة الأساسية تتمثل في تنسيق نشاط الدولة الرامي إلى مساعدة العائلات التي تتقيد بالمنظور التقليدي لدور الرجل والمرأة. ولا يتم الاهتمام بمسائل المساواة بين الجنسين إلا في حدود ضيقة وعلى أساس عوامل خارجية مثل التكيف مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

٤٣ - وأثناء الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة "بيجين + ٥" (نيويورك، ٢٠٠٠)، أعدت المفوضة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة

وثيقتين: الرد على استبيان الأمم المتحدة الذي يتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الثانية هي تقرير عن الموضوع. وأشارت إلى التدابير الحكومية المتخذة لدعم الأسرة، والرامية إلى تعزيز استقلال العائلات، ومساعدة الأمهات المعيلات عن طريق تطوير شبكة من مراكز المساعدة العائلية. وحددت الإجابات عن الاستبيان المجالات التي لا يتساوى فيها الجنسان مثل مرتبات المرأة التي تكون عادة أقل من مرتبات الرجل، والإمكانيات المحدودة للوصول إلى المناصب الإدارية، وهيمنة المرأة على المهن ذات الأجر المنخفض. وفي الوقت نفسه، أعربت الحكومة عن موقف سلبي تجاه مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين برعاية الفريق البرلماني المعني بالمرأة، بما أن الفريق نظر في إمكانية توفير امتيازات للمرأة على حساب الرجل (نظام الحصص). وفي التقرير المذكور أعلاه، تم وصف السياسات المناصرة للأسرة التي تتبعها الحكومة (تأييدا للنموذج التقليدي للأسرة) على أنها تدعم المساواة بين الجنسين ومن ثم تتفق مع المبادئ التوجيهية لمنهاج عمل بيجين.

٤٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أرغمت الحكومة المفوضة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة على القيام بالأعمال التحضيرية لإنشاء فرع إداري حكومي يعالج شؤون الأسرة^(١) وفي الوقت نفسه، تم تعليق تنفيذ البرنامج المعنون "ضد العنف ومن أجل تكافؤ الفرص" الذي اعتمده الحكومة السابقة.

٤٥ - وحدث تغيير كبير بعد الانتخابات البرلمانية التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفاز فيها الائتلاف المكون من تحالف اليسار الديمقراطي وحزب اتحاد العمال بأغلبية ساحقة. وأنشأت الحكومة الجديدة، وفاء منها بالوعود التي قطعتها في الانتخابات واستسلامها لضغوط المنظمات النسائية، مكتب للمفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز المرأة والرجل (الأمر الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). وكانت الحكومة في الأصل تعتزم أن تكون المفوضة تابعة لوزارة العمل والسياسات الاجتماعية برتبة سكرتير للدولة. غير أن المنظمات النسائية خشيت أن ذلك من شأنه أن يجد من اختصاصات المفوضة. وتحت ضغط من المنظمات غير الحكومية النسائية، عيّن مجلس الوزراء في نهاية المطاف مفوضة حكومية معنية بالمساواة بين مركز المرأة والرجل في مكتب رئيس الوزراء. ويعني ذلك في حد ذاته اتباع نهج مختلف تجاه المسائل المتعلقة بالجنسين. والوظيفة الرئيسية للمفوضة تتمثل في تنفيذ المبدأ الدستوري القائم على المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المرأة في مكان العمل، والقضاء على العنف المترى، ومساعدة

(١) الأمر الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ يتعلق بالمفوضة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة.

ضحياها، ومواصلة خطة العمل الوطنية للمرأة، وإنعاش الحوار العام والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٤٦ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وسّعت الحكومة نطاق اختصاصات المفوضة من أجل التصدي للتمييز القائم على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو السن، أو التوجه الجنسي، وصدرت أيضا تعليمات للمفوضة كي تبدأ التحضيرات لإنشاء مكتب مركزي (وزارة) داخل الإدارة الحكومية لمعالجة تلك المسائل، وإعداد تشريع ذي صلة. كما تم تدريجيا تعيين مفوضين معينين بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأقاليم.

٤٧ - وأنشأت المفوضة مجلسا برنامجيا - استشاريا مؤلفا من خبراء أكاديميين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية لإسداء المشورة بشأن مختلف الأنشطة والمهام الرئيسية.

٤٨ - ومنذ أن بدأ المكتب عمله، حرصت المفوضة العامة على ضمان وفاء بولندا بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات. وأولى المهام التي قامت بها المفوضة إعداد المرحلة الثانية لخطة العمل الوطنية للمرأة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وتعززت الخطة اتباع نهج شامل لحل مشاكل المرأة. وتهتم بمختلف ميادين أنشطة المرأة، وتتعامل بصفة رئيسية مع الإدارة الحكومية المركزية والمحلية. وتقدم الخطة صيغة للحوار العام، بالإضافة إلى تنفيذ أهدافها بالتعاون مع المؤسسات العلمية، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات الذاتية المحلية، ونقابات العمال، ووسائل الإعلام. وتحاول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، أي إدخال هدف المساواة بين الجنسين في جميع السياسات الحكومية على جميع المستويات. ومن شأن ذلك أن يسهّل إنشاء الوحدات التنظيمية في المؤسسات الحكومية المركزية والإقليمية المسؤولة عن رصد تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين. وتم اعتماد الخطة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بوصفها وثيقة حكومية.

٤٩ - وهيكل الخطة الوطنية صورة لهيكل منهاج عمل بييجين، فكل فصل فيها مخصص لمجال مختلف من مجالات الحياة (مثلا الصحة، والتعليم، والنشاط التجاري). ويعرّف كل فصل الأهداف الاستراتيجية التي إذا تم تحقيقها فمن شأنها أن تدعم سياسات المساواة بين الجنسين. وتضع الخطة مبدأ الوفاء بحقوق المرأة في سياق حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنظمة التي تتعلق بالمرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وسوف يتم تقديم أهداف الخطة الوطنية بالتفصيل في التقارير وفي المواد الأخرى للاتفاقية.

٥٠ - أحررت المفوضة تحليلا للتشريعات بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وقدمت اقتراحات تتعلق بتعديل الأحكام المتعلقة بالتمييز. وأثناء تحضير تقرير الحكومة لعام ٢٠٠١

عن تنفيذ قانون تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بعمليات الإجهاض، أشارت المفوضة إلى عيوب التنفيذ، وفشل الخدمات الصحية في أداء عمليات الإجهاض التي تسمح بها الظروف، والقيود المفروضة على الفحوصات الطبية في فترة ما قبل الولادة ووسائل منع الحمل، وعدم وجود دروس في المدارس العامة لتوفير التثقيف الجنسي للتلاميذ.

٥١ - وشاركت المفوضة في عمل الأفرقة المشتركة بين الوزارات وفي العمل التشريعي الحكومي، وفي التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل، والقضاء على الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك. ونظمت المفوضة حلقات دراسية ومؤتمرات تناولت موضوع المساواة بين الجنسين في سوق العمل، والتعليم، وصحة المرأة، ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات. ودعمت المفوضة أيضا ماليا الأبحاث التي تجرى عن حالة المرأة في بولندا. ويتم نشر نتائج الأبحاث، لتعزيز إطلاع الحكومة والجمهور على حقوق المرأة. ومولت المفوضة أيضا النشرات التي تعزز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في مجالات مثل قانون العمل، والتكافؤ، والمساواة، والتسامح في الكتب المدرسية، والمعايير الصحية الدولية، وحقوق الأقليات الجنسية، والإحصاء الأنثوي.

٥٢ - ومنذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣، نفذت المفوضة، مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المشاركة معها، المشروع المعنون "تعزيز السياسات المتعلقة بالمساواة في المعاملة النساء والرجال" (٢٠٠٢) ويشمل ذلك تحليل الاحتياجات الوطنية في مجال الإعلام والإحصاءات والأبحاث التي تتناول موضوع المساواة بين الجنسين، وتحديد الثغرات في الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويعتزم المشروع تدريب الموظفين في الإدارات المركزية والحكومية، ومفتشي العمال، والشرطة، والقضاء، ومكاتب العمالة، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية. وسوف يؤدي العمل إلى إنشاء نظام وطني يرصد تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين.

٥٣ - وسوف يتم مناقشة نشاط المفوضة بالتفصيل في التقارير المقدمة عن المواد الأخرى للاتفاقية.

المادة ٥ - الدور التقليدي لكل جنس والقولبة النمطية القائمة على نوع الجنس

٥٤ - شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تغييرات سياسية كان لها تأثير كبير على سياسات الدولة في مجال النظرة المقولبة لأدوار النساء والرجال، وعلى منع الممارسات التمييزية وتنفيذ السياسات العائلية الحديثة. ومما ساهم في هذه التغييرات التشريعية المكثفة الناجمة عن الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

٥٥ - وأدخلت الحكومة والبرلمان خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ بعض التغييرات التشريعية. وأهمها استكمال قانون العمل بإضافة الفصل ٢(أ) "المساواة في معاملة النساء والرجال" (انظر المادة ١١). وكان لاعتماد هذا القانون أهمية حاسمة لتغيير النظرة المقبولة للوضع المهني للجنسين، والأهم من ذلك القضاء على الممارسات التمييزية في سوق العمل. وأضافت الحكومة التالية تصنيفات أخرى للتمييز في قانون العمل، وتعريفًا مفصلاً للتحرش الجنسي في مكان العمل، ووفقًا لتوجيهات الاتحاد الأوروبي.

٥٦ - وقد اتخذت المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز المرأة والرجل منذ أن بدأت عملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ما يلزم من تدابير من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- القضاء على القوالب النمطية الضارة في مجال توزيع الأدوار الاجتماعية والعائلية بين الرجال والنساء؛

- إضافة دروس في المدارس عن العلاقات الجنسية والوسائل الفعالة لمنع الحمل؛

- تعزيز المواقف المسؤولة تجاه تنظيم الأسرة وتجاه الأسر النموذجية المبنية على الشراكة.

ونظمت المفوضة الحكومية مؤتمرات وحلقات دراسية على الصعيدين الوطني والدولي، وأعدت المطبوعات (النشرات والمنشورات) وتعاونت مع الوزارات المختصة في جميع هذه المسائل. وأجرت أيضا حملات إعلامية مثل تقديم جوائز "أكواب المساواة" للأشخاص والمؤسسات الملتزمة بالمساواة بين الجنسين، وجوائز مضادة ("الإحالة إلى طبيب العيون") بالنسبة لهؤلاء الذين لم يلاحظوا المشكلة.

٥٧ - إن المهام التي تم إعدادها في خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتقديم النساء في وسائط الإعلام بعيدا عن القوالب النمطية يجري تنفيذها في جملة أمور في إطار مشروع المناورة ٢٠٠٢ "تعزيز السياسات المتعلقة بالمساواة في معاملة النساء والرجال". وتم تنظيم المؤتمرات وحلقات التدريب لممثلي وسائط الإعلام في مجال المساواة بين الجنسين في اتخاذ القرارات، واحترام حقوق المرأة، وذلك تحت رعاية المفوضة العامة، بالتعاون مع المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون ومركز المساواة بين الجنسين في جامعة روسكيلد بالدانمرك.

٥٨ - شهد عام ٢٠٠٢ بدء نفاذ الأمر الصادر عن وزارة التعليم والرياضة فيما يتعلق بإدخال منهج جديد في المدارس "التحضير للحياة داخل الأسرة" (العلاقات الجنسية

ووسائل منع الحمل والتسامح والتحلي بالمسؤولية في المواقف الجنسية). وتجري مناقشة المسألة في التقرير عن المادة ١٠ من الاتفاقية.

العنف الموجه ضد المرأة

٥٩ - لم تطرأ تغييرات كبيرة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير على القوانين المتعلقة بالعنف داخل الأسرة. وقد تم الاستعاضة عن المادة ١٨٤ السابقة في قانون العقوبات والمتعلقة بسوء معاملة أفراد الأسرة بالمادة ٢٠٧ بإضافة فقرة عن المعاملة السيئة باللجوء إلى القسوة الشديدة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. ومن ناحية أخرى، تم تخفيف عقوبة الاغتصاب. وتعاقب هذه الجريمة الآن بالسجن لمدة عشر سنوات، بينما يعاقب على الاغتصاب المشروط بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ١٢ سنة.

٦٠ - وكما جاء في التقرير الموحد ٤-٥، تم تعليق تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة وبرنامج "ضد العنف ومن أجل تكافؤ الفرص" اللذين يعالجان ضحايا العنف من النساء، وذلك خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، روجت المفوضية الحكومية المعنية بشؤون الأسرة نموذج الأسرة التقليدية، التي تضع المحافظة على وحدة الأسرة فوق مصالح وحقوق أفراد الأسرة، وينطبق الشيء نفسه على حالات الأسر التي تعاني من العنف.

٦١ - تشير البيانات التي قدمها المقر الوطني للشرطة إلى أن العنف المتري شمل ٩٩١ ٦٦ امرأة، و ٥٨٩ ٥ رجلاً، و ٣٠٥ ٢٠ أطفال يصل عمرهم إلى ١٣ سنة، و ٩٠٦ ١٤ من القاصرين الذين يتراوح عمرهم بين ١٣ و ١٨ سنة. وقامت المنظمات غير الحكومية بصفة رئيسية بالعمل من أجل حماية الضحايا والتصدي للعنف. وقد نظمت هذه المنظمات حملات تثقيفية في وسائط الإعلام لزيادة الوعي بخصوص العنف داخل الأسرة، كما أنشأت شبكة من المراكز التي تهدف إلى مساعدة الضحايا.

٦٢ - واستمر العمل خلال الفترة التي يغطيها التقرير بـ "البطاقات الزرقاء" (الموصوفة بالتفصيل في التقرير ٤-٥). كما تم تدريب أفراد الشرطة في جميع مقار الشرطة الإقليمية على مضمون العنف المتري. غير أنه بسبب الموقف الإيديولوجي المذكور أعلاه تجاه التمييز ضد المرأة (نفت المفوضية الحكومية المعنية بشؤون الأسرة وجوده) تم التركيز على القضاء على الإدمان على شرب الكحول، والإدمان على المخدرات، وقد تم اعتبار كل هذه الحالات أسباباً للعنف. ويُفترض أن القضاء عليها من شأنه أن يضع حداً للعنف المتري. وبناء عليه، تم تخصيص موارد من الدولة من أجل القضاء على الإدمان. غير أن المنظمات غير الحكومية التي أوضحت أن التمييز ضد المرأة هو السبب الرئيسي للعنف الموجه ضدها

لم تُزود بأموال عامة كافية. وترد البيانات المفصلة عن العنف المتزلي في الجدولين ألف - ١-٥ وألف - ٢-٥ (المرفق).

٦٣ - وضعت وزارة الداخلية ووزارة العدل معا مشروع وثيقة عنوانها "الميثاق البولندي لحقوق الضحايا" وهي وثيقة ذات أهمية كبيرة من وجهة نظر ضحايا العنف. واستعرضت الوثيقة حقوق الضحايا وأشارت إلى اللوائح القانونية البولندية والدولية الرئيسية. ويتضمن الميثاق أيضا قائمة بالمنظمات التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف.

وفي أواخر عام ٢٠٠١، اتخذت الحكومة الجديدة إجراءات ضد العنف المتزلي. وبدأ العمل في "برنامج لمنع وقمع الجريمة" ومن بين أولوياته العنف المتزلي.

٦٤ - ومنذ عام ٢٠٠٢، نظمت المفوضية الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال حملة معنونة "عدم التساهل مع العنف". ويتم تنظيم الأنشطة أثناء "اليوم الخاص بمناهضة العنف ضد المرأة". وفي عام ٢٠٠٣، تم تنظيم الحملة برعاية رئيس الوزراء. وظهر أيضا رئيس الوزراء في إعلان تلفزيوني يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة، وأذيع عدة مرات على القناة العامة. وتم تنظيم عدة مؤتمرات وحلقات دراسية ومسيرات للاحتجاج على العنف الموجه ضد المرأة.

٦٥ - ومكافحة العنف جزء أيضا من الخطة الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٣، تم استئناف العمل بشأن وضع قانون لحماية ضحايا العنف المتزلي. وتعتزم الخطة الحكومية لعام ٢٠٠٤ إدراج لوائح في القانون البولندي تتعلق بطرد مرتكبي العنف ومنعهم من الاقتراب من الضحايا أو الشهود.

المادة ٦ - استغلال المرأة

٦٦ - انخفض العدد المقدر للنساء العاملات في الدعارة في بولندا، مقارنة بالفترة التي يغطيها التقرير السابق، من ١٣ ٥٠٠ في عام ١٩٩٧ إلى ٧ ٠٠٠ في عام ٢٠٠١، وظل هذا العدد بدون تغيير. وجاء الانخفاض نتيجة عمليات الشرطة، وقلة الطلب بسبب التدهور الاقتصادي. وحوالي ٥٠ في المائة من المشتغلات بالدعارة أجنبيات.

٦٧ - وفي الوقت نفسه، أصبحت الجريمة المنظمة الدولية تنطوي على نقل النساء للعمل كداعرات خارج بولندا. ومن بين البلدان المستهدفة ألمانيا، وهولندا، وبلجيكا، والنمسا، وسويسرا، وإسبانيا وحتى إسرائيل واليابان. وبعد أن كانت بولندا، في البداية بلد المنشأ للضحايا، أصبحت بلد العبور للاتجار بالأشخاص. ووفقا للتقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في أيار/مايو ٢٠٠٣، تعتبر بولندا بالإضافة إلى هنغاريا وصربيا

- الجبل الأسود إحدى الدول الرئيسية لعبور الداعرات. ويتم عادة اجتذاب الضحايا من النساء عن طريق الإعلان عن الوظائف أو عروض الزواج، ثم يتم نقلهن وبيعهن في النوادي الليلية وبيوت الدعارة (القانونية وغير القانونية) في أوروبا الغربية.

٦٨ - ويتزايد أيضا عدد النساء اللاتي يتم إحضارهن للعمل في بولندا في بيوت الدعارة القانونية أو بحجة العمل في الوكالات المتخصصة في توفير النساء المرافقات.

وهؤلاء النساء هن من رعايا رومانيا وأوكرانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولا سيما أوكرانيا. ويعرض بعضهن خدماتهن على الطرق العامة، وعادة تكون هذه الطرق في مناطق الحدود.

٦٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نشر مركز أبحاث الرأي العام نتائج استطلاع للرأي عنوانه "لماذا الدعارة - اختيار حر أو ضرورة؟" وأظهر الاستطلاع أن نسبة النساء اللاتي يلجأن إلى الدعارة بسبب الفقر ٦١,٣ في المائة. وتريد حوالي ٣٠ في المائة منهن رفع مستوى معيشتهم، بينما يتم إرغام ٢,٨ منهن على ممارسة الدعارة. وشمل الاستطلاع البولنديات والأجنبيات. واعتبرت ثلثا النساء اللاتي اشتركن في الاستطلاع الدعارة مهنة مؤقتة، والهدف منها هو جمع المال، وحل المشاكل الجارية (٣١ في المائة) أو الادخار لأسباب أخرى (٣٤ في المائة). وواحدة من أربع نساء تشتغل في الدعارة لأنها سبيل الرزق الوحيد المتاح لها. ولا تزيد نسبة النساء اللاتي يعتبرن الدعارة مهنة دائمة يرغبن في ممارستها أطول مدة ممكنة عن ٤ في المائة.

٧٠ - وبما أن الدعارة لا تعاقب في بولندا، فعمل الشرطة يتركز بصفة رئيسية على معرفة الأشخاص الذين يستفيدون من عمل الآخرين في الدعارة أو ينظمون نقل النساء إلى الخارج، ومعرفة الأماكن التي تتجمع فيها الداعرات. وبالنسبة للأجنبيات، تتأكد الشرطة من أن إقامتهن في بولندا قانونية. ويتم تغريم أو ترحيل الأجنبيات اللاتي ينتهكن القانون. والوضع القانوني الغامض للدعارة عامل يسهل الاتجار بالنساء. وبينما الدعارة لا تخضع للعقاب إلا أنها غير قانونية.

٧١ - ومقارنة بتقرير الفترة السابقة، تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات، وتنطوي التعديلات على استخدام مصطلحات أكثر دقة وإجراء تغييرات في العقوبات التي تفرض على مختلف أنواع الجرائم المتصلة باستغلال الدعارة والاتجار بالأشخاص. وإن الجريمة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٩، والتي تنطوي على تسليم النساء، أو إغوائتهن، أو تحريضهن أو حطفهن لغرض الدعارة، حتى بموافقتهم، قد أدرجت في الفقرة ٤ من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات الجديد. ومع ذلك، فإن الصياغتين

غير متطابقتين. فقد تم حذف عبارة "حتى بموافقتهم" من القانون الحالي، لتجنب الافتراض بأنه يمكن اختطاف شخص بموافقتهم. وفي حالة استغلال الدعارة بموافقة الضحية، فإن مرتكب الجريمة معرض للسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، بينما تصل فترة العقوبة القصوى بسبب الإغواء أو الاختطاف إلى ١٠ سنوات.

٧٢ - وبالإضافة إلى اللوائح المذكورة أعلاه، للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات دور رئيسي. وتنص المادة على أن الاتجار بالأشخاص ينطوي على عقوبة بالسجن لفترة ثلاث سنوات كحد أدنى، بغض النظر عن هدف الجريمة أو احتمال موافقة الضحية. غير أنه في معظم الحالات، تتراكم للتهامات، مما يؤدي إلى تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٠٤ والمادة ٢٥٣ معاً. ونتيجة لذلك، يتم ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة، وعندما يتم إصدار الحكم في حق مرتكب الجريمة، يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة إضافية تتمثل في فقدان الحقوق العامة.

٧٣ - لا يمثل الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة نسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة في بولندا. وفي عام ١٩٩٨، أفادت الشرطة بارتكاب ٥٢ جريمة متصلة بالاختطاف أو بالدعارة القسرية، و ١٨ حالة من حالات الاتجار بالنساء، وحالتين تتعلقان بالاتجار بالأطفال. واحتجزت الشرطة ٥٢ مشبوهاً بمن فيهم ١٢ امرأة. وفيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالجرائم منذ عام ١٩٩٩:

التعريف القانوني	الإجراءات الأولية	الإجراءات الختامية	الإدانات الملزمة قانونياً
	٢٠٠٢-١٩٩٩	٢٠٠٢-١٩٩٩	٢٠٠٠-١٩٩٩
الاختطاف لغرض الدعارة (المادة ٢٣ من القانون الجنائي)	٢٣	٣٤	١٤٤
الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي)	٣٤	٣٨	٥

ومع ذلك، تشير المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن هذه الإحصاءات لا تبين إلا جزءاً بسيطاً من المشكلة. وعلى هذا الأساس، فإن الحكومة البولندية تؤكد بشدة على التدابير النظامية للقضاء على هذه الممارسات وعلى أي شكل من أشكال الرق المعاصر. والعمل جارٍ على لوضع استراتيجيات للعمل المحلي والتعاون الدولي.

٧٤ - وفي عام ٢٠٠١، صدقت جمهورية بولندا على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أذن مجلس النواب للرئيس بالتصديق على بروتوكولين إضافيين للاتفاقية (بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو).

٧٥ - وعملا بأحكام الدستور البولندي، يمكن تطبيق تعريف بروتوكول باليرمو المتعلق بالاتجار بالأشخاص في القانون البولندي مباشرة. ويعني التصديق على البروتوكول أن كل جريمة مرتكبة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٢٠٤ من القانون الجنائي تقع أيضا ضمن نطاق المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي.

٧٦ - دعمت بولندا مبادرة مجلس أوروبا فيما يتعلق بوضع اتفاقية أوروبية ضد الاتجار بالأشخاص. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شارك الخبراء البولنديون في أعمال اللجنة المخصصة التابعة لمجلس أوروبا في إعداد مشروع الاتفاقية.

٧٧ - في بولندا، يتم محاكمة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وغيرهم من الجرائم ذات الصلة. وعملا بالمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز محاكمة ضحايا الجرائم بوصفهم مدعين عامين مساعدين إلى جانب المدعين العامين، ويتمتعون بجميع الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كانت الجرائم تتعلق بالاتجار بالنساء، يجوز لممثل اجتماعي أن يساعد الضحية. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مشاركة الممثل الاجتماعي ممكنة إذا دعت الحاجة إلى حماية المصلحة العامة أو كانت هناك مصلحة خاصة هامة، مثل حماية الحريات وحقوق الإنسان. ويجوز لممثل عن المنظمة الاجتماعية أن يشارك في إجراءات المحكمة، ويتحدث أمام المحكمة ويقدم بيانات خطية.

٧٨ - وفي الحالات المتعلقة بالاتجار بالنساء، تعود الضحية بعد تقديم شهادتها أثناء التحقيق إلى بلدها الأصلي، وليس هناك ما يضمن عودتها لتقديم شهادتها مرة أخرى أمام المحكمة. وهنا تكمن أهمية الفقرة ٣ من المادة ٣١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على إمكانية تقديم الضحية شهادتها أمام المحكمة في مرحلة الإجراءات التحضيرية. وبحلول

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان قد تم تطبيق هذه المادة ١٢ مرة، بما في ذلك ٨ مرات في عام ٢٠٠١.^(٢)

٧٩ - تتمثل القاعدة المتبعة في أن للمدعى عليه الحق في تقديم جميع الأدلة. ومع ذلك، تسمح إجراءات المحكمة للضحية بأن تقدم شهادتها في غياب المتهم. وإذا كان وجود المتهم يخيف الضحية، يجوز للقاضي أن يأمر بإخلاء المتهم من قاعة المحكمة أثناء شهادة الضحية. وبعد عودة المتهم يطلعه القاضي على ما دار أثناء غيابه ويسمح له بالتعليق على الشهادة التي تمت أثناء غيابه.

٨٠ - وبالإضافة إلى الحلول القانونية المنصوص عليها لتعزيز موقف الضحية، يتضمن أيضا قانون الإجراءات الجنائية فكرة الشاهد المجهول (المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية) بمعنى أن تظل هوية الشاهد مجهولة. وتأمّر المحكمة عن طريق المدعي العام أن تظل هوية الشاهد مجهولة أثناء الإجراءات الجنائية. ويتم تطبيق فكرة بقاء هوية الشاهد مجهولة عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حياة الشاهد وأقربائه وصحتهم وحرمتهم وأملاكهم مهددة. ونادرا ما تستخدم فكرة الاحتفاظ بهوية الشاهد مجهولة لحماية ضحايا الجرائم، بما أن مرتكب الجريمة يعرف هوية الشخص الذي ارتكبها في حقه. وخلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١، لم يتم تطبيق فكرة إبقاء هوية الشاهد مجهولة إلا في تسع حالات (بما في ذلك أربع مرات لحماية الضحية).

٨١ - وعندما تكون الضحية أجنبية، يمكن جعل إقامتها في بولندا قانونية (عن طريق إصدار تأشيرة محدودة المدة) من أجل السماح لها بأن تشهد ضد القوادين والقوادات والمحرضين على الرذيلة والمتاجرين بالأشخاص (المادة ١٤ من القانون المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بالأجانب).

٨٢ - وفي عام ٢٠٠١، وقّعت حكومتا جمهورية بولندا والجمهورية التشيكية على برنامج تعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية) بشأن "تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص في الجمهورية التشيكية وبولندا". ومن أجل تنفيذ البرنامج المقرر أن يستمر لمدة ١٨ شهرا، تم إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات، تضم ممثلين من وزارة الداخلية والإدارة والشرطة (فرع الوقاية والفرع الجنائي) وحراس الحدود، ومكتب ترحيل الأجانب، ووزارة العدل (فرع المحكمة وفرع الادعاء)

(٢) في سياق المشاكل المتصلة بغياب الضحايا أثناء إجراءات المحكمة، ينبغي إيلاء أهمية خاصة للتعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية (بدأ نفاذ الفقرة ١ من المادة ١٧٧ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) ويسمح عن طريق اللجوء إلى الوسائل التقنية. وفي مثل هذه الحالات أيضا، تتوفر إمكانية طلب المساعدة القانونية.

وزارة الخارجية، والمفوضة العامة المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال، والمنظمة غير الحكومية ("La Strada")، والجماعات الأكاديمية المشتركة في الأبحاث حول الاتجار بالأشخاص والدعارة. وفيما يلي أهداف البرنامج:

- استعراض وتقييم التشريع الحالي في ضوء بروتوكول باليرمو؛
- جمع البيانات الأساسية وتحديد الاتجاهات الرئيسية في الاتجار بالأشخاص، وتقديم الطرق والوسائل التي يتم تطبيقها؛
- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الاتجار بالأشخاص في بولندا؛
- تعزيز الإمكانات المؤسسية للقضاء من أجل تعزيز فعالية الادعاء والتشجيع على حماية الضحايا والشهود؛
- تحسين التعاون الدولي.

٨٣ - وأثناء تنفيذ البرنامج، بدأ العمل في إعداد نموذج لحماية الضحايا - الشهود. ويعتزم النموذج تعزيز حماية الضحايا - الشهود أثناء التحقيق عن طريق تطبيق الإجراءات الملائمة والوسائل التقنية (تخفيض عدد الاستجوابات، واستخدام التدابير الوقائية). وهناك خطط لإعداد قائمة بالمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المأذون لها بمساعدة ضحايا (شهود) الاتجار بالأشخاص، وكذلك المساعدة في تنفيذ البرامج التي من شأنها أن تسهل عودة الضحايا إلى الحياة الطبيعية.

٨٤ - وأعد الفريق العامل المشروع المعنون "خطة العمل الوطنية لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص" الذي اعتمده الحكومة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ومن المقرر تنفيذه لمدة سنة ونصف السنة. ومهمته الرئيسية إنشاء نظام تعاوني بين المؤسسات المشتركة في قمع الاتجار بالأشخاص، وإجراء تغييرات تشريعية، وتحسين الفعالية، وتعزيز حماية الشهود والضحايا. وتم إعداد البرنامج بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية (وأهمها منظمة "La Strada")، وسوف يتم تنفيذه بنفس الطريقة.

٨٥ - إن "خطة العمل الوطنية لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص" عنصر في "برنامج تعزيز أمن المواطنين: بولندا آمنة" الذي اعتمده الحكومة في آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويتضمن استراتيجية لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد النساء، بما في ذلك الاتجار بهن. وهو يتلاءم مع استراتيجيات الادعاء ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد المرأة، فضلا عن الجانب التثقيفي، والأمن الاجتماعي، وبرامج المعونة الطبية والقانونية للنساء الواردة في "خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥".

٨٦ - في أعقاب انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي، تضع الإجراءات الحكومية في الاعتبار المكتسبات التي حققها المجتمع، بما في ذلك التوجيه رقم 2002/90/CE الذي أصدره المجلس والذي يعرّف تسهيل الدخول غير المأذون به، والعبور، والإقامة، والقرار الإطاري 2002/946/GHA المتعلق بتعزيز الشبكة الجنائية لمنع تسهيل الدخول غير المأذون به، والعبور، والإقامة، وقرار المجلس الإطاري (الذي يجري إعداده) ضد استغلال الأطفال في المواد الإباحية، و”الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة غير القانونية والاتجار بالأشخاص في الاتحاد الأوروبي“.

الشرطة وحراس الحدود

٨٧ - تولى منذ عام ١٩٩٨ مهمة تنسيق التدابير المتصلة بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بها الفريق المسؤول عن علاج الأمراض الاجتماعية في القسم الجنائي من مكتب الخدمات الجنائية في مقر الشرطة الوطنية. وفي مراكز الشرطة المحلية، يقع على عاتق الضباط المعيّنين مسؤولية القيام بالواجبات المماثلة.

٨٨ - وقد اتخذت الشرطة مختلف التدابير للحد من استغلال الدعارة، والاتجار بالأشخاص لا سيما بين النساء:

- يتم القيام بالعمليات الوطنية أو الإقليمية على نحو مشترك مع حراس الحدود لمنع هذه الجرائم أو اكتشافها. ويتأكد الضباط من أن إقامة الأجانب في بولندا قانونية، وذلك عن طريق مراقبة الطرق البرية، ومناطق الحدود، والأقاليم الوسطى. ويراقب ضباط حراس الحدود أيضا الوكالات المتمركزة في مناطق الحدود بغرض توفير النساء المرافقات، لمعرفة ما إذا كان الأجانب الذين يعملون في هذه الوكالات يتمتعون بمركز قانوني؛

- في عام ٢٠٠١، أعد مقر الشرطة الوطنية ”برنامج الشرطة لدعم ضحايا الجرائم“ وفي إطار هذا البرنامج يتم تدريب الضباط لكي يراعوا احتياجات النساء والأطفال، ويتم توفير إعادة التأهيل للضحايا ومرتكبي الجرائم، والتعاون مستمر مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الدولة؛

- في عام ٢٠٠٢، وضع القسم الجنائي التابع لمكتب الخدمات الجنائية في مقر الشرطة الوطنية مجموعة من التعليمات للضباط المشاركين في مكافحة الجرائم المتصلة بالدعارة ومكافحة استخدام شبكة الإنترنت لنشر استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٩ - منذ عام ٢٠٠٠، جمع حراس الحدود بيانات إحصائية عن الجرائم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي (الاتجار بالأشخاص). وتوضح البيانات عدد المحتجزين، وعدد التحقيقات، وعدد المشتبه بهم، ونتائج التحقيقات.

٩٠ - ويستحق التعاون بين الشرطة وحراس الحدود مع مؤسسة "La Strada" ثناء خاصا. فقد اشترك الضباط بصورة متكررة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمتها المؤسسة، وكانوا في كثير من الأحيان من المتحدثين فيها. وهناك تبادل مستمر للمعلومات عن النساء اللاتي أرغمن على الدعارة. وأصبحت الشرطة أيضا تشارك في الحملات الإعلامية التي نظمتها "La Strada"، ومثل على ذلك، البرنامج الموضوع لمنع الاتجار بالأشخاص في أوروبا الوسطى والشرقية. وعمل ضباط الشرطة كمحاضرين في الدورات التدريبية الدولية التي استهدفت ضباطا من هذه المناطق في أوروبا. وشارك أيضا ضباط الحدود في الحملة الإعلامية التي نظمتها "La Strada" ووزعوا المنشورات والملصقات.

٩١ - إن الطابع الدولي لاستغلال الدعارة والاتجار بالأشخاص يحتم المحافظة على التعاون الدولي الجاري. ويقوم مكتب التعاون الدولي في مقر الشرطة الوطنية بتبادل المعلومات التي جمعتها الشرطة. ويشترك ممثلون عن الشرطة في عمل الفرق الدولية، التي أسستها في عام ٢٠٠٠ الجمعية العامة للإنتربول (القرار AGN/69/RES/3) لمكافحة الاتجار بالنساء ويشترك كذلك في عمل فريق الخبراء المناهض للاتجار بالنساء، الذي تم إنشاؤه في إطار اللجنة الفنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق. ويهدف أيضا التعاون مع الإنتربول إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص.

٩٢ - وتم في آذار/مارس ٢٠٠٢ في براغ إنشاء فريق عامل ثلاثي بولندي - تشيكي - ألماني لمكافحة الجريمة عبر الحدود. وبولندا طرف أيضا في مختلف الاتفاقات الثنائية الرامية إلى القضاء على الجريمة المنظمة.

المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة

المشاركة في الانتخابات

٩٣ - في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في عام ٢٠٠٢، استحدثت ثلاثة أحزاب، حزب التحالف اليسار الديمقراطي، وحزب اتحاد العمال، وحزب اتحاد الحرية نظام الحصص الذي يسمح بتخصيص ٣٠ في المائة من الأسماء الموضوعة على قائمة هذه الأحزاب للمرشحات. وكان من شأن ذلك أن أبرز موضوع مشاركة المرأة في الديمقراطية وفي الحملات التي تقوم بها هذه الأحزاب. ودعمت المنظمات النسائية انتخاب المرشحات. وفي أوائل عام ٢٠٠١، تم إنشاء التحالف النسائي لفترة ما قبل الانتخابات. وهو تحالف غير سياسي يضم حوالي

٥٠ منظمة نسائية، لها نفس الهدف وهو العمل على فتح باب البرلمان أمام أكبر عدد من النساء، وتوعية الجمهور بمسائل المساواة بين الجنسين. وتم تأسيس أفرقة مشتركة بين الأحزاب المعنية بشؤون المرأة (تحالف اليسار الديمقراطي، ونقابات العمال، وحزب الفلاحين البولندي) سعياً لتكون المرأة ممثلة في قوائم الأحزاب.

٩٤ - وأثبتت نتائج انتخابات عام ٢٠٠١ أن الجمهور يؤيد قيام المرأة بدور أكبر في الحياة السياسية. وفازت ٩٣ امرأة بمقاعد في مجلس النواب ويمثل هذا الرقم ٢٠ في المائة من جميع النواب (وكانت النساء يمثلن ١٣ في المائة من مجلس النواب السابق). أما نسبتهن في مجلس الشيوخ فكانت ٢٣ في المائة (١٣ في المائة في مجلس الشيوخ السابق). وكان عدد النساء اللاتي رشحن أنفسهن في الانتخابات ٨٨٢ ١ (أي ٢٣ في المائة) مما مجموعه ٢٧٢ ٨ مرشحا. وكانت النساء ممثلات في الأحزاب على النحو التالي:

- نقابات العمال: ٣١ في المائة من ١٦ مقعداً؛
- اتحاد الأسر البولندية: ٢٦ في المائة من ٣٨ مقعداً؛
- تحالف اليسار الديمقراطي: ٢٣ في المائة من ٢٠٠ مقعداً؛
- البرنامج الوطني: ٢٠ في المائة من ٦٥ مقعداً؛
- الدفاع عن النفس: ١٧ في المائة من ٥٣ مقعداً؛
- القانون والعدل: ١٤ في المائة من ٤٤ مقعداً؛
- حزب الفلاحين البولندي والأقلية الألمانية: لا شيء من ٤٤ مقعداً.

٩٥ - إن الزيادة الكبيرة في عدد النساء النائبات لم تؤد إلى توليها مناصب برلمانية كبرى. فليست هناك نساء في الهيئات العليا في مجلس النواب، وهناك امرأة واحدة في منصب نائب رئيس البرلمان مما مجموعه أربعة أشخاص في رئاسة مجلس الشيوخ. وليس هناك إلا ٣ نساء يترأسن ٣ لجان من لجان مجلس النواب وعددها ٢٥ لجنة، بالإضافة إلى ١٤ امرأة في منصب نائب رئيس لجنة. وقد أنشأ مجلس الشيوخ ١٣ لجنة، كانت المرأة رئيسة لجننتين من هذه اللجان ونائبة رئيس لجنة واحدة.

النساء في الأحزاب السياسية

٩٦ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم تجمع الأحزاب السياسية بيانات عن عدد النساء الأعضاء. غير أن المعلومات المتعلقة بعدد كل من الجنسين في الهيئات القيادية أظهرت أن

المرأة تشكل أقلية بسيطة. فليست هناك امرأة رئيسة حزب (ثلاثة نساء يشغلن منصب نائبة رئيس حزب). وترد التفاصيل في الجدول ألف -٧-١ (المرفق).

المرأة في أجهزة اتخاذ القرارات

٩٧ - إثر انتخابات الحكومات الذاتية في عام ١٩٩٨، نجحت النساء في الحصول على عدد من المقاعد (١٣,٨٦ في المائة في المتوسط) يساوي عدد المقاعد التي حصلن عليها في انتخابات عام ١٩٩٤ (١٣,٢ في المائة في المتوسط). وازداد عدد النساء الممثلات على المستوى المحلي نتيجة استطلاعات الرأي التي أجريت في عام ٢٠٠٢، وإن كان تمثيلهن أقل في البرلمان.

٢٠٠٢	١٩٩٨	على مستوى الحكم الذاتي
١٤ في المائة	١١ في المائة	جمعية المنطقة
١٦ في المائة	١٥ في المائة	جمعية المقاطعة
١٨ في المائة	١٦ في المائة	جمعية الكوميون
٧ في المائة	انتخاب غير مباشر	رئيس الكوميون ورئيس البلدية ورئيس المدينة

- ٩٨ - أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، شغلت ست نساء مناصب في الحكومة:
- في حكومة رئيس الوزراء جيرزي بوزيك: وزيرة المالية (٢٠٠١)، ووزيرة الصحة (فيما بعد وزيرة الصحة والرعاية الاجتماعية ١٩٩٩-٢٠٠٠)، ووزيرة الدولة للخزانة (٢٠٠١)؛
 - في حكومة رئيس الوزراء ليزيك ميلير: وزيرة التعليم الوطني والرياضة (اعتباراً من عام ٢٠٠١)، ووزيرة العدل (٢٠٠١-٢٠٠٢)، والمفوضة العامة المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال (اعتباراً من عام ٢٠٠١).

وشغلت النساء أيضاً مناصب عليا في الدولة:

- رئيسة المصرف البولندي الوطني (١٩٩٢-٢٠٠٠، بتعيين من البرلمان)؛
- المفتش العام لحماية البيانات الشخصية (اعتباراً من عام ١٩٩٨، بتعيين من مجلس النواب بموافقة مجلس الشيوخ، وأعيد تعيينها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لفترة أربع سنوات أخرى).

٩٩ - ومن بين الأشخاص الـ ٩٠ الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة (في مكتب رئيس الوزراء والوزارات)، تشكل النساء ٢٢ في المائة. ومن بين رؤساء المناطق الـ ١٦، هناك امرأة واحدة؛ ومن بين المناطق الفرعية الـ ٢٢، ترأست النساء ٦ مناطق فرعية. ومن بين المكاتب المركزية التحليلية الـ ٥٧، ترأست المرأة ١٠ مراكز منها (١٧ في المائة)، وشغلت ١٥ امرأة أخرى (٢٦,٣ في المائة) مناصب قيادية فيها.

١٠٠ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، ارتفعت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية. فمثلا، في وزارة التعليم الوطني والرياضة ازدادت النسبة من ٣٨ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠١. وفي وزارة الاقتصاد، ارتفع نصيب المرأة في جميع المناصب الإدارية خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: من ٣٠ في المائة إلى ٣٩ في المائة في المناصب الإدارية العليا، ومن ٦٠ في المائة إلى ٦٧ في المائة في المناصب الإدارية الوسطى، ومن ٤٧ في المائة إلى ٥٠ في المائة في المناصب الإدارية الابتدائية. وفي مكتب الإحصاءات المركزي والوحدات التابعة له، شغلت المرأة ٧٠ في المائة من المناصب الإدارية في عام ٢٠٠٣.

١٠١ - وازدادت نسبة النساء الإداريات في المكتب الإحصائي الوطني من ٤٨ في عام ١٩٩٧ إلى ٥٥ في عام ٢٠٠١، وشغلت النساء في مكاتب وزارة الخزانة ٢٤ في المائة من المناصب الإدارية في عام ١٩٩٧، و ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠١، بينما انخفضت النسبة المقابلة في مكتب المراقبة في وزارة الخزانة من ٤٥ في عام ١٩٩٧ إلى ٤١ في عام ٢٠٠٢.

١٠٢ - وفي القضاء، كما يتضح من البيانات التالية، كان عدد النساء بين القضاة ورؤساء المحاكم ونواب رؤساء المحاكم مهيمنا، لا سيما في المحاكم الابتدائية. غير أن القاعدة التقليدية ظلت سارية فكلما كان المنصب عاليا قل عدد النساء اللاتي يشغلنه، فشكلت النساء أقلية صغيرة بين قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا.

المحكمة	عدد القضاة	عدد القضاة من النساء	عدد الرؤساء من النساء	عدد نواب الرئيس من النساء
المحكمة الدستورية	١٣	١٥,٤ في المائة	-	-
المحكمة العليا	٨٨	٨,٣ في المائة	-	-
محاكم الاستئناف	٣٨٠	٥٦ في المائة	٣٠ في المائة	٣٠ في المائة
محاكم المقاطعات	٢ ٣٠٠	٦٠,٩ في المائة	٢٦,٩ في المائة	٤١,٥ في المائة
المحاكم الإقليمية	٥ ١٧١	٦٦,٣ في المائة	٥٠,٥ في المائة	٥٥,٤ في المائة
المجموع		٦٤,٢ في المائة	٤٧,١ في المائة	٥٢,٢ في المائة

الحركة النسائية

١٠٦ - في عام ٢٠٠٠، كانت هناك ٧٠ منظمة ورابطة لديها ٢٠٠ فرع محلي، وأربع وحدات ميزانية تمول الحكومات الذاتية معظمها، و ١٢ مؤسسة، و ٦ رابطات ووحدات دينية، و ٦ نقابات عمال وجماعات حزبية لديها ٦٣ فرعا محليا، و ٧ مراكز بحث تقوم بدراسات نسائية، و ٤ مؤسسات لديها برامج نسائية. وفي ربيع عام ٢٠٠٢، أعد مكتب المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال القواعد التي تنص على مشاركة المفوضة الحكومية في تمويل المشاريع التي تقدمها المنظمات النسائية. وبذلك تم تلبية الطلبات التي تقدمت بها هذه المنظمات منذ مدة طويلة للحصول على دعم مالي منتظم وثابت من الحكومة.

١٠٧ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، أصبحت المنظمات النسائية شريكا قيما مع الحكومة، بفضل قواعد البيانات التي أعدتها والخبرة المتخصصة في المسائل المتعلقة بالمرأة. وكانت هذه المنظمات نشطة على الصعيد الدولي، فأعدت عددا من "التقارير التحضيرية" عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وكانت هذه المنظمات نشطة بصفة خاصة في مجال حقوق المرأة، والعمالة، والعنف الموجه ضد المرأة، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والمسائل المتصلة بانضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي. وكان هناك تعاون أكبر بين المنظمات نفسها.

١٠٨ - ودعمت المفوضة الحكومية نشاط المنظمات والجماعات النسائية، التي تدعو مرتين في السنة إلى تقديم اقتراحات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وترد قواعد التعاون بين الإدارة العامة والمنظمات غير الحكومية في قانون "النشاط العام والتطوعي المجاني". ويضم هذا النشاط "تعزيز وحماية حقوق المرأة ونشاطها دعما للمساواة بين الجنسين" (الفقرة ١ من المادة ٤، النقطة الثامنة من القانون).

المادة ٨ - التمثيل الدولي والمشاركة الدولية

١٠٩ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان عدد النساء العاملات في مقر وزارة الخارجية على النحو التالي:

السنة	نسبة النساء العاملات في مقر وزارة الخارجية	نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية
١٩٩٨	٤٢ في المائة	٦,٢ في المائة
١٩٩٩	٤٤,٢ في المائة	٥,٥ في المائة
٢٠٠٠	٤٤,٣ في المائة	٥,٦ في المائة
٢٠٠١	٤٥,٦ في المائة	٤,٦ في المائة
٢٠٠٢	٤٤,٦ في المائة	٨,٨ في المائة

١١٠ - خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، عملت ٢١٠ نساء و ٢٦٤ رجلا في وزارة الخارجية، بينما كان العدد في الفترة ١٩٩٨٢-٢٠٠١: ١٥٣ امرأة و ١٦٩ رجلا. واعتبارا من عام ١٩٩٨، كان تعيين الموظفين الجدد يقوم على أساس المسابقة. ومنذ عام ١٩٩٠، ارتفع عدد النساء اللاتي تقدمن بطلبات لشغل الوظائف بالإضافة إلى ازدياد مؤهلاتهن. ونتيجة ذلك، تحسنت نسبة النساء إلى الرجال تحسنا كبيرا.

١١١ - وفيما يلي جدول يبين توظيف النساء في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج:

السنة	نسبة النساء العاملات في البعثات الأجنبية	نسبة النساء اللاتي يشغلن منصب رئيس البعثة
١٩٩٨	٤٥,٧ في المائة	٨,٥ في المائة
١٩٩٩	٤٦,٨ في المائة	٧,٥ في المائة
٢٠٠٠	٤٥,٨ في المائة	١٠,٤ في المائة
٢٠٠١	٤٨,٢ في المائة	١٢,١ في المائة
٢٠٠٢	٤٩,٣ في المائة	١٠,٢ في المائة

إن حصة النساء في السلك الدبلوماسي آخذة في التزايد بصورة ثابتة ومنتظمة. كما أن نسبة النساء اللاتي يشغلن منصب رئيس بعثة آخذة في التزايد، وإن كان ذلك دون المتوسط بالنسبة للمناصب الإدارية العليا في إدارة الدولة في بولندا (في عام ٢٠٠٠، شغلت النساء ٣١ في المائة من المناصب الإدارية في الإدارة العامة).

١١٢ - وعلى الرغم من أن بولندا خلال الفترة التي يغطيها التقرير لم تجمع بيانات كاملة عن عدد النساء الأعضاء في الوفود التي تمثل بولندا في المنتديات الدولية، هناك بيانات جزئية قدمتها بعض المؤسسات (وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والعمل والسياسات الاجتماعية، ووزارة التعليم الوطني والرياضة، ومكتب الإحصاءات المركزي) تشير إلى أن مشاركة

المرأة في هذه الوفود كانت عالية وآخذة في التزايد (٤,٤ في المائة - ٥٦,١ في المائة)، علما بأن المتوسط كان ٥١ في المائة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. يرد مصدر البيانات في الجدول ألف - ٨-١ (المرفق).

١١٣ - وفيما يلي نسبة النساء البولنديات العاملات في الأمانة العامة للأمم المتحدة:

١٩٩٨: ٣٩ شخصا. بمن فيهم ١١ امرأة (٢٨ في المائة)

١٩٩٩: ٣٦ شخصا، بمن فيهم ١١ امرأة (٣١ في المائة)

٢٠٠٠: ٣٨ شخصا، بمن فيهم ١٤ امرأة (٣٧ في المائة)

٢٠٠١: ٤٦ شخصا، بمن فيهم ١٤ امرأة (٣٠ في المائة)

وخلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، شغلت دانوتا هوبنير من بولندا منصب وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

١١٤ - لم يكن لدى الحكومة قواعدها الخاصة لتوظيف البولنديين في هيئات الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٢، بدأت وزارة الخارجية تعمل على إعداد قائمة بالمرشحين المؤهلين للعمل في الأمم المتحدة. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم تجمع بولندا بيانات عن أي من الجنسين ينتمي إليه العاملون في المؤسسات الدولية.

المادة ٩ - الجنسية

١١٥ - في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، تم تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية في قانون "الجنسية البولندية" المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٢ (جريدة القوانين، رقم ١٠، البند ٤٩ مع التعديلات اللاحقة)، وقد تم تعديله بالقانون المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن "تعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات هيئات الإدارة العامة فيما يتصل بالإصلاح المنهجي للدولة". وقد تم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استحداث لوائح موحدة تتعلق بحق اكتساب الجنسية البولندية من جانب أزواج الرعايا البولنديين. ووفقا للصيغة الجديدة للمادة ١٠ من قانون الجنسية البولندية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٠، رقم ٢٨، البند ٣٥٣) "إن الأجنبي الذي يمنح الإذن بالإقامة في أراضي جمهورية بولندا ويظل متزوجا لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشخص يحمل الجنسية البولندية، يكتسب الجنسية البولندية بشرط أن يتقدم بالبيان الملائم للهيئة المختصة خلال الفترة المنصوص عليها، وتصدر إليه الهيئة المعنية قرارا يؤكد استلامها البيان".

١١٦ - كما تم تعديل المادة ١١ من القانون، وبسّطت المادة إجراءات استعادة المرأة جنسيتها البولندية. وتنص المادة على أن المرأة التي فقدت جنسيتها البولندية للحصول على جنسية أجنبية نتيجة زواجها من أجنبي، تستطيع استعادة جنسيتها البولندية بعد انتهاء هذا الزواج من خلال تقديم البيان الملائم إلى الهيئة المختصة. وفي الصيغة المعدلة، تم الاستعاضة عن كلمة "المرأة" بكلمة "الشخص"، ومن ثم تم معادلة حقوق المرأة والرجل في استعادة الجنسية البولندية بطريقة مبسطة. وبموجب التعديل، تم إلغاء المادة ١٤ المتعلقة بالإجراءات المبسطة لفقدان الجنسية البولندية من القانون.

١١٧ - ظلت اللوائح المتبقية في التقريرين ٤ و ٥ بدون تغيير.

المادة ١٠ - التعليم

١١٨ - قبل إصلاح التدريس، كان نظام التعليم في بولندا يتألف من مرحلة ابتدائية مدتها ثماني سنوات، ومرحلة ثانوية عامة مدتها أربع سنوات أو مرحلة تدريب مهني مدتها خمس سنوات. وأدى إصلاح نظام التعليم في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ إلى استحداث مرحلة ابتدائية مدتها ست سنوات، تليها مرحلة إعدادية مدتها ثلاث سنوات، ومرحلة ثانوية عامة مدتها ثلاث سنوات، أو مرحلة تدريب مهني مدتها أربع سنوات (جريدة القوانين لعام ١٩٩٨، رقم ١١٧، البند ٧٥٩). وبسبب توقيت الإصلاح المتأخر، لم تجر أي تحليلات متعمقة عن آثاره. وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، لم تطرأ أي تغييرات على المسائل المناقشة أدناه.

١١٩ - يتم الموافقة على المناهج المدرسية والكتب المدرسية على أساس الاستعراض الذي يقوم به الخبراء (أمر وزارة التعليم الوطني والرياضة المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ فيما يتعلق بشروط وإجراءات الموافقة على استخدام المدارس للمناهج الدراسية والكتب المدرسية والتوصية باستخدام مواد للمساعدة التعليمية، جريدة القوانين لعام ١٩٩٩، رقم ١٤، البند ١٣٠). ويجب أن يتضمن كل استعراض تقييمًا لمدى انسجام محتويات الكتب المدرسية مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بولندا. وينطبق ذلك أيضا على المساواة بين الجنسين التي ترمي إلى القضاء على القبولية النمطية للمرأة. ووفقا للخبراء، فإن الكتب المدرسية التي تمت الموافقة عليها بعد ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ لا تنتهك مبدأ المساواة والشراكة، وعليه لا داعي إلى تنقيحها.

١٢٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نظمت المفوضية الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال مؤتمرا عن "المساواة والتسامح في الكتب المدرسية". وقدم المشاركون تحليلات عن المناهج الدراسية والكتب المدرسية وركزوا فيها على محتوياتها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى موضوع التسامح والمساواة. وبعد المؤتمر، أعد فريق عامل النتائج التي تم

إحالتها إلى وزارة التعليم الوطنية والرياضة. وتنص هذه النتائج في جملة أمور على إعداد قائمة بالمعايير والمقاييس التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين، يستخدمها الخبراء في الوزارة لتقييم المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وإعداد برامج تدريبية للمدرسين.

١٢١ - وقبل عام ٢٠٠١، كانت تدفع من ميزانية الدولة الاحتياطية المخصصة للحد من وطأة الفقر على الأطفال والشباب أموال لشراء المواد التعليمية للأطفال الذين يأتون من أفقر العائلات، بالإضافة إلى تقديم منح في شكل مساعدات اجتماعية، وسكن في قاعات النوم، ووجبات غذائية. وتم تخصيص مبلغ إضافي من ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٠ بنفس القيمة (يعادل ٦,٩ مليون من دولارات الولايات المتحدة) لمساعدة شباب الريف. وابتداء من عام ٢٠٠١، تم إدراج الأموال المستخدمة في شراء المواد التعليمية للأطفال الذين يأتون من أفقر العائلات في الجزء التعليمي من الإعانات العامة. وشهد عام ٢٠٠١ استحداث حساب لوغاريتمي لتحديد مبلغ الإعانات التعليمية المقدمة لما يسمى بالوحدات الفقيرة في مناطق الحكم الذاتي (إعانات مكيفة) حيث دخل الفرد فيها أقل من ٦٠ في المائة من المتوسط الوطني. واستمر هذا الشكل من المعونة في عام ٢٠٠٢.

١٢٢ - شكلت البنات ٦٣ في المائة من التلاميذ الذين حصلوا على جوائز مالية من رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٢ لتفوقهم في المدرسة. وكانت نتائج البنات أيضا أفضل من نتائج البنين في الامتحانات الخارجية، التي تم استحداثها في النظام التعليمي.

١٢٣ - ويعكس توزيع الجنسين بين التلاميذ هيكل السكان بصفة عامة في فئة عمرية محددة، فهناك ٩٤ من البنات لكل ١٠٠ من البنين في المدارس الابتدائية، و ٩٥ من البنات لكل ١٠٠ من البنين في المدارس الإعدادية. وتختلف نسبة الجنسين بين التلاميذ في المراحل التالية ويعتمد ذلك على نوع المدرسة. وتشكل البنات أغلبية واضحة في المدارس الثانوية العامة، فهناك ٢١٥ من البنات لكل ١٠٠ من البنين في السنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦، و ١٦٤ من البنات لكل ١٠٠ من البنين في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وهناك في المتوسط ٥٢ من البنات لكل ١٠٠ من البنين في مدارس التدريب المهني الأساسية. وترد في الجدول ألف - ١٠-١، المرفق نسبة النساء بين طلاب وخريجي الدراسات العليا في السنة الأكاديمية ١٩٩٩-٢٠٠٠.

١٢٤ - في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، مثلت البنات ٤٦,٧ في المائة من التلاميذ (٤٩,٦ في المائة من الخريجين) في مدارس التدريب المهني الثانوية، و ٢٣ في المائة من التلاميذ (٢٤,٩ في المائة من الخريجين) في المدارس الثانوية التقنية. وترد البيانات عن التلاميذ من الجنسين في الجدول ألف - ١٠-٢ (المرفق).

١٢٥ - في عام ٢٠٠٠، مثلت المرأة ٥٧ في المائة من طلبة المدارس العليا و ٦٤ في المائة من الخريجين. وشكلت النساء ٣٨ في المائة من جميع المدرسين الأكاديميين. ووفقا للدراسة الاستقصائية عن العاملين في مجال التعليم، مثلت النساء في السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ نسبة ٧٨ في المائة من جميع المدرسين و ٧٣ في المائة من جميع نظار المدارس ونوابهم. ومقارنة بالسنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩، ازداد عدد المدرسات بنسبة ٥,٥ في المائة.

١٢٦ - يفوق عدد الخريجات عدد الخريجين في جميع المدارس العليا تقريبا، باستثناء الأكاديميات العسكرية وكليات اللاهوت. ويتم توظيف النساء في الأكاديميات العسكرية وفقا لنفس المعايير المتبعة بالنسبة للرجال (قانون الخدمة العسكرية للجنود المحترفين، جريدة القوانين لعام ١٩٩٧، رقم ١٠، البند ٥٥). وفي عام ١٩٩٩، أضيف إلى الخيارات المتاحة للمرأة لكي تنضم إلى الجيش إمكانية الالتحاق بالمدارس العسكرية على مختلف المستويات. وقبل ذلك، كان يمكن للمرأة أن تنضم إلى الجيش عن طريق استخدام ما يسمى بالإجراءات الخاصة، التي تسمح للقوات المسلحة باجتذاب الأخصائيين الذين تحتاج إليهم. والعمل جار لتعريف معايير اللياقة البدنية اللازمة للمرأة التي تتقدم بطلب للانضمام إلى الأكاديميات العسكرية. وفي عام ٢٠٠٢، كان هناك ١٨٣ امرأة في جميع الأكاديميات العسكرية في بولندا.

١٢٧ - تم في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ تنفيذ برنامج رائد لمساعدة جالية الروما في منطقة مالوبولسكي. وهدف البرنامج دعم تعليم أطفال الروما، وبصفة خاصة منع بنات الروما من هجرة المدارس. وتم استغلال الخبرة المكتسبة من هذا المشروع لوضع برنامج على نطاق الأمة من أجل مساعدة جالية الروما، وقد بدأ تنفيذ البرنامج في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وسوف يستمر حتى عام ٢٠١٣. وتقوم وزارة الداخلية والإدارة بتنسيق البرنامج.

١٢٨ - ويسمح التعديل الذي تم إدخاله على قانون "تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض" باستحداث مادة "تقييف الأسرة بشؤون الحياة" في المناهج المدرسية. وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت وزارة التعليم الوطني والرياضة مرسوما أطلقت عليه اسم "برنامج أساسي للتعليم في فترة ما قبل المرحلة الدراسية ومرحلة التعليم العام في كل أنواع المدارس" وقد تم إضافة هذا البرنامج إلى المناهج الدراسية في الصفوف ذات الصلة، ولا يقدر معلومات عن العلاقات الجنسية بين الأشخاص فحسب بل يعالج أيضا مسائل مثل وسائل منع الحمل، والتسامح، والتحلي بالمسؤولية في المواقف الجنسية.

١٢٩ - أضافت وزارة التعليم الوطني والرياضة أسماء خبراء آخرين إلى قائمة الخبراء الذين يستعرضون الكتب المدرسية الجديدة الرامية إلى تقديم المعلومات الحديثة عن العلاقات الجنسية. وإن المشاركة في الصفوف التي تعالج "تقييف الأسرة بشؤون الحياة" غير إجبارية ولا يتم امتحان التلاميذ فيها، ويجب الحصول على موافقة الأهل أو أولياء الأمور لكي يحضرها التلاميذ. ويتم اختيار المعلمين الذين يدرّسون هذا الموضوع على أساس معايير عامة لا تشمل نوع الجنس. وتتسم المناهج الدراسية لتلاميذ المرحلة الإعدادية بالحياد من وجهة النظر العامة، وتتضمن معلومات محيّنة عن وسائل منع الحمل.

١٣٠ - وفي مجال التعليم، لخطّة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ (التي اعتمدها الحكومة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣) هدف استراتيجي يتمثل في "القضاء على جميع أشكال اللامساواة والتمييز ضد المرأة في عملية التعليم". وفيما يلي المهام المذكورة في البرنامج:

- استعراض التقييدات المفروضة على التحاق البنات والنساء في جميع أنواع المدارس العامة؛
- إيجاد ظروف لكي تواصل المرأة تعليمها إذا اضطرت إلى ترك المدرسة بسبب الحمل، أو الولادة، أو القيام بواجبات الأمومة؛
- التأكد من وجود فرص متساوية لحصول النساء والرجال على التعليم خارج نطاق المناهج الرسمية وخارج الإطار المدرسي؛
- إدخال مبدأ المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية على جميع مستويات التعليم.

المادة ١١ - العمالة

البرامج الحكومية

١٣١ - تم تقييم المرحلة الأولى لتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في عام ٢٠٠١. وعلى الرغم من تعليق كثير من المشاريع فإن نجاح البرنامج الذي لا يمكن إنكاره شمل تعديل قانون العمل، الذي استحدث حظرا واضحا على التمييز ضد المرأة. وتسمح خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، في الفصل المعنون "النشاط الاقتصادي للمرأة" بتعزيز المساواة بين الجنسين عند أرباب العمل والموظفين، وتدعو إلى وجود أشكال مرنة من العمالة واحترام حقوق الوالدين من الجنسين في العمل. وتشمل الخطة حملة لتطبيق نفس سن التقاعد على الرجال والنساء.

الصندوق الاجتماعي الأوروبي

١٣٢ - إثر دخول بولندا الاتحاد الأوروبي، استطاعت الاستفادة من الصكوك المالية الرامية إلى مساعدة البلدان الأعضاء لسد الثغرات في التنمية بين مختلف المناطق والتوصل إلى نوع من التماسك. وتشمل صكوك الاتحاد الأوروبي المذكورة تلك الصناديق الهيكلية مثل الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية، والصندوق الاجتماعي الأوروبي، والصندوق الأوروبي للإرشاد والضمانات الزراعية/قسم التوجيه، والأداة المالية للإرشاد في مجال مصائد الأسماك، وصندوق الترابط.

١٣٣ - وقبل انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي، كانت الحكومة البولندية ملزمة بوضع خطة تنمية وطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، تشير فيها إلى اتجاهات التنمية الاقتصادية في بولندا خلال السنوات الأولى من العضوية. وتم تعريف أحد الأهداف الاستراتيجية لخطط التنمية الوطنية يتمثل على أنها "بناء مجتمع مفتوح قائم على المعرفة يضمن تنمية الموارد البشرية عن طريق التعليم والتدريب والعمل". ويتم تسهيل عملية تنفيذ هذا الهدف من خلال البرنامج التشغيلي القطاعي - تنمية الموارد البشرية. وأهداف هذا البرنامج تنعكس في الوثائق التالية: الاستراتيجية الوطنية للنمو والعمالة وتنمية الموارد البشرية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، والتقييم المشترك لافتراضات استراتيجية العمالة البولندية، والاستراتيجية الاقتصادية الحكومية: المشاريع - التنمية - العمل، والبرنامج الاقتصادي في فترة ما قبل الانضمام لعام ٢٠٠٢، والمبادئ التوجيهية للاستراتيجية الأوروبية للعمالة، والإطار السياسي للعمالة. ويتضمن برنامج التشغيل القطاعي تحليلاً لسوق العمل في بولندا، ويعرّف الأولويات وطريقة تنفيذ وتمويل البرنامج. وقد أعد الوثيقة الفريق العامل الذي تم إنشاؤه لهذا الغرض في عام ٢٠٠٢. ويضم أعضاء ممثلين من مختلف الوزارات والمفوضية العامة المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال.

١٣٤ - إن أحد العناصر التي لها الأولوية فيما يتعلق بـ "السياسات النشطة في سوق العمل والاندماج المهني والاجتماعي" في البرنامج التشغيلي القطاعي - تنمية الموارد البشرية هو بند النشاط ١-٦: "اندماج وإعادة اندماج المرأة في سوق العمل"، وينسجم هذا البند مع أحكام خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، ويهدف إلى مساعدة المرأة على إيجاد عمل، ويعزز مركزها المادي والاجتماعي. وتمويل النشاط المضطلع به في إطار البند ١-٦ للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ تم رصد ٨١,٩ مليون يورو، بما في ذلك ٦٥,٥ مليون يورو ساهم بها الاتحاد الأوروبي (الصندوق الاجتماعي الأوروبي)، ومبلغ

١٥,٨ مليون يورو ساهمت به الدولة (ميزانية الدولة، والحكومات الذاتية الإقليمية، وصندوق العمل)، و ٠,٦ مليون يورو جاءت من التبرعات الخاصة.

١٣٥ - إن المبادرة الاجتماعية المسماة "المساواة" سوف تكمل التدابير المتخذة في إطار البرنامج التشغيلي القطاعي - تنمية الموارد البشرية من أجل المرأة. ويمول الصندوق الاجتماعي الأوروبي المبادرة، وهدفه تنفيذ المهام التي حددها استراتيجية العمالة الأوروبية. وتهدف المبادرة إلى التشجيع، عن طريق التعاون الدولي، على إيجاد طريقة جديدة للقضاء على التمييز وانعدام المساواة في سوق العمل، بالنسبة للموظفين والباحثين عن وظائف. ويتفق البرنامج مع الأحكام الواردة في وثائق مثل الاستراتيجية الوطنية لنمو العمالة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، والتقييم المشترك لافتراضات سياسات العمالة، والمذكرة المشتركة للاندماج الاجتماعي.

١٣٦ - إن عملية برجة المبادرة الاجتماعية المسماة "المساواة" تجرى منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ في وزارة الاقتصاد والعمالة والسياسات الاجتماعية، بمشاركة الفريق العامل المعني بمبادرة "المساواة" والمؤلف من ممثلين عن الوزارات، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الاجتماعيين، والممثلين الحكوميين المعنيين بالمساواة بين مركز النساء والرجال. وإن إحدى الأولويات الخمس لمبادرة "المساواة" هي "تكافؤ الفرص بين النساء والرجال"، ولهذا الغرض تم اختيار الموضوع التالي: "التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية، فضلاً عن إعادة اندماج الرجال والنساء الذين تركوا سوق العمل عن طريق تطوير أشكال أكثر مرونة وفعالية للعمل، وتنظيم العمل وخدمات الدعم". وسوف يكون هدف العمل ذي الصلة تطوير حلول نموذجية للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية، بما في ذلك دعم المؤسسات التي تقدم الرعاية للأطفال والأشخاص المدمنين، من أجل تحسين المؤهلات وتعزيز أشكال مرنة من العمالة. وإن مجموع المخصصات التي اعتمدها الصندوق الاجتماعي الأوروبي من أجل التدابير المذكورة ١٢,٠٥ مليون يورو للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (٩ في المائة) من ميزانية مبادرة "المساواة".

١٣٧ - يركز كل من "البرنامج التشغيلي القطاعي - تنمية الموارد البشرية" ومبادرة "المساواة" على المساواة بين الجنسين. وإن مشاركة المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال متوقعة في الهيئات التي تشرف على تنفيذ البرنامجين، بما في ذلك لجان رصد كل من البرنامجين المؤلفين من عدد متساو من الرجال والنساء.

عملية التوظيف

١٣٨ - إن المرسوم الصادر عن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بـ "المبادئ التفصيلية المطبقة في وكالات التوظيف، وإرشاد المتدربين، وتدريب العاطلين عن العمل، وإنشاء قاعدة منهجية للمعلومات المتعلقة بالعمالة، وتنظيم نوادي العمل وتمويلها" (جريدة القوانين رقم ١٢، البند ١٤٦، مع التعديلات اللاحقة) فرضت حظرا على إدراج معلومات في إعلانات الشواغر يمكن أن تميز بين بعض المرشحين تمييزا قائما على نوع الجنس (الفقرة ٢، النقطة ٢). وهكذا على مكاتب التوظيف ألا تعلن عروض العمل الموجهة إلى أحد الجنسين.

١٣٩ - تم تعديل قانون "العمالة والتصدي للبطالة" (جريدة القوانين رقم ٦ لعام ٢٠٠٣، البند ٦٥) أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، وبدأ نفاذ القانون في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد استحدث القانون في جملة أمور عقوبات لعدم احترام الحظر المفروض على التمييز (الفقرة ٣ من المادة ٦٦). ويتضمن القانون أيضا حكما (الفقرة ١٣ من المادة ٣٧) يحظر على وكالات التوظيف اللجوء إلى الممارسات التمييزية في تعاملها مع الباحثين عن عمل.

حظر التمييز القائم على نوع الجنس في علاقات العمل

١٤٠ - إن القانون المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ عن "تعديل قانون العمل وبعض القوانين الأخرى" (جريدة القوانين رقم ١٢٨، البند ١٤٠٥) الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدرج في قانون العمل الفصل ٢(أ) وعنوانه "المساواة في معاملة النساء والرجال" (المادة ١٨ (٣) أ) إلى المادة ١٨ (٣ هـ)) الذي عرف التمييز غير المباشر، والتعويض المقدم نتيجة انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، وفرض على رب العمل عبء الإثبات، ومبدأ المساواة في الأجر للعمل المتساوي القيمة.

١٤١ - وينص الفصل ٢(أ) على أنه يتعين معاملة المرأة والرجل بصورة متساوية في مجال إبرام عقود العمل وفسخها، وظروف العمل، والترقية، وإمكانية الحصول على التدريب (الفقرة ١ من المادة ١٨ (٣) أ) من قانون العمل). ويحظر أيضا الفصل ٢(أ) التمييز المباشر وغير المباشر بوصفه انتهاكا لمبدأ المساواة بين الجنسين (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٨ (٣) أ) من قانون العمل). وللموظفين، بغض النظر عن جنسهم، الحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. ويضم الأجر المذكور جميع عناصر الأجر، بغض النظر عن تسميتها أو طبيعتها، وغير ذلك من الاستحقاقات المتصلة بالعمل، الممنوحة للموظفين نقدا أو بشكل آخر (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ (٣) ج) من قانون العمل). ويتضمن القانون أيضا تعريفا للعمل المتساوي القيمة. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٨ (٣) ج) من قانون العمل تعريف

العمل المتساوي القيمة هو العمل الذي يتطلب من الموظفين مؤهلات مهنية متشابهة، وموثقة بمستندات ملائمة أو بموجب الخبرة المهنية، ويتطلب كذلك مسؤوليات وجهوداً متشابهة. ويحدث انتهاك مبدأ المساواة في معاملة المرأة والرجل (المادة ١٨ (٣) ب) من قانون العمل) عندما يفرق رب العمل بين وضع الموظفين بسبب الجنس الذي ينتمي إليه الموظف مما يؤدي إلى:

- رفض تعيين الموظف أو استمراره في عمله؛
- إيجاد ظروف غير مؤاتية لدفع مرتب الموظف أو ظروف عمل أخرى، وعدم ترقية الموظف أو منحه استحقاقاته؛
- عدم اختيار الموظف للتدريب المهني.

ما لم يستطع رب العمل أن يثبت أن هناك اعتبارات أخرى. وتنص المادة ١٨ (٣) ب) على أن تراجع اللامساواة بصورة مؤقتة (مثل رفض التعيين إذا كان يرمي إلى استعادة المساواة بين الجنسين) لصالح أحد الجنسين لا يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة بين النساء والرجال. بل إنه يشكل أساساً للتمييز الإيجابي.

١٤٢ - في حالة عرض خلاف أمام محكمة العمل حول المساواة في المعاملة بين النساء والرجال، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق رب العمل. ويعطي قانون العمل للموظفين أو الباحثين عن عمل الحق في رفع قضية على رب العمل للحصول على تعويضات إذا كان رب العمل قد انتهك مبدأ المساواة بين النساء والرجال. ويرد أيضاً تعريف لحجم التعويض المحتمل (المادة ١٨ (٣) د) من قانون العمل). وإن مطالبات الموظفين معفية من مصاريف المحكمة (المادة ٢٦٣ من قانون العمل). وإن الالتماس الذي يتقدم به موظف إلى محكمة العمل بخصوص انتهاك رب العمل لمبدأ المساواة بين الجنسين لا يجوز استعماله كأساس لإنهاء عقد الموظف (المادة ١٨ (٣) هـ) من قانون العمل). وفي عام ٢٠٠٢، أفادت وزارة العدل عن حالة تمييز قائم على الجنس معروضة على المحكمة. ومن السابق لأوانه تقييم فعالية اللوائح الجديدة.

١٤٣ - ينظم قانون العمل حجم البيانات التي يجوز لرب العمل أن يطلبها من الذين يبحثون عن العمل، ويقصرها على الحد الأدنى الأساسي اللازم للعمال. وهكذا، فقد تم وضع أساس قانوني لمنع أرباب العمل من توجيه أسئلة يمكن أن تفسر على أنها موقف تمييزي تجاه الباحثين عن عمل. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المسائل المتصلة بالوضع العائلي، أو بمشاريع الزواج أو إنجاب أطفال.

١٤٤ - وبعد الفترة التي يغطيها التقرير، قدمت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى مجلس النواب مشروع قانون لتعديل قانون العمل وبعض القوانين الأخرى (بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ويرمي إلى تكييف القانون البولندي مع تشريعات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمالة، كما استحدثت تدابير لتعزيز صحة وسلامة العاملات الحوامل، وتلك اللاتي يرضعن أطفالهن أو وضعن مولودا. واستحدثت التعديل المذكور أعلاه في قانون العمل الأحكام التالية:

- جعل حظر التمييز في مجال العمل يشمل التمييز القائم على العرق، أو الأصل الإثني أو التوجه الجنسي وتحديد أو عدم تحديد مدة عقد العمل، وما إذا كان العمل متفرغا أو غير متفرغ (المادة ١١ (٣) من قانون العمل). وكان حظر التمييز في السابق يشير إلى نوع الجنس، والعجز، والجنسية، والمعتقدات السياسية أو الدينية، والانتماء إلى نقابات العمال؛

- تعريف التمييز المباشر، وكان مفهوم التمييز المباشر مستخدما في قانون العمل بدون تعريف؛

- تعريف التحرش الجنسي والاعتراف به بوصفه شكلا من أشكال التمييز الجنسي؛

- إزالة الحدود على حجم التعويض المقدم إلى شخص انتهك رب العمل الذي يعمل عنده مبدأ المساواة في المعاملة، على النحو المذكور في المادة ١٨ (٣ د) من قانون العمل، وتحديد الحد الأدنى للتعويض على أساس الحد الأدنى للأجور.

إن هذه الأحكام، فضلا عن قانون العمل، تحيل عبء الإثبات إلى رب العمل، وتحمّله مسؤولية إيجاد ظروف عمل خالية من التمييز القائم على الجنس والتحرش الجنسي، وتجعل القانون البولندي ينسجم مع المعايير الدولية.

الأجور

١٤٥ - إن الأجر الذي تتقاضاه المرأة يقل عن الأجر الذي يتقاضاه الرجل بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط (الجدول ألف - ١١-١، المرفق). ولم يكن لبدء نفاذ الحظر على التمييز في الأجور تأثير كبير على هذا الفرق. وتشير بيانات مكتب الإحصاءات المركزي إلى أن الفرق في الأجور واضح، ويتزايد لا سيما في المناصب الإدارية العليا. ويتصل تعادل أجور الكنتية، والموظفين، والبائعين بانخفاض أجر الرجال الذين ينتمون إلى هذه الفئات. ولن يتسنى تقييم أثر الحظر على التمييز في الأجور (الفقرة ٢ و ٣ من المادة ١٨ (٣ أ) من قانون العمل) إلى أن يأتي موعد تقديم التقرير عن الفترة التالية. ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز في

الأجور إلى نقابات العمال وهيئة التفتيش الوطنية لليد العاملة. ومن الناحية العملية، خشية المرء من فقدان وظيفته (وينطبق ذلك على كل من الرجال والنساء) يمنع عادة الموظفين من تقديم مثل هذه الشكاوى. وفي الوقت الراهن، ليس هناك نظام يرصد ممارسات أرباب العمل في مجال الأجور. ويُعتمز إنشاء مثل هذا النظام في مرحلة التنفيذ الثانية لخطة العمل الوطنية للمرأة.

١٤٦ - نادرا ما تشغل المرأة المناصب العليا والوظائف التي يتقاضى أصحابها أحسن المرتبات. وبينما تشير الإحصاءات إلى أن المرأة تشغل ٣٨ في المائة من جميع الوظائف الإدارية، لا تمثل النساء إلا ٢٢ في المائة من كبار الإداريين، أي هؤلاء الذي تكون نسبة مرتباتها ٤٠٠ في المائة من متوسط الأجور (هذه البيانات الواردة من مكتب الإحصاءات المركزي هي عن شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). وبالنسبة للنساء أيضا لا تعني الأقدمية في العمل أجورا أعلى كما هو الحال بالنسبة للرجل. وتعتزم خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ اتخاذ تدابير لإنفاذ القوانين الحالية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وتحسين ظروف العمل، والتخلص من تشتت سوق العمل، وهي ظاهرة تنم عن التمييز غير المباشر ضد المرأة.

تأنيث المهن

١٤٧ - ترجع عدم المساواة في الأجور إلى التمسك بتأنيث بعض المهن والفئات المهنية (انظر الجدول ألف - ١١-٢، المرفق). وتتقاضى النساء العاملات كخدمات ومنظفات وغسالات أدنى الأجور أي ٥٢ في المائة من متوسط الأجور؛ ويعمل في هذه الفئة رجل واحد مقابل ١١ امرأة. وتنتمي الممرضات والقابلات إلى أكثر الفئات المهنية تأنيثا، فهناك رجل واحد يعمل في هذه الفئة مقابل ٧٤ امرأة؛ وتعادل أجور هذه الفئة ٧٠ في المائة من المتوسط الوطني للأجور. وتهيمن المرأة أيضا على فئة المعلمين في مرحلة ما قبل المدرسة وفي رياض الأطفال، وهناك رجل واحد مقابل ١٠٨ نساء في هذه الفئة. وتعادل مرتبات هذه الفئة ٩٨ في المائة من المتوسط الوطني للأجور. وإن الزيادة في أجر المدرسين مقارنة بأجرهم كما هو وارد في تقرير الفترة السابقة هو نتيجة إصلاح النظام التعليمي.

سوق العمل

١٤٨ - إن أكبر فئة عمرية بين النساء العاملات هي الفئة التي يتراوح فيها عمر النساء بين ٣٥ و ٤٤ سنة (٣٠ في المائة من المجموع) وبين ٤٥ و ٥٤ سنة (٢٧ في المائة). وإن أكبر فئة عمرية بين النساء العاطلات عن العمل هي الفئة التي يتراوح فيها عمر النساء بين ١٥ و ١٩ سنة (٤٥ في المائة) وبين ٢٠ و ٢٤ سنة (٣٥ في المائة). ومعدل البطالة بين النساء

مستمر في الارتفاع، إذ كان ١٢,٢ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبلغ ١٨ في المائة في الربع الأخير من عام ٢٠٠٠ ووصل إلى ٢٠ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما أن ٥٦,٥ في المائة من النساء العاطلات عن العمل اضطررن إلى الانتظار لمدة تزيد عن سنة لإيجاد وظيفة جديدة، بينما كانت نسبة الرجال الذين يمرون بنفس الوضع ٣٩,٣ في المائة.

حماية الحوامل

١٤٩ - لم تطرأ تغييرات كبيرة على الحماية القانونية المتاحة للحوامل، مقارنة بالتقرير عن الفترة السابقة. ففي عام ٢٠٠٢، بدأ مجلس الوزراء العمل لإعداد مرسوم يتضمن قائمة بالأعمال المحظورة على المرأة. وبفضل المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال، تم تغيير مفهوم المرسوم بشكل جذري أثناء العملية التشريعية. فتم تضيق نطاقه لكي يحمي بصورة حصرية الحوامل بالإضافة إلى النساء اللاتي وضعن مؤخرًا وتلك اللاتي يرضعن. وقدمت هذا الالتماس أكثر من مرة المفوضات السابقات والمنظمات غير الحكومية، وتم إدراجه أيضا في خطة العمل الوطنية للمرأة سابقا (١٩٩٧). وهو يناشد التخلي عن صيغة التمييز فيما يتعلق بـ "الأعمال المحظورة على المرأة" لصالح استخدام فكرة ظروف العمل الآمنة لجميع الموظفين، والمحافظة في نفس الوقت على بعض الأحكام التي تخص الحوامل وتلك التي يرضعن أطفالهن. واستجابت الحكومة لهذا الالتماس فتخلصت من جميع القوانين التي تميز ضد المرأة، وغيّرت اسم المرسوم فأصبح "قائمة الأعمال التي تشكل بصفة خاصة عبئا على المرأة أو تضر بصحتها". وتم تعديل المرسوم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبدأ نفاذه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

إجازة الأمومة

١٥٠ - وضعت الحكومة في عام ١٩٩٨ سياسات تناصر العائلة فأعطت استحقاقات خاصة للمرأة التي تترك عملها من أجل تربية أطفالها. وضمت هذه الفترة إلى سنوات الخدمة التي تحسب على أساسها استحقاقات التقاعد، ودفعت الدولة الاشتراك المستحق للتأمينات الاجتماعية. وإذا أدركت الحكومة أن ميزانية الدولة لا تسمح لها بتمويل هذه النفقات الإضافية، نظرت في إمكانية تخفيض مخصصات رياض الأطفال، على افتراض أن في رعاية الأم فائدة أكبر للطفل. وانعكس تطبيق هذا المفهوم غير الواقعي لفترة قصيرة في المادة ١٨٠ من قانون العمل. ومدد القانون المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلق بتعديل قانون العمل فترة إجازة الأمومة إلى ٢٦ أسبوعا، و ٣٩ أسبوعا في حالة الحمل المتعدد (وبدأ نفاذ هذا القانون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، غير أن عام ٢٠٠٠ كله اعتُبر فترة انتقالية، تم خلالها جعل فترة إجازة الأمومة ٢٠ و ٣٠ أسبوعا، على التوالي). وفي الحالات التي يولد

فيها المولود ميتا، يتم تمديد فترة الإجازة من ٨ إلى ١٠ أسابيع. وتم أيضا تمديد فترة الإجازة التي يمكن استخدامها قبل الولادة من أسبوعين إلى أربعة أسابيع. وبعد الانتخابات البرلمانية التالية، أعاد مجلس النواب، بناء على طلب الحكومة الجديدة، فترة إجازة الأمومة التي كانت سارية قبل عام ٢٠٠٠، أي ١٦ أسبوعا بعد أول ولادة، و ١٨ أسبوعا بعد كل ولادة لاحقة، و ١٦ أسبوعا في حالة الولادة المتعددة (القانون المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن تعديل قانون العمل، بدأ نفاذه منذ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

١٥١ - عندما تم تمديد إجازة الأمومة، أضيفت الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ١٨٠ إلى قانون العمل (اعتبارا من ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١) وبناء على ذلك، تستطيع المرأة بعد ١٦ أسبوعا من إجازة الأمومة أن تعود إلى العمل و "تحيل" الجزء المتبقي من إجازتها إلى أب الطفل (الموظف) الذي تقدم بطلب لهذا الغرض. وفي نفس الوقت، تم تغيير عنوان الفصل ٨ من قانون العمل من "حماية عمل المرأة" إلى "حماية عمل المرأة والرجل اللذين يريان طفلهما" (القانون المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وضع الصيغة النهائية للفصل على النحو التالي "حقوق الموظفين المتصلة بالأبوة والأمومة"). واختصر التعديل المذكور أعلاه لقانون العمل المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فترة الإجازة "الفيزيولوجية" إلى ١٤ أسبوعا وهي إجازة لا تستطيع أن تأخذها إلا المرأة. وهكذا، على الرغم من أن إجازة الأمومة استحقاق يمنح لأسباب بيولوجية، إلا أن هناك إمكانية لقسمته بين الوالدين.

الأجازة الممنوحة لتربية الأطفال

١٥٢ - حتى عام ٢٠٠١، لم يكن يتسنى منح إجازة تربية الأطفال إلا لأحد الوالدين، إما للأم أو للأب (الفقرة ١ من المادة ١٨٩ من قانون العمل). واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يجوز منح إجازة تربية الأطفال ومدتها ٣ أشهر إلى أحد الوالدين، أو معا، أو لولي أمر الطفل (إذا كانت للوالدين الأقدمية اللازمة). وهذا بمثابة تغيير أساسي في النهج المتبع للوفاء بحقوق الوالدين.

١٥٣ - واعتبارا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨٦ من قانون العمل، يجوز للموظف من أي من الجنسين الذي لا يستخدم إجازة تربية الأطفال أن يطلب تخفيض عدد ساعات عمله (بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة) خلال الفترة التي يحق له فيها أن يأخذ إجازة تربية الأطفال. وعلى رب العمل أن يوافق على هذا الطلب.

مراقبة حقوق الموظفين

١٥٤ - أجرت هيئة التفتيش الوطنية لليد العاملة، وتحالف نقابات العمل لعموم بولندا، أثناء النصف الثاني من عام ٢٠٠٣، دراسة استقصائية بين الموظفين. وأفاد ٥٦,٨ في المائة من

الذين اشتركوا في الدراسة بأنهم عانوا بصورة شخصية من التمييز، وبأن ٥٧,٢ في المائة منهم كانوا على علم بهذه الأمور في مكان العمل، وبأن ٥٨,٥ في المائة منهم كانوا يعرفون أحدا عانى من التمييز. وذكرت امرأة من أصل كل ٧ نساء أنها عانت من التمييز القائم على الجنس، وعانى نفس عدد النساء من تمييز قائم على السن. وشعر أكثر من ربع النساء أنهن عانين من التمييز أثناء تعيينهن، بينما أفادت ١٧,٨ في المائة منهن أن أرباب العمل وجهوا لهن أسئلة عن حياتهن الخاصة أثناء لقاء التوظيف. وشعرت امرأة من أصل ٨ نساء أنها كانت موضع إذلال في مكان العمل.

١٥٥ - شكلت المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين نسبة صغيرة من الحالات المحالة إلى هيئة التفتيش الوطنية لليد العاملة لغرض إسداء المشورة القانونية. وقدم المفتشون بصفة رئيسية معلومات عن القوانين الجديدة وعن كيفية نشرها بين الموظفين، وعن صيغة إعلانات الشواغر، وعن الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات في حالات التمييز. والجدير بالذكر أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تستطيع أن تبت فيما إذا كان هناك تمييز أم لا.

١٥٦ - وبالإضافة إلى إسداء المشورة القانونية حول المساواة في المعاملة في مكان العمل، أجرت هيئة التفتيش الوطنية لليد العاملة حملات لتوعية الموظفين وأرباب العمل بموضوع التمييز. وقد تم إصدار المنشورات واستعراض اللوائح المناهضة للتمييز على موقع هيئة التفتيش الوطنية لليد العاملة على الإنترنت. وأثار أيضا الموضوع ممثلو الهيئة في اتصالاتهم مع وسائل الإعلام (في البرامج الإذاعية، وعبر الهاتف في مكاتب الصحف).

نظام المعاشات التقاعدية

١٥٧ - إن نظام المعاشات التقاعدية، الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٩ (القانون المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن "المعاشات التقاعدية المدفوعة من صندوق التأمينات الاجتماعية"، جريدة القوانين رقم ١٦٢، البند ١١٨) يستند إلى مبادئ مختلفة اختلافا تماما عن النظام السابق. فبالنسبة للمرأة، ربما تكون اللوائح الجديدة أقل مؤاتاة. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن التغييرات تؤثر في الأشخاص الذين كان يقل عمرهم عن ٥٠ سنة عندما بدأ نفاذ النظام الجديد. أما الفئات العمرية الأخرى فما زالت تطبع عليها القواعد القديمة، بما في ذلك إمكانية أخذ تقاعد مبكر. وبالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن ٣٠ سنة بحلول نهاية عام ١٩٩٨، فإنهم مرغمون على الاشتراك في مسارين لنظام التقاعد: أحدهما توزيعي وتديره مؤسسة التأمينات الاجتماعية والآخر رأسمالي وهو من اختصاص صناديق المعاشات التقاعدية المفتوحة. وللأشخاص الذين يتراوح عمرهم بين ٣٠ و ٥٠ سنة أن يختاروا إما أن يبقوا في المسار

الأول أو اختيار المسارين. وسوف يعتمد حجم المعاش التقاعدي في نظام التقاعد الجديد على مبلغ الاشتراكات المدفوعة في النظام، مضافا إليه الأرباح الناجمة عن الاستثمارات (في صندوق الاستثمارات). وهكذا فإن حجم المعاش التقاعدي يعتمد بصفة رئيسية على قيمة الاشتراكات ومدتها.

١٥٨ - إن اختلاف سن تقاعد المرأة (٦٠) والرجل (٦٥) يعني أن معاش المرأة التقاعدي سيكون أقل حتى إذا كان مرتب الرجل والمرأة متساويين خلال فترة عملهما (وإن كانت المرأة غير مرغمة نظريا على التقاعد عندما تبلغ سن ٦٠). ويتأثر أيضا حجم المعاش التقاعدي - بالإضافة إلى الاشتراكات المتراكمة - بالعمر المتوقع عند التقاعد. وفي هذه الحالة، من أجل تخفيف أثر الفرق في سن التقاعد بين الرجل والمرأة، تم تطبيق متوسط سن التقاعد (أي حساب متوسط سن الرجل والمرأة). غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن المرأة التي تتقاعد عندما تبلغ سن ٦٠ سوف يتم قسمة "رأس مالها" على السنوات المتبقية من حياتها المتوقعة، وهي أطول بمقدار خمس سنوات من حياة الرجل المتوقعة الذي يتقاعد عندما يبلغ سن ٦٥.

١٥٩ - وفي عام ١٩٩٩، طعن المفوض المسؤول عن حماية الحقوق المدنية (أمين المظالم) أمام المحكمة الدستورية في عدد من القوانين التي تتضمن أحكاما إما تحظر على المرأة شغل بعض المناصب أو تعطي لأرباب العمل الحق في إنهاء عقد عمل امرأة لأنها بلغت سن التقاعد وهو ٦٠، أو إنهاء عقد عمل الرجل لأنه بلغ سن التقاعد وهو ٦٥.

١٦٠ - وفيما يتعلق بقانون "المستحضرات الصيدلانية، والمواد الطبية، والصيدليات والبيع بالجملة، والتفتيش الصيدلاني (الحكم المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، راجع K15/99) وجدت المحكمة الدستورية أن منع المرأة من شغل وظيفة مدير صيدلية لأنها بلغت سن التقاعد المحدد للمرأة - لا للرجل - ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٣٢ والمادة ٦٥ من الدستور البولندي، والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦١ - فيما يتعلق بقانون ميثاق المدرسين (الحكم المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ راجع K27/99)، وقانون العاملين في مكاتب الدولة (الحكم المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، راجع K35/99) وقانون العاملين في الحكم الذاتي (الحكم المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، راجع K35/99) حكمت المحكمة الدستورية أن اعتماد سن تقاعد المرأة وهو دون سن تقاعد الرجل، في الوقت الذي تقوم فيه المرأة بنفس ما يقوم به الرجل، لا ينسجم مع المادتين ٣٢ و ٣٣ من الدستور، ويميز بين الوضع القانوني للرجل والمرأة، ويتسم بطابع التمييز القائم على الجنس.

١٦٢ - إن المرأة التي تطالب بأن يكون لها حقوق متساوية فيما يتعلق بسن التقاعد تجدد ما يسعها في المادة ١٧٢ من قانون المعاشات التقاعدية المدفوعة في حالة التقاعد أو العجز من صندوق التأمينات الاجتماعية (وهو نفس القانون الذي يحدد سن التقاعد بالنسبة للمرأة والرجل) وينص على أن "القانون قائم على مبدأ المساواة في معاملة جميع الأشخاص المؤمن عليهم، بغض النظر عن نوع جنسهم، أو وضعهم العائلي، أو حالتهم العائلية. ويحق لكل شخص مؤمن عليه يشعر أن مبدأ المساواة في المعاملة لا يُطبق عليه أن يطلب تعويضاً من محكمة التأمينات الاجتماعية".

١٦٣ - في أواخر عام ٢٠٠٣، بدأ العمل من أجل جعل سن تقاعد النساء والرجال يقوم على المساواة والمرونة. وتسمح الصيغة المقترحة بأن يتم رفع سن التقاعد للمرأة بحلول عام ٢٠٠٤ إلى ٦٥، وإن كان يحق لجميع المؤمن عليهم اختيار التقاعد التدريجي أو الكامل عندما يتراوح عمرهم بين ٦٢ و ٦٥ سنة. ويمر هذا الحل في الوقت الراهن بمرحلة المشاورات الاجتماعية، وسوف يتم العمل به اعتباراً من عام ٢٠١٤ ولن يتم تطبيقه إلا على الأشخاص الذين ولدوا بعد عام ١٩٥٤.

المرأة في نقابات العمال

١٦٤ - استطاعت النساء المشاركة في نشاط نقابات العمال في بولندا على قدم المساواة مع الرجال.

- تحالف نقابات العمال لعموم بولندا هو أكبر منظمة لنقابات العمال في بولندا أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. غير أن البيانات المتعلقة بأعضائه لا تحدد نوع جنس الأعضاء. ولدى التحالف منظمة نسائية، وتألف مجلس رئاسة التحالف، المنتخب في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من ٣٥ عضواً، بمن فيهم امرأتان؛
- تألف مجلس اللجنة الوطنية لنقابة "التضامن" (وهي في الوقت الراهن ثاني أكبر نقابة عمال في بولندا) من ١٧ رجلاً وامرأة واحدة. وتتضمن سلطات النقابة منسقا لشؤون المرأة. وتمثل النساء ٣٨,٢ في المائة من الأعضاء؛
- تألف مجلس رئاسة المجلس الوطني لنقابة المدرسين البولنديين (تهيمن المرأة على مهنة التدريس) من سبع نساء وعشرة رجال؛
- لم يضم مجلس رئاسة المجلس المركزي للأطباء أي امرأة بين أعضائه الـ ١١، على الرغم من أن درجة التأنيث للمهنة الطبية عالٍ جداً؛

- تألف مجلس رئاسة المجلس المركزي للممرضات والقابلات من ٧ نساء و ٥ رجال. وإن مشاركة الرجال في القيادة ظاهرة غير اعتيادية. بما أن المنظمة تتألف حصرياً تقريباً من النساء؛
- كان هناك ١١ نقابة عمال نشطة في ميدان الزراعة، بما في ذلك الاتحاد الوطني للمزارعين، والدوائر والمنظمات الزراعية التي يتألف مجلس رئاستها من ١٥ شخصاً، بمن فيهم ٤ نساء. وتقوم دوائر ربات البيوت الريفيات بإحياء الأنشطة داخل الاتحاد (انظر المادة ١٤).

المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الصحة

- ١٦٥ - من أهم الأنظمة القانونية التي لها مغزى أساسي فيما يتعلق بتنفيذ بولندا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، الدستور وقانونان نوقشا في التقرير السابق: القانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الصحية، والقانون المتعلق بحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض.
- ١٦٦ - بدأ نفاذ القانون المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن التأمين الصحي العام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واستحدث تغييرات أساسية في نظام تمويل وتنظيم الخدمات الصحية. فوضع نظام تمويل مختلط لميزانية التأمين. وعلى هذا الأساس، يتم استخدام أموال ميزانية الدولة لدفع خدمات الرعاية الطبية الطارئة، والإجراءات المتخصصة للغاية، وبعض البرامج الصحية، وكذلك لتغطية الاشتراكات في التأمينات الطبية لبعض الفئات الاجتماعية. وتزيد أقساط التأمين كل سنة (فستصل إلى نسبة ٩ في المائة من مبلغ الأساس بحلول عام ٢٠٠٧) علماً بأن مجموع أموال نظام التأمينات يعتمد على حجم الأجور، أي على حالة الاقتصاد. وينبغي أن يلاحظ أنه مع توالي السنوات، على الرغم من ازدياد المبلغ المخصص للرعاية الصحية بالأرقام الحقيقية، انخفضت حصة النفقات العامة المخصصة للرعاية الصحية (ميزانية الدولة وميزانيات الحكومات الذاتية المحلية + الاشتراكات) من الناتج المحلي الإجمالي (من ٤,٢٦ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٣,٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٢).
- ١٦٧ - وأعاد مكتب التأمينات الصحية توزيع اشتراكات التأمين على مكاتب الخدمات الصحية الإقليمية المنشأة مؤخراً، وعلى مكتب منفصل للخدمات الصحية المقدمة للمرضى المرتدين الزي الرسمي. ووقع مكاتب الخدمات الصحية، ضمن حدود الأموال الموجودة تحت تصرفها، على عقود مع الجهات العامة والخاصة التي تقدم الخدمات الطبية.

١٦٨ - التأمين الصحي عام وإجباري، ويضمن لكل شخص الحصول على الرعاية الطبية، بغض النظر عن مستوى دخله. ويضمن النظام حرية اختيار الطبيب والمرافق الطبية ضمن المنطقة التي يقع فيها مكتب الخدمات الصحية الذي اختاره. وإذا أراد شخص الحصول على خدمات طبية خارج منطقة مكتبه الصحي، فعلى مكتبه الصحي أن يوافق على الطلب. ويقدم الخدمات الأساسية الطبيب الممارس العام الذي يستطيع أن يطلب من المريض إجراء ما يلزم من تحليلات أو أن يجيله إلى أخصائي. ولا يحتاج المريض إلى أن يجيله طبيب ممارس عام إلى أخصائيين مثل أطباء الأسنان، والمتخصصين في أمراض الجلد، وأمراض النساء، وأطباء الأطفال، أو للحصول على موعد مع عيادات الصحة النفسية أو عيادات إعادة التأهيل. وإن التحضير لتطبيق نظام التأمينات الصحية صادف إصلاح وحدات الخدمات الطبية التي اكتسبت استقلالاً اقتصادياً، وأشرفت عليها في معظم الحالات هيئات الحكم الذاتي المحلي.

١٦٩ - وكان هدف الإصلاحات تحسين إمكانيات الحصول على الخدمات الطبية وتحسين نوعيتها. وتم تحقيق ذلك عن طريق استخدام الموارد البشرية والأموال بفعالية أكبر، وعن طريق إزالة مركزية الإدارة والتمويل، والتمييز بين الهياكل التنظيمية، وتوسيع نطاق مصادر التمويل، وترشيد النفقات. ومع ذلك، كانت فترة الأربع سنوات التي عملت فيها مكاتب الخدمات الصحية الإقليمية موضع انتقاد، وسببه الرئيسي اتباع المكاتب سياسات مختلفة وعدم وجود أساس قانوني لإشراف وزارة الصحة عليها. وفي عام ٢٠٠٣، تم حل مكاتب الخدمات الصحية وحل محله صندوق الصحة الوطنية.

١٧٠ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، استمر تنفيذ البرامج التي نوقشت في التقرير السابق، وتستهدف معظمها المرأة: برنامج الصحة الوطنية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، والبرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وعلاج الحاملين للفيروس، والمرضى بالإيدز.

الحصول على الرعاية الصحية

١٧١ - كما ذكر آنفاً، تم تنفيذ نموذج جديد للخدمات الصحية في بولندا أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. وأعدت الحكومات الذاتية المحلية تنظيم المرافق العامة، لتكييفها مع الاحتياجات المحلية. وقد أثرت عملية إعادة الهيكلة على العاملين الطبيين. وتم الاستعاضة عن المرافق العامة المغلقة وأجنحة المستشفيات المغلقة بمرافق غير عامة (تجارية) وعيادات خاصة لكل من الأطباء والمرضات.

١٧٢ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، ازداد عدد المستشفيات، مما أدى إلى انخفاض مقابل في عدد العيادات، في كل من المدن والمناطق الريفية. وابتداءً من عام ١٩٩٨، تم إنشاء

مرافق غير عامة للرعاية الصحية، وبحلول عام ٢٠٠٢، كان هناك حوالي ٧٠٠ ٤ من هذه المرافق (العيادات والمراكز الصحية)، و ٧٠٠٠ من العيادات الخاصة. وإن خصخصة قطاع الصيدليات أدى إلى زيادة عددها، ومعظم الصيدليات الجديدة أنشئت في المدن. وأدى ذلك إلى تحسن إمكانية الحصول على الأدوية. وبينما كان هناك صيدلية واحدة لكل ٥,٧ آلاف شخص في عام ١٩٩٥، انخفض هذا العدد بحلول عام ٢٠٠٢ إلى ٤٠٠٠ (٧,٧ ألف في الريف).

١٧٣ - وانخفض عدد العاملين الطبيين (باستثناء الصيادلة) بينما ارتفع عدد المستشارين الطبيين لكل شخص من ٤,٩ في عام ١٩٩٨ إلى ٥,٤ في عام ٢٠٠٠. وبسبب الاختلافات في النظم التعاقدية لكل مكتب من مكاتب الخدمات الصحية، لا يمكن مناقشة مختلف الاختصاصات الطبية. واستمرت عملية تأنيث المهن الطبية في كل أنحاء نظام الرعاية الصحية. فمثلت النساء أكثر من ٧٠ في المائة من الموظفين في المرافق التي تخضع لوزارة الصحة، و ٧٤ في المائة (بما في ذلك ٣٠ في المائة من المديرين) في وزارة الصحة نفسها.

١٧٤ - وانخفض عدد الأسرّة في المستشفيات المفتوحة. غير أن إعادة الهيكلة الجارية أدت إلى تأسيس أنواع جديدة من المنشآت، مثل مراكز الرعاية الطبية، ومراكز التمريض، ومراكز التنقيف الطبي، فضلا عن المستوصفات. وفي عام ٢٠٠٢، كان في مراكز التمريض ما مجموعه ٢٦٠٠٠ سرير.

١٧٥ - وقدمت مكاتب الخدمات الصحية الرعاية الصحية والاستشارة للنساء، في إطار العقود المبرمة لتوفير:

- الرعاية الصحية الأساسية؛
- خدمات الأخصائيين خارج المستشفيات (أمراض النساء والولادة والعيادات التي تعالج مشاكل الحمل)؛
- العلاج في المستشفيات (العلاج العام، وأمراض النساء، والولادة، والمشاكل المتعلقة بالحمل)؛
- مدارس التوليد؛
- معالجة العقم؛
- تنظيم الأسرة؛
- أمراض النساء في السن المتقدم؛

- برامج التشجيع على الرعاية الصحية (مثل القيام بفحوصات للوقاية من السرطان)؛
- العلاج في المنتجعات.

١٧٦ - الرعاية الصحية المتصلة بالحمل والولادة والنفاس مجانية. وبالنسبة للنساء اللاتي ليس لديهن تأمين صحي، تمول وزارة الصحة هذه الخدمات، ففي عام ٢٠٠١، تم إنفاق ما يعادل ٠,٤٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض. ولم يتم الاستفادة عن وجود أي قيود لحصول المرأة على هذه الخدمات الطبية. ونظرا للانخفاض الحاد في عدد الولادات، تم تخفيض عدد الأسرة في أجنحة التوليد (تم إلغاء غرف التوليد بصورة كاملة في الريف وحلت محلها المستشفيات) وإن لم يؤد ذلك إلى انخفاض مستوى علاج أمراض النساء. وفي عام ٢٠٠٠، أعيد تنشيط الرعاية الطبية للأمهات والأطفال، وقدمت هذه الرعاية على المستوى الإقليمي المراكز الصحية الإقليمية، وعلى المستوى المركزي معهد الأم والطفل. وترد التحولات المذكورة أعلاه والبيانات الأساسية المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية أثناء الفترة التي يغطيها التقرير في الجدول ١-١٢-١ (المرفق).

الحالة الصحية

١٧٧ - ظلت أمراض القلب التاجية والسرطان من بين أهم أسباب وفاة البالغين، بغض النظر عن جنسهم ومكان إقامتهم. وعدد النساء اللاتي توفين بسبب أمراض القلب التاجية أكثر من عدد الرجال، ففي عام ١٩٩٩، كان هناك ٤٧٥,٢ وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة و ٤٦٣,٥ وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ رجل، علما بأن معدل الوفيات كان أعلى في المناطق الريفية. وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١، انخفض عدد الوفيات بسبب أمراض القلب التاجية، وربما يعود ذلك إلى التدابير الوقائية التي تم اتخاذها.

١٧٩ - وكان السرطان أكبر ثاني سبب للوفيات في بولندا، وازداد عدد الوفيات بسبب السرطان عند كل من الرجال والنساء. ففي عام ١٩٩٩، كان هناك في المتوسط ٢١٦,١ وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك ٢٥٥,١ وفاة عند الرجال و ١٧٩,١ وفاة عند النساء. وفي عام ٢٠٠١، كان هناك ٢٢٨,٢ وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك ٢٦٧,٢ وفاة عند الرجال و ١٨٧,٢ وفاة عند النساء. ويتوفى سكان المدن بسبب السرطان أكثر من المقيمين في الريف.

١٨٠ - ويمثل كل من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم ٢٧ في المائة من جميع حالات السرطان في النساء. وإن تصوير الثدي الشعاعي غير متوفر بما فيه الكفاية (فلم يتم فحص إلا ١٥ في المائة من النساء في عام ١٩٩٩، وتضم هذه النسبة ٥ في المائة أجري لهن الفحص الأولي المنظم)، ولا يتوفر كذلك بما فيه الكفاية الفحص السيتولوجي (فلا يتم كل سنة إلا

فحص حوالي ٣٠ في المائة من النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ٣٠ و ٥٩ سنة، وتضم هذه النسبة ٥ في المائة أجري لمن الفحص الأولي المنظم.

١٨١ - ووفقاً لمؤسسة ترقق العظام البولندية، فإن المضاعفات الناجمة عن شرخ العنق الفخذي هو ثالث سبب للوفيات (بعد أمراض القلب التاجية والسرطان) عند النساء اللاتي يتجاوزن سن ٦٠ سنة.

١٨٢ - في عام ١٩٨٩، كان معدل الوفيات المتصلة بالحمل والولادة والنفاس ١,٠ عن كل ١٠٠٠٠٠. وكما حدث في السنوات السابقة، فإن أسباب الوفيات الرئيسية هي التزيف، وانسداد الشرايين، والالتهابات، والتسمم أثناء الحمل.

١٨٣ - استمر معدل الوفيات بين الرضع في الانخفاض. فانخفض من ٨,٨٥ في عام ١٩٩٩ إلى ٧,٥ في عام ٢٠٠٢ (عن كل ١٠٠٠ ولادة حية). ولم يطرأ تغيير على الأسباب الرئيسية للوفيات عند الرضع. وهي بصفة رئيسية ظروف طرأت في فترة ما قبل الولادة، بما في ذلك اضطرابات في الجهاز التنفسي والعيوب الوراثية، بما في ذلك أمراض القلب. ولا تميز الإحصائيات المتعلقة بوفيات الرضع بين الجنسين، وإن كانت بيانات أخرى تشير إلى أن معدل الوفيات بين الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة أعلى عند البنين.

١٨٤ - الفحص غير الجراحي (٣-٤ مرات أثناء الحمل) يرد في العقود المبرمة مع مكاتب الخدمات الصحية. ويتم إجراء الفحوصات غير الجراحية (بزل السلى وبزل القلب) بناء على تعليمات من طبيب النساء، عندما يشتبه بوجود عيوب وراثية أو مرض يهدد حياة الجنين.

فيما يلي بيانات عن الفحوصات التي تجرى قبل الولادة

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
١٦٠٧٢	١١٠٧٧	غير متوفر	المشاورات الوراثية
٣٨٠٠	٢٠٣٥	١٦٥٤	الفحوصات غير الجراحية في فترة ما قبل الولادة
٥٩٦	١٣٨	١٠٧	الأجنة المصابة بعيوب

١٨٥ - تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير تنفيذ البرامج التالية المتعلقة بصحة الحوامل والرضع بتمويل من وزارة الصحة، لا سيما في إطار برنامج الصحة الوطني:

- الوقاية من الأمراض الوراثية في العائلات المعرضة لخطر شديد عن طريق فحص الخلايا وإسداء المشورة الوراثية؛

- برنامج رصد وتصحيح الوقاية الأولية من العيوب الوراثية؛
- برنامج الوقاية من عيوب الأنبوب العصبي الأولية في بولندا؛
- القضاء على الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛
- تنفيذ الإشراف الطبي والتنظيمي في الرعاية الصحية المقدمة للأم والطفل؛
- برنامج الوقاية الأولية من الأمراض المتصلة بالتدخين مع التركيز على الحوامل؛
- الاستفادة إلى أقصى حد من الرعاية في فترة ما قبل الولادة، بما في ذلك:
 - الوقاية من الولادة قبل أوانها وعواقب ذلك وقلة وزن المولود؛
 - تحسين المعدات في أجنحة التوليد والرضع؛
 - تنفيذ البرنامج الوطني للإشراف على الرعاية الصحية المقدمة إلى الأم والطفل، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الرعاية في فترة ما قبل الولادة.

١٨٦ - في الفترة بين عامي ١٩٨٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣، تم تسجيل ١٨٩ ٨ حالة من حالات فيروس نقص المناعة البشرية في بولندا، وإن كان يقدر أن العدد الفعلي للأشخاص المصابين بالمرض ربما يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠. ويقدر أن ١٠ في المائة من المصابين هم تحت سن ٢٠، وأكثر من ٥٠ في المائة من المصابين يتراوح عمرهم بين ٢٠ و ٢٩ سنة، وأكثر من ٢٠ في المائة من المصابين هم من النساء. وفيما يلي عدد حالات الإيدز المسجلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير: عام ١٩٩٩: ١٢٣ شخصا، وعام ٢٠٠٠: ١١٦ شخصا، وعام ٢٠٠١: ١٢٢ شخصا (لا تميز الإحصاءات العامة المتاحة بين جنس المصابين). وفيما يلي المهام التي يضطلع بها في البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وعلاج حاملي الفيروس والمرضى المصابين بالإيدز:

- تدريب الموظفين في الخدمات الصحية والمدرسين والصحفيين ورجال الدين؛
- نشر كتيبات تتضمن معلومات للأطباء وأطباء الأسنان والمرضات والقابلات والحلاقين؛
- نشر كتيبات عن المصابين؛
- نشر كتيبات وملصقات ومنشورات لتوزيعها على الشباب؛
- تنظيم حملات في وسائل الإعلام وفي الشوارع (مواقف النقل العام والياфطات)؛
- توفير الوقاية في المناسبات التي تنظم من أجل الشباب في الهواء الطلق.

ويعتزم البرنامج أيضا تمويل المشاريع العلاجية والتثقيفية، التي تنفذها المرافق الطبية العامة وغير العامة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية. ومنذ عام ١٩٩٦، تم تشغيل خط هاتف ساخن. ويتم كل سنة أثناء اليوم العالمي للإيدز تنظيم حملة إعلامية لتشجيع الناس على إجراء فحص لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وهو فحص متاح مجانا في جميع الأقاليم. وفي عام ٢٠٠٢، تم إنفاق ما يعادل ٢٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة على الحملة. وإن انخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز القليلة في بولندا يعود إلى التدابير التثقيفية والوقائية المكثفة التي تم اتخاذها.

١٨٧ - مما يثير القلق استمرار انتشار الأمراض الناجمة عن اتباع أنماط معينة من الحياة، وما ينجم عن ذلك من معدلات وفاة عالية بين النساء والرجال. ويتطلب ذلك زيادة التأكيد على التدابير الوقائية والتثقيفية. وقد أثبتت المعرفة المحسنة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واستمرار انخفاض معدلات الإصابة به فعالية هذه البرامج. والجدير بالذكر أيضا أن بولندا ضيق الفجوة التي تفصلها عن البلدان المتقدمة فيما يتعلق بمؤشرين مثل معدل الوفيات عند الرضع والأمهات، مما يشير إلى تحسن نوعية الرعاية الصحية.

تنظيم الأسرة

١٨٨ - وقد تحسنت إمكانية استعمال وسائل تنظيم الإنجاب ووسائل منع الحمل. فأصبح التثقيف متاحا للبالغين في مراكز إرشاد النساء ومدارس التوليد. وتم تنظيم صفوف تثقيفية في المدارس عن العلاقات الجنسية، في إطار موضوع "التثقيف في شؤون الحياة" (في المناهج الدراسية للصف الخامس من المدارس الابتدائية وما بعده) وفي إطار الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٨٩ - وتشير الإحصاءات إلى أن العازل الذكري أكثر وسائل منع الحمل استعمالا (٢٥ في المائة من الذين اشتركوا في الاستبيان، بمن فيهم ١٥,٩ في المائة من النساء)، بما أنه متاح على نطاق واسع ورخيص نسبيا. وفي عام ٢٠٠٢، تمت الموافقة على بيع ٢٠ من وسائل منع الحمل الهرمونية في بولندا، بما في ذلك ثلاث منها (Stedril و Rigudidon و Microgynon) تم وضعها على قائمة الأدوية التي تسدد قيمتها. ووفقا للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسرة والخصوبة، ازداد عدد النساء اللاتي يستخدمن حبوب منع الحمل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ من ٤,٦ في المائة إلى ١٤,١ في المائة.

١٩٠ - تتم عمليات الإجهاض في بولندا بصورة قانونية، امتثالا لقانون تنظيم الأسرة ما دامت العملية مبررة طبيا وقانونيا. ويرد في الجدول ألف -١٢-٢ (المرفق) عدد عمليات الإجهاض التي تمت بصورة قانونية، استنادا إلى البيانات التي قدمها مركز نظم المعلومات

للخدمات الصحية (عدد عمليات الإجهاض التي أجريت بصورة غير قانونية غير معروفة). وإن عدد عمليات الإجهاض التي أجريت بصورة قانونية، مقارنة بالبيانات المتعلقة بحالات الإجهاض الطبيعي والحالات المشمولة في القانون الجنائي (ترد البيانات في الجدول ألف - ١٢-٣، المرفق)، تشير إلى ضرورة تعديل قانون تنظيم الأسرة، وتشكك في فعالية الإرشاد المقدم للحوامل وفي نظام الرعاية الاجتماعية المتبع.

١٩١ - تشير المعلومات المستمدة من المنظمات غير الحكومية والحالات التي تنم عن المسؤولية المهنية إلى أن مرافق الرعاية الصحية العامة ترفض القيام بعمليات الإجهاض حتى إذا سمح بها القانون. وهذا يعني أن هناك أطباء يسيئون استعمال شرط الاعتراض على الإجهاض لأسباب تتعلق بالضمير. وردا على ذلك، ذكر وزير الصحة الأقاليم (رؤساء الإدارة في الحكومات المحلية) بضرورة تطبيق القانون (آذار/مارس ٢٠٠٣).

١٩٢ - أظهر استطلاع عام للرأي أجراه المكتب المركزي للإحصاءات في تموز/يوليو ٢٠٠٣ أن معظم البولنديين يعارضون القانون الحالي المتعلق بالإجهاض. ويؤيد ٦١ في المائة من الذين اشتركوا في الاستطلاع سنّ قوانين أكثر تحررا، ويؤيد ٢٠ في المائة منهم قوانين أشد، وليس لـ ١٩ في المائة منهم أي رأي.

١٩٣ - وأظهرت التجربة أنه يصعب جمع بيانات عن تنفيذ القانون، مثلا عن مدى تقديم المدارس منحا للفتيات الحوامل، أو عما إذا أتيحت للتلميذة، التي يقل عمرها عن ١٥ سنة وأنجبت رضيعا، فرصة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تريد أن تصبح أما.

١٩٤ - ونظرا لضرورة إيجاد طرق لإجراء تقييم دقيق عن تطبيق القانون وعواقبه الاجتماعية، قرر رئيس الوزراء، بناء على اقتراح من المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال، إنشاء فريق مشترك بين الوزارات لتقييم تنفيذ قانون تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض.

١٩٥ - اعترفت منظمة الصحة العالمية بأن العقم أحد الأمراض الاجتماعية، بسبب حجم المشكلة التي يخلقها. ويؤثر العقم في فئة كبيرة من السكان البولنديين، حوالي ١,٢ مليون من الأزواج. ولم يحاول إلا نصف هذا العدد علاج هذا العقم، وامتنع النصف الآخر عن ذلك إما لأسباب دينية أو اقتصادية. ولم يلجأ بالفعل إلى علاج العقم خلال سنة من السنوات إلا ١٢ في المائة من الذين حاولوا علاجه. واتضح أن وسائل الإخصاب لم تكن ناجحة إلا في ٢ في المائة من الحالات. ويقدر أن ١ ٥٠٠ من الأزواج يسرون على هذا الدرب في بولندا. ويعتمد تشخيص وعلاج العقم بصورة حصرية على الوضع المادي للمريض. ولا تسدد الحكومة تكاليف علاج العقم، ولا سيما الإخصاب الأنوبي. وفي عام ٢٠٠٢، قدمت رابطة

اللقلاق التماسا إلى وزير الصحة وقع عليه عدة آلاف من الأشخاص طلبوا فيه تسديدا جزئيا على الأقل للأدوية والإجراءات المستخدمة في معالجة العقم، بحيث يستطيع الأشخاص المتواضعي الدخل الاستفادة من هذه الوسائل.

تعتمزم خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، ابتداء من عام ٢٠٠٤، البدء في تسديد مجموعة كبيرة من الأدوية التي تعالج العقم. وتنص خطة العمل على تدابير أخرى تتعلق بصحة المرأة من بينها:

- تنفيذ برامج الوقاية الصحية الرامية إلى تحسين صحة المرأة، لا سيما فيما يتعلق بأمراض السرطان والأمراض الوراثية ورعاية الأم والطفل؛
- تطوير شبكة من العيادات التي تستهدف المرأة، بما في ذلك المرافق المتخصصة التي تقدم معلومات وخدمات تشخيصية للمراهقات؛
- إعداد نظام لتوفير الرعاية الطبية للمسنين. بما في ذلك التشخيص، والعلاج، وإعادة التأهيل من الظروف التي تتصل بفقدان اللياقة البدنية والنفسية بسبب التقدم في السن وجميع أشكال العجز.
- إدراج المسائل الصحية للمرأة في برامج السياسات الصحية للدولة؛
- تعديل ما يلزم من القوانين المتصلة بحق المرأة في التصرف في أمومتها؛
- إدراج معلومات عن الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية المتعلقة بالعلاقات الجنسية، وإعداد برامج إعلامية للبالغين؛
- وضع وسائل منع الحمل الحديثة في قائمة الأدوية التي تسدد الدولة قيمتها.

المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

الاستحقاقات المتعلقة بالأسرة

١٩٧ - كما جاء في التقرير عن الفترة السابقة، للنساء والرجال استحقاقات متساوية تتعلق بالأسرة. فما زالت هناك قوانين تضمن الحماية الخاصة للوالد الوحيد ولم تطرأ تغييرات كبيرة على نظام التعويضات العائلية والتأمينات الاجتماعية.

١٩٨ - لم يطرأ أي تغيير على نظام تخفيف الضرائب. فالتعويض والنفقات المتصلة برعاية الأطفال معفية من الضرائب. ويستطيع الزوجان والمعيّل الوحيد الاشتراك معا في دفع الضرائب.

١٩٩ - إن التعديل المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، (الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أضاف إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بدل الأمومة الدوري ومنحة الأمومة. ويمكن دفع بدل الأمومة الدوري إلى المعيلة الوحيدة، أو إلى أب الطفل الذي توفيت أمه أو تخلت عنه خلال الأشهر الأربعة الأولى من حياة الطفل، أو إلى شخص وضع الطفل في أسرة حاضنة، أو إلى شخص يرضع الطفل وتقدم بطلب إلى المحكمة العائلية لكي يتبناه (أثناء السنة الأولى من حياة الطفل). ولنفس الأشخاص الحق في الحصول على منحة الأمومة بنفس القيمة عن كل طفل.

٢٠٠ - خلال فترة التقرير السابقة، كان دفع البديل الدوري من التأمينات الاجتماعية مضموناً للشخص الذي فقد حقه في الاستحقاقات المتعلقة بالبطالة وكان في نفس الوقت المعيل الوحيد لطفل واحد على الأقل عمره تحت سن ١٥ سنة. واعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شمل هذا البديل الأشخاص الذين يرضعون أطفالاً حتى سن ١٦ سنة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم قصر الحق في الحصول على البديل الدوري على المعيل الوحيد الذي يرضع أطفالاً حتى سن سبع سنوات. ولم يطرأ تغيير على مدة الحصول على البديل وما أضيف إليه من الاشتراكات التي دفعها الوالدان للتأمينات الاجتماعية.

٢٠١ - بموجب القانون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الاستحقاقات المتعلقة بالأسرة وعلاج الأطفال ورعايتهم (جريدة القوانين لعام ١٩٩٨، رقم ١٠٢، البند ٦٥١ مع التعديلات اللاحقة)، واعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، يحق للأشخاص الذين يربون أطفالهم بمفردهم الحصول على بدل تربية أطفال لمدة ٣٦ شهراً، وهو بدل يشبه البديل الممنوح فيما يتصل بالولادات المتعددة. ورفع تعديل آخر للقانون أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لمدة سنة واحدة (من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣)، الحد الأقصى لدخل كل فرد في الأسرة، الذي يحق بموجبه للأشخاص الذين يربون أطفالهم بمفردهم الحصول على البديل.

٢٠٢ - القانون المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) أعاد معيار الدخل^(٣) (الذي ألغي في عام ١٩٨٩) الذي يُطبق على الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على النفقة. إن متوسط الدخل الشهري لكل فرد في الأسرة خلال السنة التقييمية السابقة لا يمكن أن يتجاوز ٦٠ في المائة من متوسط الأجر الذي أعلن عنه رئيس مكتب الإحصاءات المركزي لأغراض المعاشات التقاعدية، على ألا تتجاوز قيمة

(٣) القانون المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ عن صندوق النفقة، جريدة القوانين رقم ٢٧، البند ١٥٧ مع التغييرات اللاحقة، الفقرة ١ من المادة ٤.

البدل ٣٠ في المائة من ذلك الأجر. ويتمثل الهدف من العودة إلى معيار الدخل في عدم منح المساعدة إلا لأصحاب أقل الدخل، وتخفيف الضغط على ميزانية الدولة. ولم يكن لهذا التغيير أثر كبير على عدد البدلات الممنوحة، إذ قلَّ معدل نموها بشكل طفيف في سنة ٢٠٠٠ (فيما يلي الأرقام التي توضح معدلات النمو ذات الصلة بالنسبة للسنوات السابقة: ١٠٧ في المائة في عام ١٩٩٩ و ١٠٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ و ١٠٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ و ١٠٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٢).

٢٠٣ - هناك بند قانوني غير موجه للمعيلين الوحيدين، ولكنه مع ذلك مهم من وجهة نظر التأمينات الاجتماعية، يحظر هذا البند (اعتباراً من ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١) طرد الحوامل أو الأشخاص الذين يربون أطفالاً صغاراً من منازلهم دون إيجاد سكن اجتماعي يأويهم^(٤).

٢٠٤ - بعد انقضاء الفترة التي يغطيها التقرير، اتخذت الحكومة خطوات لتبسيط وإدماج نظام الاستحقاقات للتأكد من أن المساعدة تصل إلى الأشخاص الذين بحاجة إليها. وتم إلغاء قانون الاستحقاقات المتعلق بالأسرة وعلاج الأطفال وتربيتهم، وقانون صندوق النفقة وحل محلها القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن التعويضات العائلية (جريدة القوانين رقم ٢٢٨، البند ٢٢٥٥) الذي بدأ نفاذه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفيما يلي أهم التغييرات:

- استحداث معايير موحدة وشفافة للدخل لتحديد جميع الاستحقاقات التي يمنحها القانون؛
- منح تعويضات عائلية بصورة حصرية للأسر التي لديها أطفال تعيلهم؛
- استحداث نظام يتم بموجبه إعطاء منحة واحدة وبدلات دورية للأطفال الكبار في السن (منحة للالتحاق بالمدارس وبدل مواصلات)؛
- الاستعاضة عن صندوق النفقة باستحقاقات للأشخاص الذين يربون أطفالهم بمفردهم (بغض النظر عن استلامهم النفقة).

(٤) القانون المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن حماية المستأجرين، موارد مجلس النواب في مجال الإسكان وتعديل القانون المدني، جريدة القوانين رقم ٧١، البند ٧٣٣، المادة ١٤، الفقرة ٤.

المرأة في قطاع الأعمال

٢٠٥ - مجموعة أصحاب المشاريع تضم الأشخاص الذين يعملون لحسابهم^(٥) وأرباب العمل^(٦).

٢٠٦ - خلال الفترة التي يجري تحليلها، انخفض عدد النساء اللاتي يعملن لحسابهن (من ١٠٦٤ ألف في عام ١٩٩٨ إلى ٩٩٠ ألف في عام ٢٠٠٢)، وإن كانت نسبتهم بين جميع الأشخاص الذين يعملون لحسابهم ظلت ضمن المتوسط أي ٣٨ في المائة. وكان عدد الأشخاص الذين يعملون لحسابهم في المناطق الريفية ضعف عدد الأشخاص الذين يعملون لحسابهم في المدن. وكان عدد النساء اللاتي يعملن لحسابهن في المدن أقل من اللاتي يعملن لحسابهن في الريف (٣٥ في المائة و ٤٤ في المائة، على التوالي). وبناء عليه، تعني في كثير من الأحيان عبارة "المرأة تعمل لحسابها" أنها تعمل في المجال الزراعي أكثر مما تعمل في غير المجال الزراعي.

٢٠٧ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، انخفض بصورة كبيرة عدد أرباب العمل الذين كان عددهم في المدن أكبر من عددهم في المناطق الريفية على الرغم من أن نسبة النساء في هذه المجموعة ظل في حدود ٢٩ في المائة. وسبب انخفاض عدد أرباب العمل يرجع إلى استحداث نظام تأمينات اجتماعية جديد في عام ٢٠٠٠ أدى إلى زيادة تكاليف اليد العاملة، وإلى هبوط النشاط الاقتصادي الذي بدأ في عام ٢٠٠١.

٢٠٨ - وهناك مجموعة منفصلة من الأشخاص الذين يعملون وتسمى العاملون في الأسر. ومثلت النساء ٥٥ في المائة من هذه المجموعة في عام ١٩٩٢، و ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٢٠٩ - إن وضع اليد العاملة يعني أن المرأة أكثر من الرجل مرغمة بسبب العوامل الخارجية على أن تبدأ نشاطا تجاريا مستقلا. وفي الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠١، رأى معظم أصحاب المشاريع (٨١ في المائة من النساء و ٦٩ في المائة من الرجال) أن انتماءهم إلى أحد الجنسين لم يكن عاملا في القرار الذي أخذوه لبدء نشاطهم التجاري الخاص بهم. ومع ذلك، كان عدد الرجال الذين رأوا أنه كان من الأسهل عليهم بدء نشاطهم التجاري أكثر من عدد النساء.

(٥) مكتب الإحصاءات المركزي يعرف في دراسته عن النشاط الاقتصادي للسكان الشخص الذي يقوم بأعماله التجارية ولا يوظف آخرين.

(٦) مكتب الإحصاءات المركزي يعرف في دراسته عن النشاط الاقتصادي للسكان رب العمل على أنه الشخص الذي يقوم بنشاطه التجاري ويوظف ما لا يقل عن عامل واحد.

٢١٠ - ومن الخصائص المميزة، أن المرأة عندما تتخذ قرارا ببدء نشاطها التجاري تخشى في كثير من الأحيان الإخفاق، وترى أنها تخاطر مخاطرة كبيرة وتعوزها الثقة بالنفس. وتشعر المرأة بصعوبة الحصول على المشورة والمساعدة لأنها تفتقر إلى الاتصالات اللازمة. وإن تربيتها التقليدية لا تعزز ثقتها بالنفس أو لا تعطيها الجرأة اللازمة لتنظيم المشاريع، ومن ثم فإن عدد النساء اللاتي يبدأن نشاطهن التجاري أقل من عدد الرجال. أما صعوبة التوفيق بين الواجبات العائلية والواجبات المهنية - المذكورة في التقرير السابق - فهي أقل وضوحا هذه المرة. ومن بين الحواجز الأخرى التي تؤثر بصورة متساوية على النساء والرجال الضرائب العالية، والبيروقراطية المفرطة، والقوانين الغامضة، وعدم توفر رؤوس الأموال، وتكلفة الائتمانات، والإجراءات المعقدة للحصول عليها، فضلا عن قلة المعرفة بالشؤون التجارية (استطلاع قام به Ipsos-Demoskop في عام ٢٠٠١).

٢١١ - تفاوتت نسبة النساء بين أصحاب المشاريع التجارية الجديدة، واعتمد ذلك على نوع النشاط التجاري. فانخفضت هذه النسبة في مجال إدارة المحلات، وإدارة الفنادق، وخدمات المطاعم^(٧). كما كان عدد النساء أقل بكثير من عدد الرجال الذين أسسوا شركات صناعية وشركات مواصلات وشركات بناء، على الرغم من أن عدد النساء كان مهيمنا في مجموعة المشاريع المتصلة بالرعاية الصحية^(٨).

٢١٢ - تشجع عدة منظمات عاملة في بولندا الشركات التي تمتلكها النساء. ومن بين هذه المنظمات المنتدى الدولي للمرأة، وهي رابطة مؤلفة من أصحاب الشركات ومديريها الذين يقومون بنشاط تثقيفي وإعلامي ويشجعون الأبحاث في مجال النشاط التجاري الذي تقوم به المرأة، والرابطة البولندية لأصحاب الشركات - نادي نساء الأعمال، وهذه الرابطة عضو في المنظمة العالمية لأصحاب الشركات من النساء، وتجمع أكثر من ٣٠.٠٠٠ نساء أعمال في أكثر من ٣٠ بلدا. وهناك شركة على شبكة الإنترنت اسمها KOBIECY ONLINE كانت نشطة منذ عدة سنوات وتقدم معلومات مهيمنة عن أصحاب المشاريع من النساء بالإضافة إلى المشورة العملية لنساء الأعمال.

(٧) انخفض نصيب المرأة في قطاع الخدمات من ٥٠ في المائة إلى أقل من ٤٠ في المائة.

(٨) عدد الرجال عادة أقل من عدد النساء اللاتي يفتحن عيادات طبية خاصة (في مجال طب الأسنان، وأمراض النساء، وأمراض العيون، وأمراض الجلد، وطب الأطفال)، ويؤسسن شركات تقدم خدمات التمريض، وملاجئ للعجزة الذين يبقون طريحي الفراش والمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج، ومراكز الإرشاد (في مجال علاج مشاكل النطق والمشاكل النفسية).

إمكانية الحصول على الائتمانات

٢١٣ - كما جاء في التقارير السابقة، تتمتع المرأة في بولندا بالمساواة مع الرجل فيما يتعلق بالحصول على القروض المصرفية وغير ذلك من أشكال الائتمانات.

وفيما يلي نصيب المرأة مقارنة بجميع أصحاب المشاريع الذين حصلوا في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ على قروض من الصندوق المصغر^(٩)

السنة	مجموع عدد القروض	النسبة المئوية من القروض الممنوحة إلى النساء
١٩٩٩	٩ ٣٥٧	٣٩,٨ في المائة
٢٠٠٠	٨ ١٧٣	٤٢,٢ في المائة
٢٠٠١	٦ ٧٦٢	٤٣,٥ في المائة
٢٠٠٢	٤ ٦٩٦	٤٣,٧ في المائة

ومقارنة بالتقرير عن الفترة السابقة، ازداد نصيب المرأة بين الأشخاص الذين منحهم الصندوق قروضا بعدة نقاط مئوية. وعلى الرغم من أن المصارف لا تحتفظ ببيانات عن نوع جنس عملائها الذين تمنحهم الائتمانات، يمكن الافتراض أن النساء يمثلن ٤٠ في المائة من هذا العدد^(١٠).

الترفيه والرياضة والثقافة

٢١٤ - كما جاء في التقرير عن الفترة السابقة، يشارك البنين والبنات في الألعاب الرياضية في مدارسهم أثناء فترة تعليمهم الإلزامية. وفي إطار الألعاب المدرسية للشباب في عام ٢٠٠٠، تم تنظيم حوالي ٣ ٢٠٠ مناسبة على مستوى الأقاليم والمقاطعات. وكان عدد المشاركين ٤٠٠ ٠٠٠ شاب ٤٠ في المائة منهم من البنات.

٢١٥ - على الرغم من عدم وجود أي قيود رسمية على مشاركة النساء في المسابقات الرياضية، إلا أن نسبتهن ما زالت قليلة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠١، مثلت النساء ٩,٦ في المائة من كبار الرياضيين في جميع الفئات و ٦,٩ في المائة من الرياضيين المبتدئين. واشتركت النساء البولنديات في كثير من الألعاب الرياضية التي يشارك فيها تقليدياً

(٩) أنشأ صندوق المشاريع البولندي الأمريكي الصندوق المصغر في عام ١٩٩٤ لدعم المشاريع التجارية الصغيرة في بولندا.

(١٠) أفاد مكتب المعلومات الائتمانية أن المرأة كانت في عام ٢٠٠٣ تحتفظ بـ ٧٤ في المائة من جميع حسابات الائتمانات، ولا يمثل ذلك عدد الأشخاص الذين تمنح لهم الائتمانات.

الرجال، وحققت نجاحا دوليا في كثير منها (مثلا رفع الأثقال، والوثب بالزانة، والقفز الثلاثي، وقفز المطرقة، والملاحة، والمصارعة، والسومو، وركوب الدرجات في الجبال).

٢١٦ - إن نسبة النساء المشاركات في المسابقات الرياضية الرفيعة المستوى (مثل الفريق الأولي) أعلى من مشاركتها في الألعاب الرياضية بصفة عامة. وفي ألعاب سيدني، شكلت النساء ٣١ في المائة من الفريق البولندي، وفازت بخمس ميداليات، أي ٣٧ في المائة من جميع الميداليات التي تم الفوز بها. وينبغي الإشارة أيضا إلى نشاط المنظمات النسائية في الألعاب الرياضية البولندية (مثلا الرابطة البولندية للألعاب الرياضية النسائية أو لجنة الألعاب الرياضية النسائية التابعة للجنة الأولمبية البولندية).

٢١٧ - ومن أجل تحسين فرص الجمهور للانفتاح على الثقافة تم زيادة المخصصات في ميزانية الدولة للإتفاق على الثقافة وحماية التراث الوطني، من ٠,٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٥٤ في المائة في عام ٢٠٠١. واستمرت الحكومات الذاتية المحلية تخصص ٣,١٥ في المائة من ميزانيتها لهذا الغرض.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

إعادة تنظيم الزراعة

٢١٨ - وفقا لإحصاء الزراعة العام، كان في عام ٢٠٠٢ ما مجموعه ١٠٠ ١٩٥٦ مزرعة^(١١) في بولندا ومساحة كل منها أكثر من ١ هكتار، و ٩٩,٩ في المائة منها عبارة عن مزارع خاصة، و ٠,١ في المائة منها ملك للقطاع العام. ومقارنة بالتقرير عن الفترة السابقة، ازداد متوسط الأرض الزراعية بنسبة إضافية قدرها ٢٣ في المائة، ويعادل ذلك في عام ٢٠٠٢ مساحة قدرها ٩,٦ هكتار (بما في ذلك ٨,٤ هكتار من الأرض الصالحة للزراعة). غير أن مساحة حوالي ٦٠ في المائة من المزارع كانت تتراوح بين ١ و ٣ هكتار، وتتجاوز مساحة ٠,٥ في المائة منها ٥٠ هكتارا. ولم تقم التعاونيات الزراعية إلا ببحث ٢ في المائة من الأرض الصالحة للزراعة.

٢١٩ - كان نصيب الزراعة في عام ٢٠٠١ من الناتج المحلي الإجمالي ٢,٩ في المائة. وأشار الإحصاء الزراعي العام لعام ٢٠٠٢ إلى هبوط عدد المزارع بنسبة ٤,٣ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٦^(١٢). وحدثت أيضا تغييرات في عدد المزارعين، فكان عدد المزارعين في سن مرحلة ما

(١١) المزرعة الخاصة تعني المزرعة التي تبلغ مساحتها ما لا يقل عن ٠,١ هكتار من الأرض الصالحة للزراعة، ويملكها أو يستخدمها شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص.

(١٢) أجري الإحصاء الزراعي السابق في عام ١٩٩٦.

قبل الإنتاج وفي سن مرحلة ما بعد الإنتاج أقل من السابق، وكان عددهم أكبر في سن مرحلة الإنتاج، أما الزيادة الكبرى فكانت في مجموعة الأشخاص القليلي التنقل (٤٥ إلى ٥٩ بالنسبة للنساء، و ٤٥ إلى ٦٤ بالنسبة للرجال). وفي عام ٢٠٠٢، كانت الأسر المعيشية التي تضم مزارعا تمثل ٢٧,٤ في المائة من إجمالي سكان البلد. وانخفض عدد الأشخاص المرتبطين بالمزارع بحوالي ١ مليون شخص، أي ١٠ في المائة تقريبا، مقارنة بعام ١٩٩٦.

٢٢٠ - اختلفت مستويات التعليم اختلافا كبيرا، ويعتمد ذلك على موقع المزرعة. فالأشخاص الذين يعملون في كبرى المزارع (مساحتها أكثر من ٥٠ هكتارا) أكثر ثقافة من الأشخاص الذين يعملون في مزارع متوسطة الحجم أو صغيرة الحجم. وتضم المجموعة الأولى ٤٧,٥ في المائة من الأشخاص الذين أكملوا على الأقل تعليمهم الثانوي، علما بأن ٢١,٤ في المائة فقط أكملوا تعليمهم الثانوي في المزارع الصغرى.

٢٢١ - أدى التدهور الاقتصادي المستمر في الزراعة إلى انخفاض عدد المزارع التي تقوم بنشاط اقتصادي (إما في مجال الزراعة أو خارجها) بنسبة ٢١ في المائة. وقد علق المشتغلون في هذه المزارع نشاطهم الزراعي أو هجروه^(١٣). وفي نفس الوقت حدث نمو نسبته ٤٦ في المائة في عدد المزارع التي يقوم مستغلوها^(١٤) بنشاط غير زراعي. وتعني هذه الظاهرة أن هناك سعيا إلى إيجاد مصادر بديلة للدخل. وأكثر أنواع الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها هي البيع بالتجزئة، وتجهيز الأغذية، والبناء والنقل.

النشاط المهني الذي تقوم به المرأة الريفية

٢٢٢ - وفقا لآخر إحصاء وطني للسكان والإسكان والإحصاء الزراعي العام، كان هناك ٧,٣ مليون امرأة يعشن في عام ٢٠٠٢ في الريف، ويمثل ذلك ٣٧,٢ في المائة من جميع النساء. ويوجد في الريف ١٠١ امرأة لكل ١٠٠ رجل، بينما يوجد في المدن ١١٠ نساء لكل ١٠٠ رجل. وفي المناطق الريفية يزيد عدد الرجال عن عدد النساء في الفئة العمرية التي تبلغ ٥٥ سنة، وبعد هذا العمر يشكل النساء أغلبية واضحة (في المدن تبدأ هذه الأغلبية في سن أصغر، ٢٩ سنة). وانخفضت نسبة النساء العاملات في المزارع مع ازدياد حجم هذه

(١٣) الأشخاص الذين يشتغلون في المزارع الخاصة يُعرّفون بأنهم أشخاص طبيعويون أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يستخدمون بالفعل الأرض بغض النظر عما إذا كانوا يملكونها أو يستأجرونها، أو يحملون ألقابا أخرى، وبغض النظر عما إذا كانت الأرض تقع في إحدى الأقاليم أو في عدة أقاليم.

(١٤) الأسرة المعيشية للشخص الذي يشتغل في المزرعة (والذي يملك الماشية) يُعرّف بأنه الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون ويعتمدون على أنفسهم في الحصول على رزقهم، إذا كان بينهم شخص يدير المزرعة الخاصة (أو يملك الماشية).

المزارع. ففي المزارع الصغيرة (التي تتراوح مساحة الأرض الصالحة للزراعة فيها بين ١ و ٢ هكتار) تشكل النساء ٥٠,٢ في المائة من جميع الأشخاص العاملين، بينما تمثل النساء في المزارع الأكبر ٣٦,٥ في المائة من هؤلاء الأشخاص. وفي المتوسط، يعمل الرجال في المزارع ثماني ساعات في اليوم بينما تعمل النساء سبع ساعات. (الإحصاء الزراعي العام لعام ٢٠٠٢).

٢٢٣ - يعطي الجدول ألف - ١٤-١ (المرفق) مؤشرات عن حالة المرأة في سوق العمل، ويصنفها إلى أربع مجموعات: مجموع السكان في بولندا؛ مجموع سكان الريف؛ ومجموع سكان الريف المرتبطين بمزرعة، ومجموع سكان الريف غير المرتبطين بالزراعة. وعند تحليل هذه المؤشرات في إطار العمالة أو معدل البطالة، تلاحظ النسبة المثوية العالية للأشخاص النشطين مهنيًا بين المزارعين والنسبة المنخفضة للبطالة. ومن ناحية أخرى، تلاحظ أعلى نسبة بطالة بين سكان الريف الذين لا يملكون مزارع؛ وينتمي معظم هؤلاء إلى عمال المزارع الحكومية الفاشلة. والمشكلة حادة بصفة خاصة في غرب وشمال بولندا إذ إن أكبر عدد للمزارع الحكومية قبل تغيير النظام في بولندا كان في هاتين المنطقتين.

٢٢٤ - وفي الريف، تشتغل معظم النساء في الأعمال اليدوية. وتفيد النساء الريفيات والنساء اللاتي يعشن في المدن الصغيرة بأن الصعوبات التي يواجهنها لإيجاد عمل أكثر من الصعوبات التي تواجهها نساء المدن. والصعوبة في إيجاد عمل تعود في كثير من الأحيان إلى الافتقار إلى التعليم، أو عدم إكماله. وإن التغييرات في سوق العمل والبطالة العالية وضعت حدا لتدفق اليد العاملة من الزراعة إلى فروع الاقتصاد الأخرى. والأشخاص الذين فقدوا عملهم في المدن يعودون في كثير من الأحيان إلى المناطق الريفية. ويظل الشباب من الجنسين في كثير من الأحيان يعتمدون على والديهم لأن افتقارهم إلى الخبرة العملية لا يساعدهم على إيجاد عمل.

٢٢٥ - وأكثر الأسباب التي أدت إلى توقف المرأة عن مزاولة عمل بأجر هو إفلاس رب العمل والحمل. والمرأة الريفية أقل مرونة في سوق العمل (فهي أقل استعدادًا لتغيير عملها، أو للعودة إلى التدريب، أو تغيير مكان إقامتها) مقارنة بالمرأة التي تعيش في المدن. وهذا له علاقة أيضا بمستوى تعليمها فهو أقل من مستوى تعليم المرأة التي تعيش في المدن. وإن عدم الاستعداد لتغيير مكان العمل مرده إلى أنه يمكن حتى للمزرعة ذات الدخل المنخفض أن تفي بالاحتياجات الأساسية، مثل الوجبات المتواضعة والدخل المحدود.

٢٢٦ - أثرت البطالة وتخفيض الإنفاق الاجتماعي على دخل الأسر وعلى حالة المرأة. ويعاني عدد متزايد من النساء من تدهور ظروف عملهن وحياتهن. وينطبق ذلك بصفة

خاصة على المرأة المريضة والمعوقة والمسننة وأيضا على الأمهات المعيلات. والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية النائية ينتمين إلى أكثر المجموعات ضعفا.

المشاريع التجارية وإمكانية الحصول على الائتمانات

٢٢٧ - تقرر بعض النساء الريفيات بدء نشاطها التجاري الخاص بها. ويشمل ذلك عادة الحرف اليدوية، والسياحة الزراعية، وتجهيز وبيع المنتجات الزراعية. وتسمح هذه المهن الجمع بين النشاط المهني والواجبات المنزلية وتربية الأطفال. كما أن الجمع بين العمل في المزارع والنشاط غير الزراعي يسمح بالمحافظة على المزارع ذات الدخل المنخفض ويمنع الهجرة من بعض المناطق، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تدهور اقتصادي واجتماعي.

٢٢٨ - هناك مساواة بين الرجال والنساء في بولندا في الحصول على الائتمانات ولا سيما الائتمانات الزراعية التفضيلية. وتشترط المصارف من الذين يسعون للحصول على الائتمانات من كلا الجنسين أن يستوفوا نفس الشروط. ومن بين هذه الشروط إعطاء ضمانات في شكل أملاك، وفي هذه الحالة فإن المزرعة التي يديرها الزوجان هي ملكهما المشترك.

المرأة في الأسرة المعيشية الريفية

٢٢٩ - المرأة التي تمارس مهنة المزارع هي عادة شريك للرجل في العمل في المزرعة أو في النشاط الاقتصادي غير الزراعي (نشاط الأسرة التجاري). وعلى الرغم من ذلك، ما زال توزيع المهام في المزارع يميز بين ما هو من اختصاص المرأة وما هو من اختصاص الرجل. فالواجبات المنزلية هي من اختصاص المرأة. وفي بعض الظروف العائلية غير المؤاتية (الأرملة، والمرأة التي تعيش مع زوج مريض، والمعيلة الوحيدة) تستطيع المرأة أن تتصرف بصورة مستقلة في مزرعتها. ومن أصل ١٠٠ شخص يعملون في المزارع الخاصة، ٧١ منهم من الرجال ولا يتجاوز عدد النساء ٢٩.

٢٣٠ - تشير الأبحاث التي قامت بها أكاديمية العلوم البولندية في عام ٢٠٠٣ إلى أن زوجة المزارع لا تتحمل مسؤولية إعداد العمل في الحقول وبيع المنتجات. فهي ترى أن هذا هو دور زوجها. وتشارك في كثير من الأحيان في المسائل المتعلقة بالائتمانات وشراء الماشية، بما أن رعاية الأبقار والخنازير والدواجن تظل بصفة رئيسية مهمة المرأة. وإن تحسن موقف المرأة المزارعة المعاصرة ينعكس في أنها وحدها أو مع زوجها توقع على العقود التجارية أو اتفاقات الائتمانات بالنيابة عن أسرهما. ويمكن الحديث هنا عن ظهور شراكة داخل العلاقات العائلية. وهناك علامة أخرى تشير إلى تغير النموذج العائلي وتمثل في سعي المرأة المتزوجة إلى إيجاد عمل بأجر. والمرأة التي تساهم في دخل الأسرة تعامل في كثير من الأحيان كشريك

على قدم المساواة عند اتخاذ القرارات. وسلطة المرأة داخل الأسرة آخذة في التحسن مما يعزز اختصاصاتها. وإن إرساء نموذج الشراكة داخل العلاقات العائلية تعترضه عقبة النقص في الحضانات ورياض الأطفال وبيوت التمريض مما يعني أن رعاية الأطفال والمسنين المرضى يظل من اختصاص المرأة، وفي كثير من الأحيان يحول ذلك دون سعيها لإيجاد عمل خارج المزرعة.

الأسرة والأطفال

٢٣١ - في عام ٢٠٠٢ كان عدد الأسر^(١٥) في بولندا ١٠,٥ مليون. بما في ذلك ٣٦,٩ منها تعيش في المناطق الريفية. وتفتخر المناطق الريفية بأن نسبة العائلات التي لديها أطفال أعلى من نسبتها في المدن (٦٠,٦ في المائة مقارنة بالمتوسط الوطني وهو ٥٦ في المائة)، وبأن عدد العائلات الوحيدات أقل (١٤,٤ في المائة مقارنة بـ ١٧,٢ في المائة). وهناك فروق في عدد الأطفال في الأسرة، إذ إن ٥٢,١ في المائة من الأسر التي تعيش في المدن لديها طفل واحد مقارنة بنسبة ٣٨,٣ في المائة من هذه الأسر في الريف. وعلى الأرجح أن يكون للعائلات الريفية ثلاثة أطفال أو أكثر (٢٥,٣ في المائة مقارنة بنسبة ١١,٨ في المائة في المدن). ومتوسط عدد الأطفال في الريف يعادل ٢,٠١ مقابل ١,٦٤ في المدن.

٢٣٢ - ومقارنة بتعداد السكان الوطني السابق، ازداد عدد الأسر المعيشية التي لا علاقة لمصدر دخلها الرئيسي بالعمل بأجر بنسبة تفوق ٥٠ في المائة. وتمثل هذه الأسر في الوقت الراهن ٤٣ في المائة من مجموع الأسر في بولندا، مع العلم بأن نسبة الأسر المعيشية الريفية أعلى بمقدار ٢ في المائة. ومن بين هذه الأسر، تشكل تلك التي تعتمد على المعاشات التقاعدية أكبر مجموعة (٣٧,٦ في المائة من جميع الأسر المعيشية في بولندا). وفي عام ١٩٨٨، كانت هذه النسبة المثوية ٢٦,٢ في المائة (التعداد الوطني للسكان والإسكان).

التأمينات الاجتماعية في المناطق الريفية

٢٣٣ - إن صندوق التأمينات الاجتماعية الزراعية يؤمن ويخدم حوالي ٤,٥ مليون مزارع. وحجم المساهمة في هذا الصندوق يشكل حوالي ثمن المشاركة في نظام التأمينات الاجتماعية غير الزراعية (مع حجم مماثل في المعاشات التقاعدية). وبالإضافة إلى ذلك، لا يرتبط حجم المساهمة في صندوق التأمينات الزراعية بحجم المزرعة ولا بالدخل الذي تدره. ويضمن النظام المستقل أيضا الحصول على الخدمات الطبية، واستعمال مرافقه في مجال إعادة التأهيل،

(١٥) وفقا للمنهجية المطبقة خلال تعداد السكان لعام ٢٠٠٢، تم تمييز العائلات داخل الأسر المعيشية. وتُعرف العائلة بأنها مؤلفة من زوجين أو شريكين في المعاشرة بدون أطفال أو بطفل واحد أو أكثر، أو معيل واحد لطفل واحد أو أكثر. ونظر تعداد سكان عام ٢٠٠٢ أيضا في العائلات التي تعيش في مساكن جماعية.

والمعالجة في مصحاته. والاستحقاقات التي يقدمها صندوق التأمينات الاجتماعية الزراعي للجنسين متساوية (إلا فيما يتعلق ببعض الأمور مثل سن تقاعد المرأة فهو أقل من سن تقاعد الرجل). وتمول ميزانية الدولة أكثر من ٩٥ في المائة من المعاشات التقاعدية الزراعية.

٢٣٤ - وإن بدلات الولادة والأمومة استحقاقات خاصة غير متاحة إلا لغض تأمين النساء الريفيات. ويعادل البديل المدفوع عن الولادة ثلاثة معاشات تقاعدية أساسية، بينما يعادل بدل الأمومة ثمانية أسابيع من الإجازة المرضية. ويستطيع أي شخص أن يطالب بهذه الاستحقاقات إذا كان مؤمنا لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وإن كانت مدة التأمينات الأخرى مدرجة كذلك في هذه الفترة.

الظروف السكنية

٢٣٥ - تختلف مستويات المعيشة فيما بين العائلات الريفية اختلافا كبيرا، وإن كانت عموما دون مستويات من نظرائها في المدن. فيعتمد مستوى أثاث المنزل على التعليم والدخل ومهنة أفراد الأسرة. وتلاحظ أفضل مستويات المعيشة عند الأسر المثقفة، فتعتمد في رزقها على العمل بأجر، وعلى مصادر دخل متنوعة. أما الأسر التي تعتمد في رزقها بصورة حصرية على الزراعة وأفرادها عاطلون عن العمل، فهي في حالة أسوأ. وتحاول هذه الأسر رفع مستوى معيشتها عن طريق العمل في القطاع الاقتصادي "غير الرسمي".

٢٣٦ - شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تقدما هائلا في تركيب المرافق العامة في المنازل الريفية، وعلى هذا الأساس كان تحسنها أكبر من التحسن الذي حدث في منازل المدن. فعدد المنازل المزودة بالمرافق العامة أعلى من عدد المنازل الجديدة، مما يعني أن المنازل القائمة، لا سيما في الريف، يجري تحديثها. ومع ذلك، يظل الأثاث في المنازل الريفية أدنى مستوى من نظيره في المدن. وحوالي ٦,٥ مليون شخص، بمن فيهم ٤ ملايين في الريف، يعيشون دون المستوى القياسي. وفي عام ٢٠٠٢، وصلت تمديدات الغاز إلى ٧٥ في المائة من المنازل في المدن، و ١٧ في المائة من المنازل في الريف، كما أن الماء الجاري وصل إلى ٩٩ في المائة من منازل المدن و ٨٩ في المائة من منازل الريف. وبالنسبة للمساحة التي يشغلها الفرد في المنزل فهي تبلغ ٢٠ م^٢ في المدن و ٢١,٩ م^٢ في الريف (التعداد الوطني للسكان والإسكان). ويرد تقييم لظروف المعيشة عند السكان في عام ٢٠٠٢ في الجدول ألف - ١٤ (المرفق).

الدور الوطني للنساء الريفيات ومنظماتهن

٢٣٧ - النساء ممثلات تمثيلا ناقصا في الحكومات الذاتية التابعة لمجالس المناطق والمقاطعات والأقاليم. ومشاركتهن أقل في المناطق الريفية. والمنظمة الوحيدة التي تجتذب مشاركة كبيرة من جانب المرأة الريفية هي "دوائر ربوات البيوت الريفيات". وتشير كثير من النساء

الريفيات إلى أن حلّ الفروع المحلية لدوائر ربات البيوت الريفيات هو السبب الرئيسي لعدم انتمائها إلى أي منظمة. وعمر الأغلبية الساحقة للنساء اللاتي ينتمين إلى منظمات اجتماعية يفوق ٤٥ سنة. ولا يبدو أن الشابات في كل من المدن والريف مهتمات بأي شكل من أشكال النشاط الاجتماعي (تقرير مركز التحليلات الاجتماعية - الاقتصادية الذي كلفته بها أمانة المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال، ٢٠٠٣). وفي السنوات الأخيرة، أنشأ المزارعون البولنديون فرقا للمنتجين الزراعيين ترمي إلى زيادة القدرة على المنافسة. وتم إنشاء معظم هذه الفرق في مجال إنتاج الفاكهة والألبان واللحوم. ولا تمثل النساء إلا عشر أعضاء هذه الفرق.

التعليم

٢٣٨ - تم تحقيق تحسن هائل في مستويات تعليم المزارعين مقارنة بالبيانات التي تم جمعها أثناء التعداد الزراعي لعام ١٩٩٦. فارتفع نصيب الفرد من التعليم العالي بنسبة ٣ في المائة، وفي التعليم الثانوي والتدريب المهني والتعليم العام بنسبة ٧ في المائة. وفي الوقت نفسه، انخفضت النسبة المئوية للأشخاص الذين يقتصر تعليمهم على التدريب المهني أو المرحلة الابتدائية (٧ في المائة). ومع ذلك، ينبغي أن يلاحظ أنه، على الرغم من ارتفاع مستوى تعليم المرأة، ما زالت هناك أغلبية واضحة من النساء لم تكمل تعليمها الابتدائي، ولهذا الوضع علاقة بمتوسط العمر المتوقع عند النساء، كما أشير إلى ذلك في التقرير الدوري ٤-٥ (الإحصاء الزراعي العام لعام ٢٠٠٢).

الصحة

٢٣٩ - بعد إدخال الإصلاحات في نظام الرعاية الصحية في المناطق الريفية، لم تظهر الآثار الإيجابية المتوقعة للإصلاح في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ فيما يتعلق بنظام الرعاية الصحية ونوعيتها وإمكانية الحصول عليها. ووفقا لمعهد الطب الريفي، فإن أكثر من نصف الذين ردوا على الاستبيان ذكروا أنهم اضطروا إلى الاستغناء عن خدمات طبية هامة (مثل شراء أدوية غالية الزمن أو إجراء فحوصات عند الأخصائيين) لأسباب مالية. وعدد النساء في هذه الفئة أكبر من عدد الرجال.

٢٤٠ - إن مستوى الوعي الصحي المنخفض بين سكان الريف هو السبب الذي من أجله عدد النساء الريفيات اللاتي يذهبن إلى الأطباء، بمن فيهم أطباء النساء، أقل من نظيراتهن في المدن. وليس هناك فرق كبير بين المجموعتين فيما يتعلق بالسبب الذي من أجله لا يستخدمن وسائل منع الحمل الهرمونية. ومن بين الأسباب التي ذكرتها النساء، الاعتبارات الدينية، والقلق الناجم عن آثارها الضارة المحتملة عليهن وعلى أطفالهن في المستقبل. وتعطى الأفضلية

إلى الوسائل الطبيعية لمنع الحمل. ويلاحظ أن موقف النساء اللاتي يقل عمرهن عن ٣٥ سنة أقل تشددا في هذا الصدد.

٢٤١ - إن معدل الوفيات بين النساء اللاتي يعشن في المدن أقل من عددها بين النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية، والفرق من حيث العدد هو ٨٥ عن كل ١٠ ٠٠٠ امرأة (الجدول ألف - ١٤-٥، المرفق). وفي عام ٢٠٠٠، كان معدل الوفيات عند الولادة مطابقا في المجموعتين. ومعدل الوفيات بين الرضع عند الولادة أعلى هامشيا في المناطق الريفية (الجدول ألف - ١٤-٦، المرفق) وإن كان هذا المعدل قد انخفض انخفاضاً حاداً في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. أما العمر المتوقع فهو أعلى بصورة طفيفة في المناطق الريفية.

٢٤٢ - يقوم صندوق التأمينات الاجتماعية الزراعي بأنشطة وقائية ترمي إلى تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية. وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، اشتركت وزارة الزراعة والتنمية الريفية في تنفيذ البرنامج الحكومي الاستراتيجي "السلامة وحماية الصحة في بيئة العمل" وينطوي البرنامج على الوقاية من التهديدات الملحوظة في مكان العمل، والوقاية الطبية، والتوعية بالشؤون الصحية، وسلامة مكان العمل. ووزع صندوق التأمينات الاجتماعية الزراعية مواد دعائية في إطار البرنامج، بالإضافة إلى إنشاء مراكز الاستشارة الزراعية والغرف الزراعية. وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، انخفض عدد الحوادث في المزارع بنسبة ٤٥,٦ في المائة.

المادة ١٦ - المساواة أمام قانون الزواج وقانون الأسرة

٢٤٣ - بدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ نفاذ التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة والوصاية "المعتمد في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨". ويتعلق التعديل بمسائل مثل سن الزواج، وأسماء الزوجات بعد الزواج، واسم الأطفال، وما يسمى الصلح في الزواج.

٢٤٤ - تم معادلة سن الزواج لكل من الجنسين. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون الأسرة والوصاية على أنه لا يجوز لأي شخص دون سن ١٨ الزواج. ومع ذلك، يجوز لمحكمة الوصاية أن تسمح للمرأة التي يكون عمرها ١٦ سنة على الأقل بالزواج إذا كانت هناك ظروف هامة ودلائل تشير إلى أن ذلك يمكن أن يخدم رفاهية الأسرة الجديدة. ولا يرى القانون أن هذه الإمكانية متاحة في حالة الرجال.

٢٤٥ - وعملياً، يتم تطبيق هذا القانون إذا كانت المرأة حامل. وأعدت المفوضية الحكومية المعنية بالمساواة في المركز بين النساء والرجال اقتراحاً لتغيير هذا الحكم، للسماح للمحكمة

يُمنح الإذن بالزواج لشخص (بغض النظر عن نوع جنسه) عمره عن ١٦ سنة على الأقل. وهذا من شأنه أن يمنع التمييز بين الأم المراهقة التي أصبحت حاملا من نظيرها.

٢٤٦ - وغيّر أيضا التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة والوصاية القواعد المتصلة باختيار اسم العائلة الذي سيستخدمه كل من الزوجين. وفي حالة كل من المرأة والرجل، يتم تحديد الاسم المستخدم بعد الزواج في بيان يعرض على المسجل. ويجوز للزوجين أن يحملوا نفس الاسم الذي يستخدمه أحد الزوجين، ويجوز لكل زوج أن يحتفظ باسمه القديم، أو يستطيع أن يضيف اسم زوجته أو زوجته إلى اسمه أو اسمها. وإذا لم يتم تقديم البيان أمام المسجل فكل من الزوجين يحتفظ باسمه.

٢٤٧ - يتجاهل التعديل المذكور أعلاه وجود القانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ عن تغيير الاسم والكنية. وبموجب أحكام هذا القانون، لا يجوز إلا للمرأة المتزوجة أن تغير اسمها. ولا يتمتع الرجل بهذا الحق، مما يتناقض مع الأنظمة السابقة لقانون الأسرة والوصاية حيث يجوز للرجل أن يحمل اسم زوجته. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، اقترحت المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز النساء والرجال تعديلا ملائما للقانون فيما يتعلق بتغيير الاسم والكنية.

٢٤٨ - وغيّر أيضا التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة والوصاية الأنظمة المتعلقة بأسماء الأطفال. وبعد التغيير، يفترض من الطفل الذي حملت به الأم من زوجها، أن يحمل اسمه، ما لم يعلن الزوجان أن الطفل سيحمل اسم الأم.

٢٤٩ - وبعد إبرام المعاهدة الدينية المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين جمهورية بولندا والكرسي الرسولي، تم تعديل كثير من قوانين الزواج في عام ١٩٩٨. كان في السابق يتم إجراء الزواج أمام المسجل. وبناء على التعديل، يجوز للمرأة والرجل أن يعقدا زواجهما بموجب القانون الداخلي في كنيسة أو في رابطة دينية أخرى أمام الكاهن ويعلنا عن رغبتهما في الزواج. بموجب القانون البولندي وبعد ذلك يعدّ المسجل شهادة الزواج. وينطبق هذا الحكم عندما يتم التصديق على اتفاق دولي (مثل المعاهدة الدينية)، أو قانون ينظم العلاقات بين الدولة والكنيسة أو أي رابطة دينية أخرى، ويعتبر الزواج المبرم بموجب القانون الكنسي الداخلي يساوي الزواج المبرم أمام المسجل. ومن ثم، يتمتع الزواج الكنسي بنفس المزايا التي يتمتع بها الزواج المبرم بموجب القانون البولندي.

٢٥٠ - واعتبارا من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يجوز لكل من الزوجين أن يطالبا بالانفصال، في حالة الانهيار الكامل للزواج. ويترتب على الانفصال نفس العواقب التي يترتب عليها الطلاق (قانون الأسرة والوصاية، الفصل الخامس وعنوانه الزواج). وتم

استحداث هذا الحل كخيار متاح للكاثوليكين الذين لا يرغبون في الطلاق لأنه يعتبر خطيئة في نظر الكنيسة.

٢٥١ - ظل تعدد الأزواج كما جاء في التقرير عن الفترة السابقة جرمية. وينص قانون العقوبات المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (والذي بدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) على أن أي شخص يرتكب جريمة تعدد الأزواج معرض للغرامة، أو لتقييد حريته أو للسجن لمدة تصل إلى سنتين (المادة ٢٠٦). ويحظر أيضا قانون العقوبات العلاقات الجنسية مع أي شخص دون سن ١٥ سنة (كما جاء في التقرير عن الفترة السابقة، وتنص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات على سجن مرتكب هذه الجريمة لفترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات).

٢٥٢ - استمر العمل خلال الفترة التي يغطيها التقرير في إعداد "خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الثانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، وتتيح الخطة تعزيز المساواة في معاملة كل من الأبوين فيما يتعلق بوصايتهما ودورهما التثقيفي.

٢٥٣ - تناقش المسائل المتعلقة بعدد الأطفال داخل الأسرة، وبعدهد الولادات، وإمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة في ذلك الجزء من التقرير الذي يعالج المادة ١٢، بينما تعالج مسألة العنف في العلاقات بين الأشخاص، في المادة ٥.

المرفق

الجدول ألف - ١-٥

تدخلات الشرطة في شؤون الأسرة، بما في ذلك حالات العنف

٢٠٠١	٢٠٠٠	
٤٨٢ ٠٠٧	٤٧٩ ٦٠٢	التدخلات المترتبة (المجموع)
٨٦ ٥٤٥	٨٦ ١٤٦	بما في ذلك حالات العنف المترتبة

الجدول ألف - ٢-٥

ضحايا العنف المترتبة

نسبة الانخفاض	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٢,٤٥ في المائة	١١٣ ٧٩٣	١١٦ ٦٤٤	مجموع ضحايا العنف المترتبة
١,٠٢ في المائة	٦٦ ٩٩١	٦٧ ٦٧٨	بمن فيهم النساء
٠,٣١ في المائة	٥ ٥٨٩	٥ ٦٠٦	بمن فيهم الرجال
٥,٤٥ في المائة	٢٦ ٣٠٥	٢٧ ٨٢٠	بمن فيهم الأطفال دون سن ١٣
٤,١٧ في المائة	١٤ ٩٠٨	١٥ ٥٤٠	بمن فيهم المراهقون بين سن ١٣ و سن ١٨

الجدول ألف - ١-٦

الإجراءات المتخذة في حالات الدعارة والاتجار بالأشخاص

إثبات الجرائم				اختتام الإجراءات				بدء الإجراءات				المؤهلات القانونية
٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
												الاختطاف لغرض الإكراه على ممارسة الدعارة في الخارج (المادة ٢٠٤ من القانون الجنائي)
٢٢	١١٠	٦٦	٣٣	٩٩	٦٦	٧٧	١١٢	٥٥	١٠	٣٣	٥٥	
												الاتجار بالأشخاص (المادة ٢٥٣ الفقرة ١ من القانون الجنائي)
٨٨	٢٢٤	١١٩	٥٥	٨٨	١١٣	١١٣	٤٤	٧٧	٧٧	١١٢	٨٨	

الجدول ألف - ٧-١

نسبة النساء في قيادات الأحزاب السياسية بعد الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠١

اسم الحزب	عدد أعضاء المجلس	بمن فيهم النساء
تحالف اليسار الديمقراطي	٣٨	٨ (بمن فيهم نائب رئيس)
نقابة العمال	٢٠	٦ (بمن فيهم نائبان للرئيس)
حزب الفلاحين البولندي	١٥	صفر
البرنامج الوطني	٥٧	١١
القانون والعدل	٣٥	٣
الدفاع عن الذات	٤	صفر
اتحاد الأسر البولندية	١٢	صفر
اتحاد الحرية*	١٥	٦ (بمن فيهم نائب الرئيس)

* حزب اتحاد الحرية غير ممثل في البرلمان. وهو أحد ثلاثة أحزاب نص في برنامجه وقوائم مرشحيه على ضرورة العمل بمبدأ تخصيص حصة للمرأة.

الجدول ألف - ٨-١

نسبة النساء الخبيرات الأعضاء في الوفود التي تمثل بولندا في المنتديات الدولية في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ (على أساس البيانات التي قدمتها وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والعمل والسياسات الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والرياضة، ومكتب الإحصاءات الوطني)

السنة	نسبة النساء			
	وزارة المالية	وزارة الاقتصاد	وزارة التعليم	مكتب الإحصاءات الوطني
١٩٩٨	٤٣ في المائة	٣٩ في المائة	غير متوفر	٦٣ في المائة
١٩٩٩	٤٤ في المائة	٤٠ في المائة	غير متوفر	٦٣ في المائة*
٢٠٠٠	٥٤ في المائة	٤٢ في المائة	غير متوفر	٦٣ في المائة*
٢٠٠١	٤١ في المائة	٤٤ في المائة	٧٥ في المائة	٦٧ في المائة
٢٠٠٢	٣٥ في المائة	غير متوفر	غير متوفر	٦٧ في المائة

* قدم المكتب الإحصائي الوطني بيانات موحدة عن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠

الجدول ألف - ١٠ - ١

نسبة الطالبات والخريجات من المدارس العليا في السنة الأكاديمية ١٩٩٩-٢٠٠٠:

نوع المدارس العليا	نسبة الطالبات	نسبة الخريجات
الجامعات	٦٥ في المائة	٧٢ في المائة
الكليات الفنية العليا	٣١ في المائة	٣٧ في المائة
الكليات الزراعية العليا	٥٤ في المائة	٥٥ في المائة
الكليات الاقتصادية العليا	٦١ في المائة	٦٨ في المائة
الكليات التربوية العليا	٧٣ في المائة	٨٢ في المائة
الأكاديميات الطبية	٧٠ في المائة	٧٠ في المائة
الأكاديميات البحرية العليا	٣٥ في المائة	٤٦ في المائة
أكاديميات التربية البدنية	٤٧ في المائة	٥١ في المائة
الكليات الفنية العليا	٦١ في المائة	٦٥ في المائة
كليات اللاهوت العليا	٥٨ في المائة	٤٦ في المائة
كليات وزارة الدفاع	٢٣ في المائة	٨ في المائة
كليات وزارة الداخلية والشؤون الإدارية	٨ في المائة	٨ في المائة

الجدول ألف - ١٠ - ٢

نسبة التلميذات في مختلف أنواع المدارس

السنة	المدارس الابتدائية	المدارس الإعدادية	المدارس الأساسية	المدارس الثانوية العامة	المدارس الثانوية للتدريب المهني
٩٩/١٩٩٨	٤٨,٤ في المائة	-	٣٥,٤ في المائة	٦٤,٩ في المائة	٤٦,٩ في المائة
٠٠/١٩٩٩	٤٥,٥ في المائة	٤٨,١ في المائة	٣٤,٨ في المائة	٦٣,٨ في المائة	٤٦,٤ في المائة
٠١/٢٠٠٠	٤٨,٥ في المائة	٤٨,٤ في المائة	٣٤,٢ في المائة	٦٢,٧ في المائة	٤٥,٨ في المائة
٠٢/٢٠٠١	٤٨,٥ في المائة	٤٨,٦ في المائة	٣٤,٢ في المائة	٦٢,٢ في المائة	٤٥,٠ في المائة

الجدول ألف - ١١-١

نسبة أجر المرأة إلى أجر الرجل في المجموعات المهنية الرئيسية (بيانات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المجموعة المهنية	١٩٩٨	٢٠٠٢
كبار موظفي ومديري الخدمة المدنية	٧٥ في المائة	٧٢ في المائة
الأخصائيون	٧٢ في المائة	٧٥ في المائة
الفنيون، وغيرهم من موظفي المرتبة المتوسطة	٧٤ في المائة	٧٣ في المائة
العاملون في المكاتب	٩٤ في المائة	١٠١ في المائة
موظفون يقدمون خدمات شخصية وكتبة في المحلات	٧٥ في المائة	٨٥ في المائة
المزارعون والعاملون في البساتين والأمناء على الغابات والصيادون	٩٠ في المائة	٩١ في المائة
العمال الصناعيون والحرفيون	٦٧ في المائة	٦٣ في المائة
مشغلو الآلات والمعدات	٨٥ في المائة	٨٤ في المائة
العمال غير الماهرين	٨٣ في المائة	٨٦ في المائة

الجدول ألف - ١١-٢

عدد الرجال والنساء العاملين في المجموعات المهنية الرئيسية في عام ٢٠٠٠ (بالآلاف)

المجموع	الرجال	النساء
كبار موظفي ومديري الخدمة المدنية	٦ ٦٨٢	٨ ٠٨٩
الأخصائيون	٩١٢	٦١٣
الفنيون، وغيرهم من موظفي المرتبة المتوسطة	١ ٠١٣	٦٣٥
العاملون في المكاتب	٧٧١	٢٥٦
موظفون يقدمون خدمات شخصية وكتبة في المحلات	٩٠٩	٤٥٨
المزارعون والعاملون في البساتين والأمناء على الغابات والصيادون	١ ٣٩٢	١ ٦١٦
العمال الصناعيون والحرفيون	٥٣٢	٢ ٣٨٦
مشغلو الآلات والمعدات	١٥٢	١ ٠٠٩
العمال غير الماهرين	٦٨١	٥٧٨

الجدول ألف - ١١-٣

النسبة المتوية للنساء اللاتي يزاوون مهنة في مختلف الفئات العمرية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١

الفئات العمرية	٢٤-١٥	٣٤-٢٥	٤٤-٣٥	٥٤-٤٥	٦٤-٥٥	٦٥ وما فوق
١٩٩٩	٤٥,٨ في المائة	٤٥,٩ في المائة	٤٣,٧ في المائة	٤٨,٠ في المائة	٣٩,٨ في المائة	٤٢,٥ في المائة
٢٠٠١	٤٦,٣ في المائة	٤٦,٦	٤٧,٧ في المائة	٤٨,٧ في المائة	٤١,٠ في المائة	٤٠,٢ في المائة

الجدول ألف ١٢-١

الخدمات الصحية المقدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البنود
				مؤسسات الرعاية الصحية
٥ ٦٥٧	٥ ٧٧٦	٥ ٦٨٥	٥ ٤٢٥	(أ) العيادات
٢ ١٧٠	٢ ٢٣٥	٢ ٥٠٣	٢ ٨٠٢	(ب) المراكز الصحية
٧ ٠٠٤	٦ ٤١٩	٥ ٠٨٠	٢ ٥٠٩	(ج) الخدمات الطبية
٥ ٦٤٢	٥ ١٣٦	٤ ٢١١	٢ ٠٧٦	- في المدن
١ ٣٦٢	١ ٢٨٣	٨٦٩	٤٣٣	- في المناطق الريفية
٧٣٩		٧١٦	٧١٥	(د) المستشفيات
				(هـ) المرافق
١٧٤		١٢٦	٩٥	- الرعاية الصحية - الطبية
		١١	١٥	- الطبية - التعليمية
١٠٠		٤٩	٢٠	- الرعاية التمرضية
٤١		٢٦	١٥	- المستوصفات
٩ ٦٠٥	٩ ٢٦٢	٨ ٥٨٩	٨ ١٤٥	الصيدليات ومراكز الصيدلة
		١ ٧٦٣	١ ٧٣٥	(تشمل المناطق الريفية)
				العاملون الطبيون في الخدمات الصحية المدنية
	٨٦ ٦٠٨	٨٥ ٠٣١	٨٧ ٥٢٤	(أ) الأطباء
	٤٦ ٧٣٧	٤٦ ٠٧١	٤٧ ٣٨٤	- بمن فيهم النساء
	١٠ ١٢٤	١١ ٧٥٨	١٣ ٢٦٠	(ب) أطباء الأسنان
	٧ ٦١٧	٨ ٩١١	١٠ ٢٧٥	- بمن فيهم النساء
				(ج) الأخصائيون
	٣ ٧٧٥	٨ ٢٣٨	٨ ٧١٧	- في طب الأطفال
	٤ ١٧٩	٥ ٨٦١	٥ ٩٦٢	- في أمراض النساء والولادة
	٢٩٤	٣٧٤	٥٠١	(د) المساعدون الطبيون
	٢٣ ٧٧٤	٢٢ ١٦١	٢١ ٨٥٧	(هـ) الصيادلة
	٢٠ ٥١٢	١٩ ٥١٠	١٩ ٢٥٨	- بمن فيهم النساء
	١٨٦ ٤٩١	١٨٩ ٦٣٢	١٩٧ ١٥٣	(و) الممرضات
	٢١ ٩٩٧	٢١ ٩٩٧	٢٢ ٦٨٣	(ز) القابلات
				المشاورات (بالآلاف فيما عدا النقطة هـ)
٢٣٨ ٩٣٣	٢٣٤ ٨٢٠	٢٠٩ ٠٨٥	٢٠٦ ٦٨٣	(أ) المجموع
		٣ ٢٢٨	٦ ٢٤٢	(ب) للنساء (في عيادات أمراض النساء)
		١٧ ٦٥٤	٢٥ ٦٢٧	(ج) للأطفال (في عيادات الأطفال)
	٣٤ ٤٠٨	٣٢ ٣٥٥	٣١ ٦٤٧	(د) في الريف
	٦,١	٥,٤	٥,٣	(هـ) عن كل فرد

تدل الفراغات على عدم توفر بيانات.

الجدول ألف - ١٢ - ٢

عدد عمليات الإجهاض

السنة	الولادات الحية	عمليات الإجهاض	حالات الإجهاض العفوي
١٩٩٩	٣٨٢ ٠٠٠	١٥١	٤١ ٥٦٨
٢٠٠٠	٣٧٨ ٣٠٠	١٣٨	٤١ ٠٠٧
٢٠٠١	٣٦٨ ٢٠٠	١٢٤	٤٠ ٥٥٩
٢٠٠٢	٣٥٣ ٨٠٠	١٥٩	٤١ ٧٠٧

الجدول ألف - ١٢ - ٣

الجرائم المرتكبة في إطار قانون تنظيم الأسرة

السنة	قتل الوليد	التخلي عن الوليد	التخلي الذي يؤدي إلى الوفاة	الإجهاض بموافقة المرأة	الإجهاض ضد رغبة المرأة	دعاوى معروضة على المحكمة
١٩٩٩	٣١	٤٦	١	٩٥	٤	٦٢
٢٠٠٠	٤٧	٧١	صفر	٢٠	١٠	٨٣
٢٠٠١	٢٦	٧٦	صفر	١٧	٤	٦٠
٢٠٠٢	٢٨	٦٣	٣	*٢٠٠	١٠	٦٩

* إحدى الحالات التي وقعت في جنوب بولندا تتعلق بـ ١٩٠ عملية إجهاض.

الجدول ألف - ١٤-١

وضع المرأة الريفية في سوق العمل (الفصل الثالث من عام ٢٠٠٢)

البطالة	العمالة	النشاط المهني	البنود
١٩,٨ في المائة	٤٤,٦ في المائة	٥٥,٦ في المائة	سكان بولندا
١٨,٦ في المائة	٥١,٣ في المائة	٦٣,٠ في المائة	الرجال
٢١,٣ في المائة	٣٨,٥ في المائة	٤٨,٩ في المائة	النساء
١٧,٢ في المائة	٤٧,٤ في المائة	٥٧,٣ في المائة	سكان الريف
١٥,٥ في المائة	٥٥,٠ في المائة	٦٥,١ في المائة	الرجال
١٩,٢ في المائة	٤٠,٠ في المائة	٤٩,٦ في المائة	النساء
١٠,٤ في المائة	٥٩,١ في المائة	٦٥,٩ في المائة	سكان الريف المرتبطون بمزرعة
٩,١ في المائة	٦٥,٦ في المائة	٧٢,١ في المائة	الرجال
١٢,٠ في المائة	٥٢,٣ في المائة	٥٩,٤ في المائة	النساء
٢٩,١ في المائة	٣٣,٠ في المائة	٤٦,٥ في المائة	سكان الريف غير المرتبطين بمزرعة
٢٦,٦ في المائة	٤٠,٩ في المائة	٥٥,٨ في المائة	الرجال
٣٢,٣ في المائة	٢٥,٩ في المائة	٣٨,٣ في المائة	النساء

الجدول ألف - ١٤-٢

الأشخاص الذين يعيشون في بيوت مستقلة في عام ٢٠٠٢

مجموع الأشخاص الذين يعيشون في بيوت					
بسيط	جيد جدا	جيد	مقبول	رديء	رديء جدا
بسبب الكثافة المفرطة					
٨,٦ في المائة	٢٥,٠ في المائة	٣٠,٥ في المائة	٢٣,٣ في المائة	١٢,٢ في المائة	٨,٧ في المائة
المتوسط					
١١,٩ في المائة	٢٦,٥ في المائة	٣١,٧ في المائة	٢١,٢ في المائة	٨,٤ في المائة	٧,٤ في المائة
المدن					
٣,٢ في المائة	٢٢,٦ في المائة	٢٨,٧ في المائة	٢٦,٧ في المائة	١٨,٤ في المائة	١٠,٧ في المائة
الريف					

الجدول ألف - ١٤ - ٣

النساء اللاتي يعملن مستشارات في الحكومات الذاتية المحلية

المستشاريات				البنود
مجالس المحلية	مجالس المدن ذات المركز الإقليمي	مجالس المقاطعات	جمعيات المناطق	
الحالة في يوم الانتخابات المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨				
١٥,٧ في المائة	١٩,٩ في المائة	١٤,٩ في المائة	١٠,٩ في المائة	النساء
الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١				
١٥,٩ في المائة	٢٠,١ في المائة	١٥,٠ في المائة	١١,٥ في المائة	النساء

الجدول ألف - ١٤ - ٤

سكان الريف الذين بلغوا سن ١٣ سنة فما فوق ويعملون في المزارع، موزعين بحسب الجنس ومستوى التعليم في عام ٢٠٠٢

الريف		المجموع		البنود
النساء	الرجال	النساء	الرجال	
٢ ٦٠٨,٤	٢ ٧١٦,٥	٣ ٠٢٥,٣	٣ ١٣٣,١	المجموع بالآلاف
النسب المتقوية				
٣,٧ في المائة	٢,٣ في المائة	٥,١ في المائة	٣,٦ في المائة	مرحلة التعليم العالي
٢,٦ في المائة	٠,٨ في المائة	٣,١ في المائة	٠,٩ في المائة	مرحلة ما بعد التعليم الثانوي
٤٣,٦ في المائة	٥٢,٦ في المائة	٤٤,٥ في المائة	٥٣,٤ في المائة	مرحلة التعليم الثانوي - المجموع
١٦,١ في المائة	١٤,٧ في المائة	١٧,٠ في المائة	١٦,٢ في المائة	مرحلة التدريب المهني
٥,٨ في المائة	٢,٠ في المائة	٦,٩ في المائة	٢,٦ في المائة	التعليم العام
٢١,٦ في المائة	٣٥,٩ في المائة	٢٠,٦ في المائة	٣٤,٧ في المائة	التدريب المهني الأساسي
٤٣,٢ في المائة	٣٩,٨ في المائة	٤٠,٩ في المائة	٣٧,٧ في المائة	إكمال مرحلة التعليم الابتدائي
٦,٦ في المائة	٤,٢ في المائة	٦,١ في المائة	٤,٠ في المائة	عدم إكمال التعليم الابتدائي أو عدم الالتحاق بالمدارس
٠,٣ في المائة	٠,٣ في المائة	٠,٣ في المائة	٠,٣ في المائة	بيانات غير متوفرة

الجدول ألف - ١٤ - ٥

العمر المتوقع للنساء ومعدل الوفيات بين النساء في عام ٢٠٠١

المدن	الريف	السنة
معدل الوفيات بين النساء - عن كل ألف		
٨,٢٥	٩,١٠	٢٠٠١
معدل الوفيات بين النساء أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس - عن كل ١٠٠ ٠٠٠		
٠,١	٠,١	٢٠٠٠
متوسط العمر المتوقع - السنوات		
٧٨,٢٠	٧٨,٧٢	٢٠٠١

الجدول ألف - ١٤ - ٦

معدل الوفيات بين الرضع عن كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة في عام ٢٠٠١

البنود	٢٠٠١
المدن	٧٦٦
الريف	٧٦٨
المتوسط	٧٦٧